الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة
قسم الفقه المقارن

ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام

دراسة فقهية مقارنة في كتاب الحدود و كتاب الجهاد

إعداد الباحث

سلمان بن مرضي السعودي

إشراف الدكتور

مازن بن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية – بغزة

1426 هجرية – 2005 ميلادي



﴿قُــــلْ هَلْ يَسْــــتَوِي الَّذِينَ
يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ
إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَــــابِ﴾

(الزمر: من الآية9)

إهداء

إلى من جعلهما الله سببا في وجودي

والدي... رحمه الله... والدتي.. أحسن الله خاتمتها

إلى من أخذ بيدي لطريق العلم

أخي واستاذي ... سعد السعودي ... شفاه الله

إلى زوجتي الغالية... ..وأبنائي الأعزاء

إلى أحبابي وزملائي

إلى مشايخي وأساتذتي

الذين أناروا بعلومهم ظلمة طريقي

إلى المخلصين في رباط فلسطيننا

إلى المجاهدين .... إلى الشهداء

إلى الجرحى على الأسرة البيضاء

إلى الأحباب في بلاد العنقاء

أهدي هذا البحث المتواضع

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان فله سبحانه وتعالى جزيل الشكر وعظيم الامتنان، وأصلي وأسلم على خير الأنام، سيدنا وحبيبنا محمد عليه الصلاة وأفضل السلام، وعلى آله وصحابته الكرام، ومن تبعهم بإحسان...... وبعد .

إنه لمن نعم الله عليّ أن يسر لي أسباب دراسة العلم الشرعي، واستخدمني في طاعته في مجال الدعوة، لنشر دينه سبحانه وتعالى، فالعلم الشرعي خير العلوم التي جمعت بين خيري الدنيا والآخرة، ورسول الأمة محمد ﷺ يقول:﴿من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين﴾[1] اسأل الله عز وجل أن يمنَّ عليَّ بالتوفيق في القول والعمل، ويجنبني مواطن الزيغ والزلل، ويهديني سواء السبيل، ويزدني في طريقي هذا بسلامة النية وحسن القصد، وقوة العزم واستهداف مرضاته ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾[2] وإنَّ من دواعي الاستزادة من خزائن الله التي لا تنفذ شكر الله على نعمه ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[3] اللهم إني أشكرك بما يليق بجلالك.

إن علم الفقه من أعظم العلوم، فقد نال عظيم الاهتمام من سلفنا الصالح، حيث غاصوا في أعماق بحره لاستخراج كنوزه، فوقفوا على الأصول، وتتبعوا الفروع المستجدة، وألحقوها بهذه الأصول، فظهرت المؤلفات، والمصنفات، فكونت تراثا عظيما لهذه الأمة، حيث إن الفقه

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم؛ باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين 30/1،ح71) .

(2) سورة الكهف من الآية (11) .

(3) **سورة إبراهيم من الآية (7) .**

هو المبين للمجمل الذي أوردته النصوص، ولما كان كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام الصنعاني، من ضمن هذه الكتب العظيمة، وقد أعارت كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية جلّ اهتمامها بهذا الكتاب، وقع اختياري وإخوة كرام على دراسته وخدمته.

طبيعة البحث:

البحث عبارة عن دراسة فقهية مقارنة لترجيحات الإمام الصنعاني للمسائل التي ذكرها في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام، بعد استخلاصها من بين سطور الكتاب، ثم مقارنتها بآراء الأئمة المجتهدين ومن ثم ترجيح ما أراه مناسبا لواقع المسلمين ضمن حاضنة التشريع الإسلامي.

أهمية البحث:

1. بلوغ المرام كتاب جمع فيه الحافظ ابن حجر الكناني العسقلاني معظم الأحاديث التي استنبط الفقهاء منها الأحكام الفقهية، ولأهمية هذا الكتاب وحاجة الأمة إلى أمثاله لما فيه من عظيم خدمة للفقه وطلبته، تناوله الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني بالشرح مبيناً لغته والأحكام الفقهية التي تضمنتها أحاديثه، ومن قال بها من كبار المجتهدين، صحابة وتابعين وأئمة مذاهب رضوان الله عليهم أجمعين، وَذَكَرَ وجهَ الاتفاق، ووجهَ الخلاف عندهم، ثم نجده يذكر رأيه في بعض المسائل الخلافية، أو يرجح رأي بعض المجتهدين، ليس من باب التعصب المذهبي وإنما بحسب اجتهاده، متحريا الحق الذي يؤيده الكتاب والسنة

2. لقد أخذ هذا الكتاب مكانته بين أمهات الكتب التي تُعد من أهم المراجع للأبحاث، من مكانة صاحبه، وما يمثله رأيه من ثقل في الفقه الإسلامي. حيث اعتمدته الجامعات والمعاهد الدينية في تدريس طلابها في مساق أحاديث الأحكام.
3. حاجة طلاب العلم لتيسير كتاب سبل السلام، والوقوف على ترجيحات الإمام الصنعاني، وخاصة أن بعضها غامض يتطلب بحثا وتدقيقا، وكذلك نسبة الأقوال إلى أصحابها، تريد معالجة حيث إن الإمام قد أغفل الكثير منها.
4. أن تعم الفائدة على جميع الدارسين وطلاب العلم من تيسير مادة هذا الكتاب.

أسباب اختيار البحث:

1. ما بينت من أهمية البحث يعد سببا رئيسا في اختياري له.
2. تعلق الموضوع بالسنة النبوية للربط بين الحديث والفقه.
3. كتاب سبل السلام، من الكتب التي تمس مسائله الواقع الذي نعيش، والتي تحتاج إلى إعادة نظر، وعرضها على فقه الواقع لإيجاد الحلول المناسبة للحوادث المستجدة على هذه الأمة في هذا العصر.
4. إظهار منهج الفقه الإسلامي في التيسير والاعتدال، محققا في ذلك مقاصد الشريعة، بالنظر إلى مآلات الأمور دون الخلل بأصولها الكلية.

الجهود السابقة:

لم أقف بحد علمي، بعد البحث والسؤال، على أن أحدا قام بدراسة هذا الكتاب دراسة مستقلة، وبالطريقة التي اعتمدتها كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، ولكن هناك من تناوله تصحيحا وتخريجا لأحاديثه.

المعوقات والصعوبات:

ما من عمل إلا ويعترض طريقه صعوبات ومعوقات، ولكن الله سبحانه وتعالى يذللها لمن أخلص التوكل عليه، فكانت مطيتي لتذليل كل الصعاب، يقيني بقول ربي ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[1] ووصفة دوائي لذلك قول المصطفى ﷺ ﴿ اللهم إني أعوذُ بك من الهم والحزَنِ، والعجْزِ والكسَلِ، والبُخلِ والجُبنِ، وضَلَع الدينِ، وغَلَبةِ الرجال﴾[2] ، وإن كان لا بد من ذكر شيء كما هي عادة الباحثين، فمن المعوقات.

1. الظروف السيئة، والإضطرابات الأمنية التي يمر بها شعبنا الفلسطيني، وما يتعرض له من ممارسات ظالمة، وهمجية على يد العدو الصهيوني الغاصب لحقوقنا مما اضطر بأحدنا أن يتخذ محطات توقف عن القراءة والكتابة، وعلى الرغم من ذلك، فنحن على يقين أن ثورتنا على الغاصبين لا تعيقنا عن تمسكنا بالإيمان والوعي والثورة الفكرية، والتي تتولد عن ممارستنا للعلم في كل الظروف، ورغم كل الممارسات الظالمة ضد شعبنا، لأن المثقف هو عنوان المرحلة.
2. إن ترجيحات الإمام الصنعاني كانت غامضة بعض الأحيان، وتحتاج إلى دقة نظر للوصول إليها.
3. عدم نسبة الإمام الصنعاني في كثير من الأحيان الأقوال إلى أصحابها، مما أدى إلى طول بحث وتدقيق للوقوف على أصحاب هذه الأقوال.
4. إغفال الإمام الصنعاني لبعض الأقوال المعتبرة عند أئمة المذاهب الأربعة، مما تطلب ذلك الوقت الطويل لدراسة المسالة من كتب المذاهب الأصلية، والوقوف على حقيقة القول.

---

(1) سورة الطلاق من الآية (3).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة، 301/2، ح2893).

5. التعامل مع بعض المصادر، والمراجع القديمة التي نسجت بعبارات وجيـــزة ذات دلالات دقيقة، يحتاج فهمها إلى وقفات وتأمل، ومزيد قراءة وسؤال لأهل الاختصاص، وبعــضها على العكس في طول العبارة وإسهاب الشرح والمناقشة، حتى يكـــاد يتيـــه الباحـــث فـــي الحصول على الشاهد الذي يريد لاعتماد مسألته.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وثلاثة فصول، وخاتمة.

أولا: المقدمة وقد سبق ذكرها:

وتحتوي على طبيعة البحث وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، والصعوبات.

ثانيا: فصول البحث: وأدرجتها على النحو التالي:

الفصل الأول:

حد الزنا و حد القذف

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حد الزنا

المبحث الثاني: حد القذف

الفصل الثاني

حد السرقة، والشرب، وحكم التعزير، ودفع الصائل

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حد السرقة

المبحث الثاني: حد الشرب وبيان المسكر

المبحث الثالث: حكم التعزير ودفع الصائل

الفصل الثالث

أحكام الجهاد، والجزية والهدنة، والسبق والرمي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الجهاد

المبحث الثاني: أحكام الجزية والهدنة

المبحث الثالث: أحكام السبق والرمي

منهج البحث:

لقد اتبعت في بحثي هذا منهجا استنشرت به صاحب مدرسة الفكر الإسلامي المعاصر، في الجامعة الإسلامية، فضيلة العالم الدكتور: مازن بن إسماعيل هنية، إستاذ الفقه وأصــوله، حفظه المولى، فكان منهجي في البحث على النحو التالي:

1. رقمت الأحاديث بحسب ترتيبها في المبحث (الحديث الأول؛ الحديث الثاني...وهكذا).

2. ذكرت المسألة الفقهية التي للإمام الصنعاني فيها رأيا، ومن ثم حررت محل النزاع.
3. ذكرت مذاهب الفقهاء كما أوردها الإمام الصنعاني، منبها على ما أغفله من ذكـر لـبعض أسماء العلماء، والمذاهب الذين قالوا بنفس الرأي، وذلك بعد فاصلة منقوطة (؛) ومـن ثـم أفردت الأقوال التي أغفلها بالكلية، ومن ثم أوردت منشأ الخلاف.
4. ذكرت رأي الإمام الصنعاني، ثم مبررات ترجيحاته، وأتبعت ذلك بما ملت إلـى ترجيحـه مع بيان سبب الترجيح، ولما كانت المسائل التي تناولتها تدخل في باب السياسة الـشرعية، فقد رجحت بالنظر إلى مآلات الأمور والتي هي مناط مقاصد الشريعة، حيث إن الـسياسة الشرعية مناطها المصلحة، فالقاعدة الفقهية "درأ المفاسد أولى من جلب المصالح" وكـذلك القاعدة " الأحكام بمقاصدها".
5. بالنسبة لترتيب مذاهب الفقهاء في البحث، قمت بذكرها كما ذكرها الإمام الصنعاني، وأمـا في الحواشي السفلية، فقد اتبعت فيها ذكر كتب الحديث، و شروحه، ثم التفسير وعلومه، ثم ذكرت كتاب بداية المجتهد بصفته كتاب مقارن، وبعد ذلك رتبت الكتب بحـسب المـذهب، مراعيا الترتيب الزمني، على النحو التالي: المذهب الحنفي، المـذهب المـالكي، المـذهب الشافعي، المذهب الحنبلي، ثم ذكرت الظاهري وما سواه دون ترتيـب زمنـي، وأخيـرا ذكرت الموسوعة الفقهية.
6. عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات، وإن كانت جزء من آيـة قلـت: (مـن الآية...).
7. خرجت الأحاديث من مظانها الأصلية، وبينت الحكم عليها ما أمكـن ذلـك إذا لـم يكـن الحديث من رواية البخاري أو مسلم .

﴿ شكر وتقدير ﴾

إن الشكر والحمد لله رب العالمين وحده، الذي لا تعد، ولا تحصى نعمه، قال تعـــالى: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ﴾[1] وإن من أعظم نعم الله تعالى علينا أن هدانا الحـــق وسبل الرشاد، ويسر لنا طريق العلم نستنير به من التخبط في ظلمات الجهل، وذلل لنـــا منـــه الصعاب، فالحمد والشكر له أولاً وأخيراً، للاستزادة من نعمه، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[2] .

وعملا بحديث المصطفى ﷺ الذي يرويه أبو هريرة قال: قال رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم: ﴿من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عزّ وجلّ﴾ [3] توجب عليّ أن أتقـــدم بخـــالص شكري، ووافر احترامي، وعظيم عرفاني، لمن تفضل عليّ بالقبول أن أتفيأ ظـــلال مدرســـته الفكرية، وانهل من مناهلها المتشعبة، صاحب مدرسة الفكر الإسلامي المعاصر، في الجامعـــة الإسلامية، والذي أشرف على رسالتي هذه، أستاذي، **فضيلة الدكتور مازن بن إسماعيل هنية،** الذي تعاهدني بالنصح والإرشاد، والبذل والعطاء، من خلق، وفكر، وعلم، ووقت، فجـــزاه الله عني خير الجزاء.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي العالمين الفاضلين:

فضيلة الدكتور: أحمد ذياب شويدح.

فضيلة الدكتور: ماهر أحمد السوسي.

---

(1) سورة النحل: من الآية (18).

(2) سورة إبراهيم: من الآية (7).

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح11460)؛ اسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، الموسوعة الحديثية 472/12.

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتجميلها بأصوب الملاحظات، وأنفس التنقيحات، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان للصرح الشامخ، الجامعة الإسلامية، وعلى رأسها **فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن عيد شبير**.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى كلية الشريعة، ممثلة في عميدها **فضيلة الدكتور/ أحمد بن ذياب شويدح**، وجميع أعضاء هيئة التدريس، فجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء.

كما وأشكر كل من أسدى إليّ نصحاً أو إرشاداً أو مساهمةً، فجزى الله تعالى الجميع عني خير الجزاء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول

حد الزنا وحد القذف

وفيه مبحثان

المبحث الأول: حد الزنا

المبحث الثاني: حد القذف

المبحث الأول

حد الزنا

الحديث الأول:

حَدَّثَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح و حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿قُلْ﴾ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا [1] عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم. [2]

المسألة: حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده.

تحرير محل النزاع:

إن أقر شخص على نفسه بجريمة من جرائم الحدود، كان إقراره حجة عليه بالاتفاق، ولكن هل يلزم القاضي أن يبعث إلى المقذوف ليستوثق منه؟ أم يكتفي بإقرار المقر عنده؟ للفقهاء في ذلك مذاهب نذكرها.

---

(1) العسيف: مادة (عسف) الأجير، انظر: الرازي: مختار الصحاح (ص239).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، 243/2،ح2695ـ 2696) ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 1324/3ـ1325).

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في مسألة البعث للاستيثاق من المقذوف إلى قولين:

القول الأول: يجوز للحاكم أو القاضي أن يحكم في الحدود ونحوها بما أقر بــه الخــصم دون البعث للمقذوف، وهذا أحد قولي الإمام الشافعي رحمه الله، وبه قال أبو ثور كما نقله القاضـــي عياض. [1]

القول الثاني: لا يصح للحاكم ان يحكم في الحدود ونحوها بما اقر به الخصم عنـــده، ويلـــزم القاضي أن يبعث للمقذوف ليستوثق منه عن الإقرار الواقع في حضرته لإقامة الحدود، وهـــذا مذهب الجمهور. [2]

منشأ الخلاف:

1. الاختلاف في فهم الحديث وتأويله عند الفريقين، حيث إن مفهوم الفريـــق الأول وجـــوب الحكم على الجاني بإقراره دون البعث للمقذوف، وإنما عُلِّقَ الحكم على المقذوف حتى يقر على نفسه بارتكاب الفعل الموجب للحد، وأما الفريق الثاني فقد فهم من قوله ﷺ ﴿أغد يـــا أنيس..﴾عدم الحكم إلا بعد البعث للمقذوف، لأنه ربما يُكذبه، أو يذكر شبهة يدرأ بها الحد.
2. التعارض الظاهري بين الآثار الواردة في المسألة عن النبي ﷺ ففي حديث ماعز لم يبعث النبي ﷺ إلى المرأة التي أقر ماعز أنه زنى بها، ولكن أمر برجمه، وفي حديث العسيف

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام 9/4؛ ابن حجر: فتح الباري 197/12؛ النووي: شرح صحيح مسلم 210/11؛ الزيلعي: تبيين الحقائق 328/1؛ المزني؛ مختصر الأم للإمام الشافعي ص469.

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام 9/4؛ ابن حجر: فتح الباري 197/12؛ السرخـــسي: المبـــسوط 95/9؛ المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ 282/2؛ ابن الهمام: فتح القدير 223/5؛ الزيلعي: تبيـــين الحقـــائق 328/1؛ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار 9/4؛ ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير 162/10ح الباجي: المنتقى شرح الموطأ 137/7.

بعث إلى المرأة التي أقر العسيف أنه زنى بها فقال ﷺ: ﴿أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها﴾.

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني مذهب الجمهور بعدم جواز حكم الحاكم بما أقر به الخصم عنده، ويجب عليه أن يبعث إلى المقذوف، وعلل البعث إلى المرأة في الحديث بأنه ليس لأجل إثبات الحد عليها وإنما ليستوثق من صحة إقرار الخصم، ولتدرأ عن نفسها القذف.

مبررات ترجيح الصنعاني:

1. صحة حديث الباب، حيث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

2. منطوق الحديث يثبت البعث، حيث قول النبي ﷺ ﴿أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها﴾.

3. استدل أيضا بما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس ﴿ أن رجلا أقر أنه زنى بامرأة فجلده النبي ﷺ مائة ثم سأل المرأة فقالت: كذب، فجلده جلد الفرية ثمانين﴾ . [(1)]

الراجح في المسألة:

بناء على ما سبق ذكره أميل إلى ترجيح قول الجمهور بإلزام القاضي أو الحاكم أن يبعث للمقذوف ليستوثق منه عن الإقرار الذي يحدث في حضرته.

أسباب الترجيح:

1. قوة ما استدل به على هذا الرأي.

---

(1) النسائي لم يخرج هذا الحديث؛ وقد أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الحدود؛ باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ص667 ح4467) قال الألباني:حديث منكر، المصدر نفسه؛ وأخرج أبو داود عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ «أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِلَى المَرْأَةِ فَسَأَلَها عنْ ذَلِكَ فأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا» صححه الألباني، انظر المصدر نفسه.

2. إن الشارع أمر بالستر على من أتى بالفاحشة، ونهى عن التجسس، بل واستحب للقاضي أن يلقن المقر الرجوع عن إقراره كما ثبت ذلك في قصة ماعز، وقصة الغامدية. [1]

3. تأكيد جمهور الفقهاء على أن النبي ﷺ لم يبعث إلى المرأة لأجل إثبات الحد عليها وإنما أرسل إليها لتدرأ عن نفسها الحد وتطالب بحد القذف لمن قذفها. [2]

4. من الواجب على القاضي أن يستمع إلى كل الأطراف المتخاصمة، جاء في المبسوط عن أبي المليح عن أبي أسامة الهذلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (فافهم إذا أدلي إليك) أي اسمع كلام كل واحد من الخصمين وافهم مراده، وبهذا يؤمر كل قاضٍ لأنه لا يمكن تمييز الحق من الباطل إلا بذلك.

5. إن المرأة حين يبعث إليها لربما ادعت شبهة نكاح مسقط للحد عنها، فلا يقام الحد في موضع الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات [3] .

فائدة: ويؤخذ من قول الجمهور إن كانت المرأة التي أقر الخصم انه زنى بها غائبة عن مجلس الإقرار فإن الرجل لا يحد، لأنها لو حضرت لربما ادعت شبهة نكاح مسقط للحد عنها، وبالتالي لا يقام عليه الحد في موضع الشبهة، وقاس أبو حنيفة ذلك على مسألة السرقة، إذا قال: سرقت أنا وفلان مال فلان، وقالوا: الاستحسان يقام عليه الحد لحديث ماعز، لأن النبي ﷺ لم يُحضر المرأة التي أقر ماعز أنه زنى بها ولكن أمر برجمه[4]، وكذلك في حديث العسيف أوجب عليه الجلد ثم قال: ﴿أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها﴾[5]

---

(1) انظر: صحيح البخاري 288/4 ح6823؛ ح6825؛ وصحيح مسلم 1321/3 ح1695.

(2) انظر النووي شرح صحيح مسلم 210/11.

(3) انظر: السرخسي: المبسوط 95/9.

(4) انظر: المرجع السابق.

(5) سبق تخريجه انظر(ص:1)

الحديث الثاني:

حَدَّثَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا البِكْرُ (1) بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ﴾ رواه مسلم (2)

في الحديث ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى

التغريب في حق الزاني البكر

تحرير محل النزاع:

في الحديث دليل على أن البكر إذا زنى فإنه يجب عليه الجلد مائة والنفي عاما، والجلد محل اتفاق بين علماء الأمة، وأما بالنسبة للتغريب فإن لهم فيه توجهات.

مذاهب الفقهاء في التغريب:

اتفق الفقهاء على عقوبة الجلد للزاني غير المحصن، وقد ذكر الصنعاني في سبل السلام اختلاف الفقهاء في حكم التغريب على ثلاثة أقوال وذلك على النحو التالي :

القول الأول : يجب التغريب للزاني البكر عاماً، رجلاً كان أم امرأة، وهذا مذهب الخلفاء الأربعة ﷺ، "وادعى الصنعاني أنه لم ينكر عليهم أحد فكان إجماعا"، والإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم. (3)

---

(1) انظر: المرغيناني؛ الهداية 385/2؛البكر: هو من لم يجامع في نكاح صحيح؛ ويشمل الرجل والمرأة.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود؛ باب حد الزنا؛ 1316/3ح1690) .

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام 10/4؛ ابن حجر العسقلاني؛ فتح الباري 219/12؛ الشيرازي؛ المهذب 271/2؛ الخطيب الشربيني؛ مغني المحتاج 450/5؛ موفق الدين بن قدامة؛ المغني ومعه الشرح الكبير 130/10؛ وهبة الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأدلته36/6؛ واشترط الشافعية والحنابلة أن تغرب المرأة مع محرم لها أو صحبة مأمونة؛وإن لم تجد من يخرج معها تطوعا أستؤجر من يخرج معها؛ نفس المصادر؛ وقال=

القول الثاني: لا يجب التغريب مطلقاً في حق البكر المرتكب لجريمة الزنا وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والهادوية. [1]

القول الثالث: يغرب الرجل دون المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب، وهذا مذهب الإمام مالك والأوزاعي. [2]

قول لم يذكره الصنعاني: جواز معاقبة الزاني البكر معاقبة تعزيرية إضافية ،كالنفي والحبس، وهذا موكل إلى الإمام إن رأى فيه مصلحه فعل تعزيراً وسياسة وهذا ما ذهب إليه الحنفية. [3]

منشأ الخلاف :

1. التعارض الظاهري بين الآثار الواردة في المسألة عن النبي ﷺ.
2. اختلاف العلماء في التداخل [4] بين الحدود المتفقه في الجنس .
3. اختلاف العلماء في الأمة بعدم تغريبها، فمن العلماء من يرى التخصيص وألحق بها الحرة، ومنهم من عمل بالمعنى العام الوارد في الأدلة مطلقا ولم يخصص المرأة.
4. الزيادة على النص.

=الحنابلة: {"إن لم يوجد محرم يخرج معها تغرب إلى ما دون مسافة القصر لتقرب من أهلها لحفظها" ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير 132/10، وما بعدها}؛ الباجي: المنتقى شرح الموطأ 137/7.

(1) انظر: ابن رشد الحفيد؛ بداية المجتهد 224/4.

(2) انظر ابن رشد الحفيد؛ شرح بداية المجتهد 224/4؛ الصادق عبد الرحمن الغر يني؛ مدونة الفقه المالكي وأدلته 637/4؛ الدردير؛ الشرح الكبير 322/4؛ وقال الإمام مالك: لا تغرب المرأة بغير محرم لأن في ذلك إغراء لها بالفجور والتضييع، وإن غربت مع محرم أفضى ذلك إلى تغريب من ليس بزاني ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت المرأة أجرة النفي كان ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع.

(3) انظر: السرخسي؛ المبسوط 44/5 وما بعدها؛ الكاساني؛ بدائع الصنائع؛ 57/6 وما بعدها؛ ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار 14/4؛ المرغيناني؛ الهداية 386/2؛ عبد القادر عودة؛ التشريع الجنائي 639/1.

(4) مفهوم التداخل: هو ترتيب حكم واحد عند اجتماع امرين أو أكثر لاتحادهما في موجب الجمع؛ والحدود المتفقة في الجنس هي التي تندرج تحت جنس واحد حتى ولو اختلفت في أركانها وعقوبتها؛ كالسرقة العادية والحرابة؛ وكالزنا سواء صدر من المحصن أو من غير المحصن؛ فكلاهما زنا من حيث الحقيقة وإن كانت العقوبة مختلفة؛ انظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي 747/1؛ محمد خالد منصور: التداخل ص32.

رأى الإمام الصنعاني :

ذهب الإمام الصنعاني إلى وجوب تغريب الرجل غير المحصن دون المرأة إذا ثبت في حقه ارتكاب جريمة الزنا.

مبررات ترجيح الصنعاني :

1. إن حديث الباب مشهور لكثرة من عمل من الصحابةﷺ وقد عملت الحنفية بمثله أيضاً بل بدونه، كنقض الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما هو زيادة على النص في القرآن الكريم وهذا منه .
2. استدل بقول ابن المنذر أن النبي ﷺ اقسم في قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله تعالى ثم قال : ﴿إن عليه جلد مائة وتغريب عام﴾[1] والنبي ﷺ هو المبين لكتاب الله تعالى، كما أن عمر ﷺ خطب على رؤوس المنابر بهذا.
3. ويرى الصنعاني تخصيص الأمة وألحق بها الحرة من حكم التغريب في حديث الباب الذي يشمل الذكر والأنثى والعبد والأمة بحديث ﴿إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم قال في الثالثة فليبيعها﴾ [2] وبقى ما عدها داخل تحت الحكم .

الراجح في المسألة:

1. إن مما سبق ذكره وبالاستقراء لمذاهب الفقهاء وأدلتهم نجد أن التغريب مذهب جمهور الفقهاء وهو الراجح بالنسبة للرجل، وأما بالنسبة للمرأة فالراجح عدم التغريب.
2. وبالنظر إلى المآل الذي يعود على المجتمع بتفاقم جريمة الزنا بسبب التغريب، وموافقةً لمقصد الشريعة في جلب المصالح ودرأ المفاسد، أميل بالرأي إلى وجاهة مذهب السادة

---

(1) سبق تخريجه (ص:1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود؛ باب لا يثرب على الأمة إذا زنت، 293/4، ح6839)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود، باب رجم اليهود، ح1703).

الأحناف بالحبس كوجه من وجوه التغريب دون موافقتهم في كون التغريب عقوبة تعزيرية لما يلي.

- أن فيه توجيه للحضارة الفكرية، وبعد نظر في السياسة التشريعية للمصالح العامة في المجتمع المسلم.
- مذهب الأحناف يوافق واقع المسلمين في حال قوتهم وضعفهم.
- لم يهمل الأحناف التغريب، بل أوكلوه للإمام وجعلوه عقوبة تعزيرية.
- جعلوا الحبس من التغريب، وذلك حفاظاً على عدم تفاقم الجريمة في المجتمعات لقول علي رضي الله عنه "كفى بالنفي فتنة " (1)

المسألة الثانية

التغريب عقوبة أم حد؟

تحرير محل النزاع:

إن للعلماء في كون التغريب عقوبة أم حدا أراء، وذلك بحسب مفهوم كل منهم للأدلة الواردة في هذا الباب ونبينها فيما يلي.

مذاهب الفقهاء:

ذكر الصنعاني في سبل السلام أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين.

القول الأول: التغريب عقوبة تعزيرية قالت به الهادوية مؤيدة لقول المهدي.(2)

القول الثاني: التغريب حد لا يجوز إسقاطه، وهذا مذهب الجمهور. (3)

---

(1) انظر: المرغيناني؛ الهداية 386/2؛ وهبة الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأدلته 39/6.

(2) الصنعاني: سبل السلام 10/4.

(3) انظر: الباجي: شرح الموطأ 137/7؛ الشيرازي؛ المهذب 270/2؛ موفق الدين ابن قدامة؛ المغني مع الشرح الكبير 133/10.

قول لم يذكره الصنعاني: التغريب عقوبة تعزيرية، وللإمام أن يحكم بما يرى فيه مصلحة، فإن شاء غرب وإن شاء استبدلها بعقوبة أخرى، كالحبس، لأن في الحبس تغريب، وهـذا مـذهب الأحناف[1]

منشأ الخلاف:

1. التعارض الظاهري بين الأدلة الواردة في المسألة في الكتاب والسنة، فالأحناف قـالوا: أن الله تعالى جعل الجلد كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء، وإلى كونه المذكور فـي قولـه تعالى: "فاجلدوا" ولم يذكر التغريب[2] وذهب الجمهور إلى أن السنة جاءت بالنفي إلى جانب التغريب، والعمل بالكل خير من إهمال بعض.
2. اختلافهم في نسخ الحديث، حيث ذهب الأحناف إلى القول بنسخ الـشطر الأول كالـشطر الثاني، وهو قوله ﷺ ﴿الثيب بالثيب جلد مائة والرجم﴾ [3]

رأي الإمام الصنعاني في المسألة:

ذهب الصنعاني مذهب الجمهور بأن التغريب حد لا عقوبة، وردّ على استدلال الفريق الآخر بقول عمر ﷺ بعد أن غرب في الخمر "لا أنفي بعده أحدا " قال: "هذا في الخمر".[4]

مبررات ترجيح الصنعاني:[5]

1. استدلال الرأي القائل بأن التغريب عقوبة لا حد بقول على ﷺ "جلد مائـة وحـبس سـنة" استدلال في غير محله، لأن على ﷺ يعتبر الحبس من التغريب.

---

(1) انظر: السرخسي؛ المبسوط 45/9؛ الكاساني؛ بدائع الصنائع 39/7.

(2) انظر المرغينلني؛ الهداية 386/2.

(3) سبق تخريجه (ص:5).

(4) انظر موفق الدين بن قدامة؛ المغني مع الشرح الكبير 133/10.

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام 10\4.

2. وكذلك استدلالهم بقول عمر ﷺ " لا أنفي بعدها أحدا" استدلال في غير محله لأنه نفى فـــي الخمر، وكان اجتهادا منه زيادة على العقوبة، ولكن النفي في الزنا قد ورد فيه نص.

الراجح في المسألة:

أميل في الرأي إلى ما ذهب إليه الأمام الصنعاني من تأييد لمذهب الجمهور.

أسباب الترجيح:

1. قوة أدلتهم التي استدلوا بها.
2. قول علي ﷺ مؤيداً لما قاله الجمهور بأنه جعل الحبس عوضاً عن التغريب، والحبس نوع من التغريب.
3. أما نفى عمرﷺ في الخمر فإنه اجتهاد منه، زيارة في العقوبة، فلما ظهر له غير المقــصد الذي أراد، قرر أن لا ينفي أحداً باجتهاده.

توجيه: إن الذي ذهبت إليه من ترجيح بأن النفي حد لا عقوبة، لا يتعارض وما أشـــرت إليـــه في المسألة السابقة من ترجيح رأى الأحناف بعدم التغريب، وذلك لأن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الحبس من التغريب، والتغريب حد لا يجوز إسقاطه، فبالحبس يقوم الحد. والله أعلم.

المسألة الثالثة

الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب [1]

تحرير محل النزاع:

لقد اتفق الفقهاء على رجم الزاني المحصن، ولكنهم اختلفوا في جلده، ذلــك أن الــنص القرآني جاء عاما في وجوب الجلد قال تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَــةَ جَلْدَةٍ﴾[2] فلم يفرق بينهما، فكان للعلماء توجيهان، أحدهم الجمع، والأخر عدمــه والاكتفــاء بالرجم.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن وهو قول علي ﷺ وذهب إليه الإمــام أحمد، وإسحاق، وداود، وابن المنذر، وهو مذهب الهادوية؛ وكذلك مروي عن ابن عباس وأبي بن كعب وأبي ذر الغفاري ﷺ وبه قال الحسن. [3]

القول الثاني: الجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن غير مشروع، وهو قول بعض الفقهاء ومنهم الشافعي؛ وكذلك هو مذهب جمهور الفقهاء من {الحنيفة والمالكية، وقول عند الــشافعية،

---

(1) الثيب لغة: ثاب بثوب، مثوبة، إذا رجع، ويطلق هذا اللفظ على الرجل والمرآة، الرجل الثيب هو الذي دخل بامرأة، والمرآة هي التي دُخل بها انظر: الرازي: مختار الصحاح (ص:61)، واصطلاحا: هو من قد وطء في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل؛ ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، السرخسي: المبسوط 147/5.

(2) سورة النور من الآية (2).

(3) انظر: ابن رشد: شرح بداية المجتهد 325/2؛ ابن قدامة؛ المغني مع الشرح الكبير 160/8.

ومذهب الحنابلة، ومروى عن عمر وعثمان وابن مسعود ﷺ وهو قول النخعــي والزهــري والأوزاعي. [1]

منشأ الخلاف:

1. التعارض الظاهري بين الآثار الواردة في المسألة، حيث اعتمد المثبتون على قــول علــي ﷺ الوارد في صحيح البخاري حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال:"قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ ". [2]
2. اختلافهم بالرأي على نسخ حديث عبادة (حديث الباب) بقصة ماعز و الغامدية واليهوديــة، فإنه عليه السلام رجمهم ولم يرد أنه جلدهم.

رأي الإمام الصنعاني:

إن للموازنة بين الأحكام عند تزاحمها أربعة طرق هــي (الجمــع، أو التــرجيح، أو التخيير، أو التوقف) ولقد ذهب الإمام الصنعاني في هذه المسالة إلى التوقف، وهو رأي فقهــي معتبر عند الفقهاء، ويقول الصنعاني: "كنت قد جزمت في منحة الغفار بقوة القول بالجمع بــين الجلد والرجم ثم حصل لي التوقف هنا". [3]

مبررات ترجيح الصنعاني:

1. قال: لا يخفى قوة دلالة حديث الباب الذي رواه عبادة، وفيه إثبات جلد الثيب.

---

(1) انظر: ابن رشد الحفيد؛ بداية المجتهد 325/2؛ الكاساني؛ بدائع الصنائع 39/7؛ السرخسي؛ المبسوط 43/9ــ44؛ الشيرازي؛ المهذب 266/2؛ القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن 107/12؛ ابن قدامة؛ المغني مع الشرح الكبير 160/8؛ البهوتي؛ كشاف القناع 90/6.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود؛ باب رجم المحصن 286/4، ح6812)؛ ابن حجر. فتح الباري 164/12

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام 12/4.

2. كما لا يخفى ظهور عمل النبي ﷺ بأنه لم يجلد من رجمه، كما ورد في حديث ماعز وحديث العسيف وغيرهما.

3. قوة أدلة الفريقين أدت إلى عدم الترجيح عند الصنعاني واتخاذ مذهب التوقف.

الراجح في المسألة:

أميل في هذه المسألة إلى ترجيح رأي الجمهور القائل بعدم الجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن الزاني.

أسباب الترجيح:

1. أدلة الجمهور من الأحاديث صحيحة السند، وصريحة الدلالة على الاقتصار على الرجم دون الجلد، ولو وجب الجمع لبينه النبي ﷺ .

2. أما استدلال أصحاب القول الثاني بالآية الكريمة ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[1] فإن الآية عامة في البكر وغيره، ثم خص المحصن بأحاديث الرجم فلا إشكال حينئذ.

3. حديث عبادة، لقد نص غير واحد من أهل العلم على أن حد الزيادة كان في أول الأمر ثم نسخ بالأحاديث الأخرى، وقال النووي: إن حديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان أول الأمر.[2]

4. جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك.[3]

---

(1) سورة النور من الآية (2).

(2) النووي؛ شرح صحيح مسلم 192/11.

(3) انظر: ابن الهمام؛ فتح القدير 240/5؛ القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن الكريم 108/12؛ ابن قدامة؛ المغني مع الشرح الكبير 160/8.

5. التداخل في الحدود المتفقة في الجنس رأي جمهور الفقهاء. [1]

6. المقصد من العقوبة أو الحد هو الزجر، وكفى بالرجم زاجراً.

7. السنة العملية المتمثلة في رجم ماعز والغامدية.

الحديث الثالث:

حَدَّثَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿أَبِكَ جُنُونٌ﴾ قَالَ لَا قَالَ ﴿فَهَلْ أَحْصَنْتَ﴾ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ﴾ متفق عليه [2]

المسألة: عدد الإقرار الذي يلزم به الحد.

تحرير محل النزاع:

إن الإقرار من أقوى الأدلة في الإثبات، وقد اتفق العلماء على إثبات الحدود بالإقرار من حيث المبدأ، ولكن هناك اختلاف في بعض التفصيلات، ومن ذلك اختلافهم في اشتراط العدد في الإقرار على النفس بالزنا.

---

(1) انظر: ابن الهمام: فتح القدير 240/5؛ ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير 160/8؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم 108/12؛ محمد خالد منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية ص335 وما بعدها.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطلاق؛ باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، 389/406/3ح5271) ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود؛ باب من اعترف على نفسه بالزنا 1318/3 ح1691).

مذاهب الفقهاء:

اتفق الفقهاء على ثبوت الحد على من أقر على نفسه بارتكاب جريمة الزنا في مجلس القاضي، ولكن اختلفوا في اشتراط تكرار الإقرار فيه على قولين.

القول الأول: عدم اشتراط التكرار في الإقرار، ويكتفى في وجوب الحد على المقر اعترافه به مرة واحد، ذهب إلى ذلك الإمام مالك، والشافعي، والحسن، وداود، وأبو ثور، والطبراني وآخرون. (1)

القول الثاني: يشترط التكرار في الإقرار بالزنا أربع مرات، وهذا مذهب الجماهير من الفقهاء منهم (أبو حنيفة وأصحابه، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق)(2) واشترط الحنفية زيادة على ذلك أن يكون الإقرار في مجالس متفرقة.

منشأ الخلاف:

1. التعارض الظاهري بين الآثار الواردة عن النبي ﷺ.
2. الاختلاف في فهم المقصد من إعراض النبي ﷺ عن ماعز حين أقر بالزنا في حضرته وذلك من وجهين.

الأول: من العلماء من وجه الحديث إلى تعدد الإقرار، ومنهم من وجهه إلى أن النبي عليه السلام استنكر على ماعز عقله حتى أنه قال له: ﴿ أبك جنون ؟﴾ (3)

---

(1) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 197/12؛ الإمام مالك: المدونة الكبرى 383/4؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي 318/4؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 451/5؛ ابن حزم: المحلى بالآثار 97/12؛ وقال ابن حزم "وصحّ أن كتاب الله يوجب ما قضى به رسول الله ﷺ من إقامة الحد في الزنا بالاعتراف المطلق دون تحديد عدد لقوله ﷺ ﴿لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى﴾ وأقسم على ذلك، ثم قضى بالرجم في الاعتراف دون عدد، المصدر نفسه.

(2) انظر: ابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد 2247/4؛ السرخسي: المبسوط 91/9؛ الكاساني: بدائع الصنائع 50/7؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار 14/4؛ البهوتي: كشاف القناع 98/6.

(3) سبق تخريجه (ص:14).

الثاني: مبني على المنطق التشريعي، المستند إلى أن الستر أولى، فكان هذا فهم بعض العلماء من الإعراض، ولم يكن التكرار مقصوداً، بينما البعض الآخر حصر وجهته في ظاهر التكرار.

رأي الإمام الصنعاني في المسألة:

ذهب الإمام الصنعاني إلى عدم اشتراط التكرار في الإقرار بالزنا.

مبررات ترجيح الصنعاني:

1. قوة أدلة المانعين.
2. إن حديث ماعز فيه اضطراب في الروايات من حيث العدد، فجاءت رواية أنه أقر أربع مرات، وفي أخرى أقر ثلاثا، وفي غيرها أقر مرتين.
3. يقول الصنعاني: (فلو سلمنا عدم الاضطراب في الروايات، وأنه أقر أربع مرات، فهذا من فعل نفسه، ولم يكن من أمر النبي ﷺ بطلب التكرار، وهذا دليل على جواز التكرار لا على شرطيته في الإقرار.
4. إن قياس الجمهور الإقرار على الشهادة في باب الزنا باطل، حيث إن الشهادة في المال متعددة، واكتفي في الإقرار في ذلك بمرة واحدة اتفاقا.

الراجح في المسألة:

أميل إلى ترجيح ما رجحه الإمام الصنعاني للأسباب الآتية:

1. قوة ما استدل به على رأيه.
2. جاءت الشريعة الإسلامية بمقصد المحافظة على النفس البشرية واستخلاصها لطاعة الله تعالى، فشرع الله لها التوبة من المعاصي، وجعل التوبة في الستر أولى، قال ﷻ: ﴿ أَيُّهَا

النَّاسُ. قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ الله. مَنْ أَصَابَ مِنْ هٰذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَــيْئاً، فَلْيَــسْتَتِرِ بِسِتْرِ الله. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله﴾ (1)

3. لقد وردت الآثار في درأ الحدود، وطلب التكرار في الإقرار منافٍ لذلك، حيــث إن فيــه تأكيد إثبات وتوثيق للفعل الجنائي، فقد ورد عن النبي ﷺ قوله لماعز: ﴿ لعلــك قبلــت أو غمزت أو نظرت ؟﴾ قال لا يا رسول الله. (2).

وقوله ﷺ ﴿ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم﴾ (3)

4. النبي ﷺ لم يطلب من ماعز تكرار الإقرار، بل كان الإقرار من فعل ماعز نفسه، ودليــل ذلك قوله ﷺ لماعز عندما طلب منه أن يطهره:﴿ ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه﴾. (4)

الحديث الرابع

حَدَّثَ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَــالَ عُمَــرُ بْــنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْــهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَــضِلُّوا بِتَــرْكِ

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ص483 ح1503) مرسل تفرد به الإمام مالك، المصدر نفسه.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود؛ باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست، 288/3،ح6824) ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزن 1319/3، ح1693).

(3) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود ح 1424؛ وقال: حديث ضعيف.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا، 289/4، ح1695).

فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم. [1]

المسألة: ثبوت الحد بالحمل:

تحرير محل النزاع:

إن وجدت المرأة الخلية من الزوج أو السيد حبلى ولم يذكر لها شبهة يدفع بها الحد عنها فللعلماء توجه في هذه المسألة نذكره فيما يلي.

مذاهب الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يثبت الحد بالحبل على المرأة الخلية من الزوج أو السيد ولم يذكر لها شبهة وهذا مذهب عمر ﷺ، وإليه ذهب الإمام مالك وأصحابه. [2]

القول الثاني: لا يثبت الحد إلا بالبينة أو الإقرار، لأن الحدود تسقط بالشبهات، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، والهادوية. [3]

منشأ الخلاف:

إن القرائن دليل من أدلة الإثبات التي يستدل بها من حيث الجملة، ولكن للعلماء أراء في حدود وضوابط الأخذ بها، ومن ذلك في باب الحدود، حيث إنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات، فكان الأخذ بالقرائن فيها محل نظر، وفي هذا كان الاختلاف بين العلماء في إثباتهم لحد الزنا بمجرد الحمل.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود؛ باب رجم الحبلى في الزنا 144/12 ح6830)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود؛ باب رجم الثيب في الزنا 1317/3 ح1619).

(2) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم 194/11؛ ابن رشد الحفيد؛ شرح بداية المجتهد 2249/4؛ الإمام مالك؛ المدونة الكبرى 383/4؛ الدسوقي؛ حاشية الدسوقي 319/4؛ الدردير: الشرح الكبير 319/4.

(3) انظر: ابن رشد الحفيد؛ شرح بداية المجتهد 2249/4؛ السرخسي: المبسوط 91/9؛ الكاساني: بدائع الصنائع 50/7؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 451/5.

رأي الإمام الصنعاني في المسألة:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ثبوت الحد بالحبل على المرأة الخلية من الزوج أو السيد، والتي لم يذكر لها شبهة يُدرأ بها الحد عنها، إلا أنه علق على قول أصحاب المذهب الأول المثبتين بقوله: (إن قول عمر ﷺ لم ينزل منزلة الإجماع، بل هو الإجماع)؛ ويسميه الفقهاء إجماعا سكوتيا، وهذا دليله في الترجيح.

الراجح في المسألة:

بتتبع أراء العلماء، أرى أن الخلاف الواقع بينهم ليس بالخلاف اليقيني، لأن أصحاب القول الأول اشترطوا لإقامة الحد عدم الشبهة، وحقيقة القول الثاني عدم إقامة الحد للشبهة، وتوفيقاً وجمعاً بين الأقوال، فإني أميل إلى ترجيح التالي:

1. إذا ظهر حمل بالمرأة التي لا زوج لها ولا سيد ، تُسأل عن ذلك ويلزمها القاضي جبرا بالإجابة، فإن أقرت على نفسها بالزنا ثبت الحد بحقها.
2. وإن ادعت شبهة من الشبهات المسقطة للحدود كالإكراه أو وطء خطأ، فيسقط الحد.
3. لو أهملنا هذه القرينة بعد خلوها من الشبهات في إثبات حد الزنا، لفتحنا بابا واسعا من أبواب الرذيلة في المجتمع المسلم، ولهتكت الأعراض، وضيعت الأبضاع بغير وجه حق.
4. إن من مقاصد الشريعة حفظ الكليات الخمس (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال) ونجد في إثبات الحد بالحبل سداً للمفاسد التي تعود على الدين والنفس والنسل بالضياع وخاصة ونحن في عصر يُخاف فيه على المرأة من الانفتاح وبريقه الزائف.والله أعلم.

الحديث الخامس:

حَدَّثَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ [1] عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم. [2]

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ولاية الحد على الأمة إذا زنت:

تحرير محل النزاع:

من المقرر في التشريع أن إقامة الحدود مرجعها إلى الإمام، فهو صاحب الولاية على ذلك، فلا يجوز للإنسان العادي إقامة الحد إلا أن يكون نائبا عن الإمام وبإذنه، وكون السيد له نوع ولاية على عبده، فهل هذه الولاية توصله لاستيفاء الحد بنفسه على عبده أو أمته دون الرجوع إلى الإمام، أبين ذلك في مذاهب الفقهاء.

مذاهب الفقهاء:

ذكر الصنعاني في سبل السلام اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: إن ولاية جلد الأمة إلى سيدها وهو مذهب الشافعي؛ وقد ورد عن الشافعية تفصيل في هذه المسألة فقالوا: إن ولاية جلدها إلى سيدها ما لم يثبت زناها بالبينة، وأما إذا

---

(1) يثرب: من ثَرَّب عليه تثريبا: أي قبَّح عليه فعله، والتثريب: التعبير والاستقصاء في اللوم؛ انظر:الرازي، مختار الصحاح (ص:58).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود؛ باب لا يثرب على الأمة إذا زنت، 293/4، ح6839) ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود؛ باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا 1328/3 ح1703).

ثبت زناها بالبينة، ففي إقامة الحد عليها وجهان، أحدهما أن للسيد إقامة الحد عليها، والثاني أن ولاية إقامة الحد للإمام، لأنه لا بد من تزكية الشهود، وذلك للإمام. [1]

القول الثاني: لا يقيم الحدود إلا الإمام أو من ينوب عنه بإذنه؛ وهذا مذهب الحنفية. [2]

منشأ الخلاف:

من المُسلم به أن الإمام هو صاحب الولاية في إقامة الحدود، ولكن العلماء اختلفوا في تعديها وقياس ولاية الملك عليها، فمن قال بجواز تعديها والقياس عليها أجاز للسيد أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته، ومن لم يجيزوا تعديها، قالوا: بأن ولاية إقامة الحدود خاصة بالإمام.

رأي الإمام الصنعاني في المسألة:

ذهب الصنعاني إلى قول الإمام الشافعي.

مبررات الصنعاني:

1. قوة الأدلة التي ذكرت في المسألة، فحديث الباب متفق عليه، وقد صرح بذلك في قولــه ﷺ في حديث الباب ﴿إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها﴾ [3].
2. إن دعوى الإجماع التي ادعاها الطحاوي ردها ابن حزم في تعقبه لها فوجد مخالفاً لها اثنا عشر نفسا من الصحابة. [4]
3. كثرة الآثار الواردة في ذلك ومنها ما رواه علي رضي الله عنه عن النبيﷺ أنه قال: ﴿أقيموا الحـــدود على ما ملكت أيمانكم﴾. [5]

---

(1) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 230/12؛ الشيرازي: المهذب 270/2؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 153/4؛ الصادق القرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته 585/4ـــ586.

(2) انظر: السرخسي: المبسوط 80/9ـــ81؛ المرغيناني: الهداية 385/2؛.

(3) سبق تخريجه (ص:20).

(4) انظر: السرخسي: المبسوط 80/9ـــ81؛ المرغيناني: الهداية 385/2.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود؛ باب تأخير الحد على النفساء، 1330/3، ح1705).

الراجح في المسألة:

أميل إلى ترجيح رأي أصحاب القول الأول والذي رجحه الصنعاني بأن ولايـــة جلـــد الأمة إلى سيدها وذلك.

1. لقوة حديث الباب الذي رواه البخاري ومسلم حيث أن منطوق الخطاب فيه موجه للسيد في قولهﷺ ﴿فليجلدها﴾ من حديث الباب، والمنطوق أقوى من المفهوم.
2. لقد روي أثار كثيرة نحو هذا الحديث عن علي وابن مسعود وابن عمر وأبي حميد وأبـــي أسيد الساعدي، وفاطمة ﵂ ابنة النبي ﷺ وعلقمة والأسود والزهري وهبيرة بن مريم وأبي ميسرة ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر رحمهم الله، وقال ابن أبي ليلـــى: (أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا)؛ وعن الحـــسن بـــن محمد أن فاطمة رضي الله عنها حدت جارية لها زنت، وكذلك علقمة والأسود كانا يقيمان الحدود على من زنى من خدم عشائرهم. [1]
3. إن من مقاصد الشريعة الإسلامية (الستر أولى) وإن ولاية الحد للسيد على الأمة أستر لها، وفي هذا تحقيق لمقاصد التشريع. والله أعلم.

المسألة الثانية: بيع الأمة إذا ثبت في حقها الزنا:

تحرير محل النزاع:

إن الأمة إذا ثبت منها تكرار فعل الزنا، فبقاؤها تهمة لسيدها بالدياثـــة، ولـــذلك جـــاء المشرع ببيعها، ولكن على الوجوب أم على الاستحباب، للفقهاء في ذلك توجه نذكره فيما يلي.

---

(1) انظر ابن قدامة؛ المغني ومعه الشرح الكبير 10/142ــ143.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في بيع الأمة الثابت في حقها تكرار فعل الزنا إلى قولين، كما ذكر ذلك الإمام الصنعاني في المسألة.

القول الأول: وجوب بيع السيد للأمة الثابت في حقها تكرار فعل الزنا، وإن إمساكها عنده محرم، وهذا مذهب داود وأهل الظاهر. [1]

القول الثاني:استحباب بيع الأمة إذا تكرر منها فعل الزنا وهذا مذهب الجمهور. [2]

رأي الإمام الصنعاني:

رجح الصنعاني رأي القائلين بوجوب بيع الأمة إذا ثبت في حقها تكرار فعل الزنا.

مبررات الصنعاني: [3]

1. عدم إيراد دليل عند القائلين بالاستحباب يدل على عدم الوجوب.
2. رد الصنعاني على القائلين بثبوت النهي عن إضاعة المال، بأن هذا أمر مُسلم به، ولكن في هذا الحديث تخصيص لهذا النهي، إلى جانب أن الإجماع قد وقع على جواز بيع الشيء الثمين بالشيء الحقير.
3. وردّ على أن البيع وسيلة للحد من تكثير أولاد الزنا فجعلوها قرينة صرفت الحكم إلى الاستحباب، قال: بأن هذه ليست قرينة تصرف البيع عن الوجوب، لأن الحد من تكثير أولاد الزنا لا يكون بالبيع، وإنما يكون بترك فعل الزنا، سواء بيعت الأمة أو تركت.

---

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري 229/12؛ النووي: شرح صحيح مسلم 215/11؛ ابن حزم: المحلى 78/12.

(2) انظر: ابن حجر؛ والنووي، المراجع السابقة.

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام 20/4.

الراجح في المسألة:

أميل في هذه المسألة إلى ترجيح مذهب القائلين بالوجوب وذلك لما يلي:

1. قوة أدلتهم والتي جاء الأمر فيها مجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب.
2. إن من مقاصد التشريع الإسلامي ضبط تصرفات الإنسان وعدم المساس بشعوره، فلو كان أمر البيع على سبيل الاستحباب لبقيت الريبة في نفوس الناس، وأشاروا إليه بالدياثة سواء تصريحا أو غمزا ولمزا.
3. أقول: حين تُدرك الأمة أن أمر البيع واجب وأن إخراجها من ملك سيدها بسبب زناها، تحرص على تركه خشية التنقل بين الملاك، ووقوعها في ملك سيد غليظ الطبع شديد البأس. والله أعلم.

المسألة الثالثة

الإحصان وإقامة حد الزنا على العبيد

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الأمة نصف الجلد إذا ارتكبت جريمة الزنا، ولا رجم عليها إذ الرجم لا ينصف، والعبد كذلك بالقياس عليها، ولكن هل الإحصان شرط في إقامة حد الزنا على العبيد.

مذاهب الفقهاء:

ذكر الصنعاني في سبل السلام قولين للفقهاء في هذه المسألة.[1]

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام 19/4.

القول الأول: الحد يقام على المحصن من العبيد وغير المحصن، وهو مذهب الإمام علـــي ﷺ وقال مالك هذا مذهب الجمهور.[1]

القول الثاني: لا يحد من العبيد إلا من أحصن، وهو مذهب ابن عباس وجماعة من العلماء.[2]

منشأ الخلاف:

التعارض الظاهري القائم بين قول الله تعالى: ﴿ فإذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾[3] وبين قول علي ﷺ في خطبته "ياايها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهن ومن لم يحصن".[4]

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى ترجيح رأي الجمهور القائل بعدم اشتراط الإحصان في وجـــوب إقامة الحد على العبيد.

مبررات الصنعاني:

إطلاق الحديث الذي رواه علي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».[5]

الراجح في المسألة:

أميل إلى ترجيح رأي ابن عباس القائل بأنه لا يحد من العبيد إلا من أحصن.

---

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع 57/7؛ قليوبي: حاشية 182/4؛ الباجي: المنتقى شرح الموطأ 144/7 وما بعدها؛ الأوقاف الكويتية: الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 79/23.

(2) انظر: الباجي: المنتقى شرح الموطأ 145/7.

(3) سورة النساء من الآية (25).

(4) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الحدود، 706/4، ح 1442) وذكر أنه أختلف في رفعه ووقفه، ورجح أنه موقوف.

(5) سبق تخريجه (ص:21).

أسباب الترجيح:

1. جاءت في الآية من قول الله تعالى: ﴿ فإذا أحصن﴾ قيدت إقامة الحد على المحصنات من الإماء، وجعل الإحصان شرط في وقوع نصف الجلد على الأمة.
2. قول علي ﷺ "أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهن ومن لم يحصن" [1] هذا اجتهاد منه ولا يقوى على معارضة الآية.
3. الإطلاق في حديث مسلم "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" [2] هو مطلق في جميع الحدود غير حد الزنا، لورود النص بذلك.
4. إن قال أحد: إن تخصيص إقامة الحد على المحصن من العبيد في حال ارتكاب الفاحشة يؤدي ذلك إلى انتشارها بين شريحة غير المحصنين من العبيد، أقول: لا أسلم بذلك فإن لم يجب الحد على غير المحصن من العبيد، لا يعني ذلك فقد الوسيلة لتأديبهم، ومنعهم عن ارتكاب هذه الجريمة، فمن المعلوم شرعا أن للإمام إقامة عقوبة التعزير على من يخل بالآداب العامة، فكيف إن كانت جرائم، وكذلك يحق لسيد الأمة أو العبد تأديبهم بما يراه مناسبا في غير ظلم أو مخالفة للشرع، وبهذا يكون قد تحقق المقصد الشرعي وهو زجر من يرتكب أو تسول له نفسه بارتكاب هذه الجريمة. والله أعلم

---

(1) سبق تخريجه (ص: 25).

(2) سبق تخريجه (ص: 21).

الحديث السادس:

حَدَّثَ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولا: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَامْرَأَةً *[1]

- وقصة رجم اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر ﷺ.[2]

المسألة: **إقامة حد الزنا على الكافر**:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على رجم الزاني المحصن، واختلفوا في كون الدين معياراً يُضبط به الإحصان، فمع اتفاقهم على رجم المسلم المحصن فقد اختلفوا في رجم غير المسلم.

مذاهب الفقهاء:

ذكر الصنعاني في سبل السلام اختلاف الفقهاء في إقامة الحد على غير المسلم إلى قولين: [3]

القول الأول: ذهب أصحابه إلى إقامة الحد على الكافر إذا زنى وهذا مذهب الجمهور. [4]

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم إقامة الحد على الكافر إذا زنى، واشترطوا الإسلام

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود، باب رجم اليهود، 1328/3، ح1701).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة، 293/4، ح6841)؛ ومسلم في صحيحه (الحدود، باب رجم اليهود، 1326/3، ح1699)..

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام 23/4.

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري 237/12؛ النووي: شرح صحيح مسلم 214/11؛ السرخسي: المبسوط 85/9؛ الأنصاري: أسنى المطالب 128/4؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير 190/10.

للإحصان الموجب للرجم، وهذا مذهب المالكية ومعظم الحنفية. [1]

منشأ الخلاف:

1. التعارض الظاهري بين الآثار الواردة عن النبي ﷺ فحديث الباب أثبت الرجم، وأما المانعون فقد اعتمدوا على حديث عدم رجم غير المحصن ﴿.. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم﴾[2] حيث إن الإحصان شرط الرجم، والكافر عندهم غير محصن لما جاء في الحديث ﴿من أشرك بالله فليس بمحصن﴾[3] وما روي أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج بيهودية فقال له رسول الله ﷺ ﴿ لا تزوجها فإنها لا تحصنك﴾[4].
2. اختلاف الفقهاء في جعل الإسلام شرط من شروط الإحصان.
3. اختلاف الفقهاء في العلة التي رجم بها النبي ﷺ اليهوديين، فمنهم من قال: إن النبي ﷺ رجمهما بحكم التوراة، ودليل ذلك أنه ﷺ راجعهما، فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم أقامه، وفيها أنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [5].

ومنهم من قال: إنه ﷺ رجمهما بحكم الإسلام وأن مراجعته لهم لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم بشرع الإسلام، وأنهم تاركون لشريعتهم، مخالفون لحكمها.

---

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري 237/12؛ النووي: شرح صحيح مسلم 214/11؛ الدسوقي: حاشية 320/4.

(2) سبق تخريجه انظر: (ص:5).

(3) روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا،ورجح الدارقطني وغيره الوقف، انظر: تحفة الأحوذي، 596/4.

(4) رواه أبو داود في المراسيل، انظر: تهذيب الكمال، (باب العين، 543/11).

(5) سورة المائدة الآية (44).

4. الخلاف في حقيقة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة الإسلامية، حيث ذهب أهل السنة إلى أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة خلافا للمعتزلة وجمهور الحنفية، وفرق قوم في ذلك بين الأمر والنهي.

رأي الإمام الصنعاني:

إن مسلك الصنعاني كان اختيارا لأضعف طرق الموازنة للأحكام وهو التوقف، والترجيح أولى منه، وعليه لم يرجح الصنعاني رأيا على آخر، ولكنه ذهب مذهب الاحتمال فقال: (ولا يخفى احتمال القصة للأمرين، الأول مبني على عدم صحة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعضن والثاني مبني على جواز صحة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض)[1] حيث إن النبي ﷺ استدعى شهود من رجمهما من اليهود لتقوم عليهما الحجة منهم، وقد نبههم ﷺ على ما كتموه من حكم التوراة، وعليه كان رجمهما بحكم التوراة، لا بشرع الإسلام، لأن الإسلام يشترط الإحصان للرجم، والإسلام شرط في الإحصان.

الراجح في المسألة:

بعد دراستي للمسألة والإطلاع على مذاهب الفقهاء، أميل في الترجيح إلى القول بإقامة الحد على الكافر إذا زنى وهو في ديار المسلمين.

أسباب الترجيح:

1. حديث رجم اليهوديين صريح ومتفق عليه.
2. على الرغم من الاختلاف القائم بين العلماء في جعل الإسلام شرطاً من شروط الإحصان، إلا أن الرجم في حق أهل الكتاب ثابت في شرائعهم. [2]

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام 23/4.

(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري 226/12؛ النووي: شرح صحيح مسلم 214/11.

3. إن الزنا جريمة اجتماعية تهدد أمن المجتمع واستقراره، وحفظ الكليات الخمس "الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل" ضرورة لحفظ المجتمع، وجريمة الزنا عامل أساسي في هدم كلية من الكليات والذي قد ينتهي بهدم غيرها من الكليات الأخرى لما يترتب عليها من أثار سلبية أثبت الاستقراء وواقع الحال في المجتمعات التي تنتشر فيها هذه الجريمة أنها أدت إلى زعزعة الإيمان والأمن، ونشر الاقتتال بين أفراد المجتمع، وإزهاق النفس، كما أدت إلى تشرد وضياع النسل المنتج من هذه الجريمة، إلى جانب ضياع الأموال وإهدارها في قضاء الشهوة عن طريق هذه الجريمة، فعليه كان لا بد من محاربة هذه الجريمة والقضاء عليها خاصة في المجتمع المسلم.
4. إن العقوبة غايتها حماية المجتمع، والزجر عن تكرار وقوع الفعل الموجب للعقوبة، وعليه فإن إقامة الحد على المسلم والكافر على حد سواء هو تحقيق لهذه المقاصد التي أرادها الشارع في تشريعاته.
5. الالتزام بفعل النبي ﷺ وقد أقام الحد على غير المسلم بغض النظر أكان فعله ﷺ تطبيقا لشريعتنا عليهم أو تطبيقا لشريعتهم. [1]
6. لا يسوغ للنبي ﷺ أن يحكم بغير شريعة الإسلام، وأهل الكتاب مطالبون بما في شريعة الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [2] والله أعلم.

---

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري 226/12؛ النووي: شرح صحيح مسلم 214.

(2) سورة المائدة من الآية (48).

الحديث السابع:

حَدَّثَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهم عَنْهمما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ (1) مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرَجَ فُلانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا * (2)

المسألة: دخول المخنثين على النساء.

تحرير محل النزاع:

الناظر في كلام الصنعاني في شرح هذا الحديث يتوهم أن هناك خلافا بين الفقهاء في دخول المخنثين على النساء وذلك في قوله: "وهذا دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء وبالعكس، وقيل لا دلالة للعن على التحريم لأنه ﷺ كان يأذن في المخنثين بالدخول على النساء، وإنما نفى من سمع منه وصف المرأة بما لا يفطن له إلا من كان له إربة(3) (قلت) يحتمل أن من أذن له كان ذلك صفة له خلقة لا خلقا." (4)

توجيه المسألة:

بالبحث والتدقيق في مذاهب الفقهاء، وكتب الحديث وقفت على الأتي:

1. قد فرق العلماء بين المخنث خلقة، والمخنث تخلقاً.

---

(1) مخنث أو خنثى: من خَنَثَ؛ وانخنث؛ وانخناث أي تكسر وتمايل؛ ومنه المخنث؛ ويقال له: خُناثة وخُنيثة؛ والخنثى: من له ما للرجال والنساء جميعا؛ وامرأة مِخناث: متكسرة انظر القاموس المحيط.
وروي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد قالوا: "الخنثى: من يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء" وقال عكرمة: هو العنين؛ وقال مجاهد وطاووس وعطاء والحسن: هو الأبله؛ وقال بعضهم: هو الأحمق الذي لا أرب له في النساء؛ انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 237/12؛ ابن قدامة: المغني 462/7.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود؛ باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، 292/4، ح6834).
(3) الإرب: بالكسر العضو؛ وأيضا الحاجة؛ وكذا الإربة والأرَب بفتحتين والمأرُبة بفتح الراء وضمها و(غير أولي الإربة) في الآية المعتوه قاله سعيد بن جبير ﷺ انظر: الرازي؛ مختار الصحاح (ص:17).
(4) الصنعاني: سبل السلام 27/4.

2. لم يختلف العلماء في ثبوت اللعن على من كان التخنيث صفة له تخلقـا، واللعـن دلالتـه التحريم.

3. بالنسبة لمن كانت الخنوثة له صفة خلقية، ثبت بالأدلة أن النبي ﷺ سمح له بالدخول علـى النساء دون تحرج، ولكنه ﷺ استثنى من هؤلاء المخنثين خلقة بالدخول على النـساء مـن كان له إربة في النساء، ويفطن إلى ما يفطن إليه الرجال، فالنبيﷺ أباح دخـول المخنـث على نسائه حين ظن أنه من غير أولي الإربة، فلما علـم أنـه يعـرف أحـوال النـساء وأوصافهن علم أنه من أولي الإربة فحجبه[1] ودليل ذلك حديث عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ،. قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِـيِّ مُخَنَّـثٌ. فَكَـانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ. قَالَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ. وَهُـوَ يَنْعَـتُ امْرَأَةً. قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ. وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ : «أَلاَ أَرَىٰ هَـٰذَا يَعْرِفُ مَا هٰهُنَا. لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُن» قَالَتْ فَحَجَبُوهُ. [2]

4. كره العلماء لمن كان خنثى خلقة لبس الحلي والحرير وأن ينكشف قدام الرجـال أو قـدام النساء، وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة، أو يسافر في غير محرم من الرجـال توقيا عن احتمال الحرام [3]، وقال السرخسي في المبسوط: "وأكره أن يخلو به من لـيس بمحرم له من رجل أو امرأة لقوله ﷺ ﴿أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُـلٌ بِـامْرَأَةٍ إِلاَّ كَـانَ ثَالِثَهُمَـا

---

(1) الزيلعي: نصب الراية 551/6؛ الجصاص: أحكام القرآن 503/3؛ القرطبي: الجامع لأحكـام القـرآن 237/12؛ ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير 463/7؛ أحرجه أبو داود في سننه(كتاب اللباس باب قوله تعالى (غير أولي الإربة) ح3583.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام، باب المخنث من الدخول على النساء الأجنبيات، 135/14، ح5645)

(3) انظر: الزيلعي: نصب الراية 263/5؛ القرطبي: الجامع 237/12؛ ابن قدامة: المغني 462/7.

الشَّيْطَانُ﴾ [1] وإذا خلى الخنثى برجل فمن الجائز أنه امرأة، فتكون هذه خلوة رجل بامرأة أجنبية وبالعكس". [2]

المبحث الثاني

حد القذف

الحديث الأول:

حَدَّثَ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَدْرَكْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ *[3]

المسألة: مقدار حد القذف للأمة والعبد.

تحرير محل النزاع

لقد اتفق الفقهاء على جلد الحر في القذف ثمانين جلدة، ولكن اختلفوا بينهم في مقدار الحد للمماليك إذا صدر من أحدهم القذف، فهل عقوبته كعقوبة الحر؟، أم تختلف قياسا على العقوبة في الزنا، نبين هذا الخلاف في ذكر مذاهبهم.

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، 465/4، ح2165) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

(2) السرخسي: المبسوط 108/30-109.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض ص485،ح1304) موقوف؛ تفرد به الإمام مالك، انظر المصدر نفسه .

القول الأول: إن حد المماليك في القذف نصف حد الحر، سواء كان ذكرا أو أنثى، وذلك أربعون جلدة وهو مذهب الجماهير من فقهاء الأمصار؛ منهم أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البتي والثوري والشافعي وهو مذهب الخلفاء الأربعة، وكذلك مذهب ابن عباس وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء.[1]

القول الثاني: لا ينصف حد القذف على العبيد، ويقام عليهم حد كامل كحد الحر، ثمانين جلدة، وهو مذهب ابن مسعود من الصحابة، وعمر بن عبد العزيز؛ وكذلك هو مذهب جماعة من فقهاء الأمصار، وأبو ثور، والأوزاعي، وداود، وأصحابه من أهل الظاهر. [2]

منشأ الخلاف:

1. تَمسُّك القائلون بتنصيف الحد على المماليك بظاهر الحديث.
2. الاختلاف القائم على دخول المماليك في العموم، فمن قال بدخولهم تحت العموم قال بتخصيص العموم في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[3] بحديث الباب، ومن لم يرَ دخولهم في العموم لا يرى التخصيص.
3. الاختلاف في صحة قياس حد المملوك في القذف على حد الكتابي فيه، حيث أن من أجرى القياس قالوا: إن حد الكتابي ثمانون جلدة، فالعبد من باب أولى.

---

(1) انظر: الزيلعي:نصب الراية 166/4؛ الجصاص: أحكام القرآن 395/3؛ ابن رشد: بداية المجتهد 2253/4؛ ؛ المرغيناني: الهداية 400/2؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار؛ ابن نجيم: البحر الرائق 32/5؛ ابن الهمام: فتح القدير 319/5؛ عبد الرحمن زادة: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 604/1؛ الإمام مالك: المدونة 406/4؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي 328/4؛ الباجي: المنتقى شرح الموطأ 7/ 146؛ قليوبي: حاشية 185/4؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 462/5؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 13/33.

(2) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن 345/3؛ الجصاص: أحكام القرآن 395/3؛ الزيلعي: نصب الراية 166/4؛ الباجي: المنتقى شرح الموطأ 146/7؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 13/33.

(3) سورة النور من الآية (4).

4. الاختلاف في صحة قياس حد القذف في الأمة على حد الزنا بجامع الرق، وكذلك قياس العبد على الأمة في الحدود بجامع الملك، وقال المبطلون في القياس بهذه العلة، لم لا تكون العلة الأنوثة !.
5. استدل القائلون بتنصيف الحد على المماليك بالإجماع وقالوا: "وهذا من أمثلة تخصيص القرآن بالإجماع".[1]

رأي الإمام الصنعاني في المسألة:

ذهب الصنعاني مذهب القائلين بأن حد الأمة لا ينصف، كما أن العبد لا يلحق بالأمة في تنصيف حد الزنا.

مبررات الصنعاني:

1. أن دعوى الإجماع على التنصيف غير صحيحة لخلاف داود في الزنا، وأما القذف فقد ورد الخلاف من داود وغيره.
2. لا يوجد دليل على أن الملك علة في تنصيف عقوبة الأمة بقياس حدها في القذف على حدها في الزنا، وكذلك في إلحاق العبد بها بهذه العلة.

الراجح في المسألة:

بعد قراءة المسألة والإطلاع على مذاهب الفقهاء وأدلتهم التي أوردوها أميل إلى ترجيح الرأي القائل بالتنصيف في حد القذف للأمة والعبد.

---

(1) انظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 462/5.

أسباب الترجيح:

1. إن تنصيف حد الزنا للأمة أمر قطعي لا مجال للاختلاف فيه، وإن سلمنا للصنعاني بأن دعوى الإجماع على تنصيفه غير صحيحة لخلاف داود، فلا يقوى ذلك على إثبات التنصيف في كتاب الله حيث يقول تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[1].
2. صحة رأي القائلين بقياس حد القذف للأمة على حد الزنا بجامع الملك، ولو سلمنا بأن العلة الأنوثة لسرى قياس الحرة على الأمة في حد الزنا بجامع الأنوثة وهذا باطل.
3. قد أثبتت السنة المطهرة أن العبد قيس على الأمة في حد الزنا بجامع الملك، فكذلك يجري القياس بينهما في حد القذف، علما أنه قد تكررت عبارة "وأما العبد أو الأمة فحدهما خمسون جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين".[2]
4. لقد ورد في الجلد أربعين، أحد عشر أثرا عن الصحابة والتابعين.[3]
5. إن إجراء قياس العبد على الكتابي في حد القذف بأنه قياس اولوي باطل، لأن علماء الأصول عرفوا القياس بأنه: "إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم" [4] والتنصيف في حد المملوك في القذف قد ورد فيه نص، وجرى العمل به.

---

(1) سورة النساء، من الآية 025).

(2) انظر: الزيلعي:نصب الراية 119/4؛ ؛ ابن الهمام: فتح القدير 233/5؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 450/5؛ الأوقاف الكويتية: الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 22/24.

(3) المصنف 480/6.

(4) عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه (ص:194).

الفصل الثاني

حد السرقة، والشرب، وحكم التعزير، ودفع الصائل

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حد السرقة

المبحث الثاني: حد الشرب وبيان المسكر

المبحث الثالث: حكم التعزير ودفع الصائل

المبحث الأول

حد السرقة

الحديث الأول:

عن أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا*متفق عليه واللفظ لمسلم [1] ولفظ البخاري: عن إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ * [2]

وفي رواية لأحمد "اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك" [3]

المسألة: النصاب الذي تقطع به يد السارق:

تحرير محل النزاع:

لقد ذهب الجمهور إلى اشتراط النصاب لقطع يد السارق خلافا للظاهرية [4] والخوارج، ولكن اختلفوا فيما بينهم في قدر النصاب الذي يوجب القطع إلى عشرين قولا [5]، والذي عليه الدليل قولان نذكرهما في بيان مذاهب الفقهاء.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها 1312/3ح2ـ1684).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود؛ باب "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" 281/4، ح6790).

(3) انظر: العسقلاني: فتح الباري 147/12؛ أخرجه أحمد من طريق محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغساني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا (ح24122).

(4) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار 300/12.

(5) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 146/12ـ وما بعدها.

مذاهب الفقهاء:

ذكر الصنعاني في سبل السلام أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين.

القول الأول: ذهبوا إلى أن النصاب الموجب للقطع ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، ذهب إليه فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم. [1]

القول الثاني: ذهبوا إلى عدم وجوب القطع إلا بسرقة عشرة دراهم ولا يجب في الأقل،ذهب إليه الهادوية وأكثر فقهاء العراق. [2]

منشأ الخلاف:

1. التعارض الظاهري بين الأدلة، فأحاديث الباب الواردة عن عائشة رضي الله عنها، منطوقها أن نصاب القطع ربع دينار، وحديث ابن عباس في بيان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، حيث حدد المجن نصابا للقطع في حديث عمر ﷺ .
2. ذهب القائلون بأن النصاب ربع دينار، وأن الدراهم هي القيمة لربع الدينار، أو المجن، وذهب الآخرون إلى أن الدراهم هي نصاب يعتد به في وجوب القطع. [3]

رأي الإمام الصنعاني:

رجح الصنعاني مذهب الجمهور القائل أن النصاب الموجب لقطع يد السارق هو ربع دينار.

مبررات ترجيح الصنعاني:

1. حديث الربع دينار متفق عليه.

---

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري 146/12؛ النووي: شرح صحيح مسلم 186/11؛ الشيرازي: المهذب 277/2؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 158/4؛ والإقناع 274/4؛ بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة (ص:567).

(2) السرخسي: المبسوط 138/9؛ الكاساني: بدائع الصنائع 77/7.

(3) انظر الزيلعي: نصب الراية 177/4.

2. اختلاف الروايات في قدر قيمة المجن يستفاد منها الاضطراب، حيـث ذكـر بعـضها أن قيمته عشرة دراهم، والأخرى تقول أن قيمته ثلاثة دراهم.

3. لا تقدم الرواية التي فيها اضطراب على الرواية الصحيحة الصريحة وهـذا اتفـاق أهـل العلم.

4. لقد ورد أن الراجح في قيمة المجن ثلاثة دراهم كما جاء في حديث ابن عمـر ﵄ المتفـق عليه (1)، وغيره من الأحاديث المخالفة لا تقاومه سندا. (2)

5. إن رواية العشرة دراهم في قيمة المجن جاءت من طريق ابن إسحاق وطريق عمرو بـن شعيب وفيهما كلام.

الراجح في المسألة:

عملا بمنطق الموازنة بين الأحكام عند تزاحمها أميل إلى طريق التـرجيح، فأذهـب مذهب الجمهور في أن النصاب الذي تقطع به يد السارق هو ربع دينار أو ما ساواه قيمة لـه، قابلة للزيادة أو النقصان.

أسباب الترجيح:

1. قوة أدلتهم، حيث إن منطوقها ربع دينار، والمنطوق أقوى من المفهوم.

2. إن الأصل المتعارف عليه في تقويم الأشياء هو الذهب، لأنه الأصل في جـواهر الأرض كلها.

3. جاء عن الخطابي قوله: " أن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة

---

(1) انظر: الزيلعي: نصب الراية 177/4.

(2) انظر ابن حجر: فتح الباري 148/12؛ النووي: شرح صحيح مسلم 186/11-187.

مثاقيل، فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها [1]، وقال الشافعي: "إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع" وقال بقوله في التقويم أبو ثور والأوزاعي وداود.[2]

4. الآثار الواردة في أن عثمان ﷺ أُتيَّ له بسارق سرق أُترجة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدنانير وكانت قيمته اثني عشر درهم فقطع يده [3]، وورد عن علي كرم الله وجهه، أنه قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصف [4].والله أعلم.

---

(1) انظر: الزيلعي: نصب الراية 178/4.

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام 40/4؛ ابن رشد: بداية المجتهد 2265/4؛ الشافعي: الأم 159/6.

(3) انظر: الزيلعي: نصب الراية 177/4؛ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 147/12؛ ابن الهمام: فتح القدير 356/5؛ الباجي: المنتقى شرح الموطأ 153/7.

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع 77/7.

الحديث الثاني:

حَدَّثَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :﴿أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه﴾ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ ﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم، وله عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا.(1)

المسألة: حكم القطع في حق جاحد العارية:

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في فعل النبي ﷺ في ترتيب حكم القطع في حق المرأة المخزومية هل لكونها سارقة أم لكونها جاحدة للعارية.

مذاهب الفقهاء:

ذكر الصنعاني في سبل السلام أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يجب القطع في جحد العارية، وهو مذهب الإمام أحمد، وإسحاق والظاهرية؛ والصحيح للإمام احمد روايتان، رواية بالقطع، والأخرى بعدم القطع.(2)

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود؛ باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع لسلطان 281/4، ح6788)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود؛ باب قطع السارق الشريف وغيره 1315/3ح1688)

(2) انظر: الزيلعي: نصب الراية 194/4؛ الخطيب الشربيني: الإقناع 274/4؛ ابن قدامه: المغني ومعه الشرح الكبير 236/10؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات 367/3؛ ابن حزم: المحلى بالآثار 360/12.

القول الثاني: لا يجب القطع في جحد العارية، وهذا مذهب الجمهور ورواية للإمام أحمد. [(1)]

منشأ الخلاف:

1. تعدد الروايات التي ذكرت المرأة المخزومية بلفظ سرقت، وانفـــراد روايـــة أنهـــا كانـــت تستعير المتاع وتجحده.
2. اختلاف الفقهاء في دخول الجاحد تحت لفظ السارق.
3. أن المرأة استعارت على ألسنة ناس يُعرفون، ولم تستعر لنفسها، ثم باعته وأخذت ثمنه،[(2)] وعده البعض أن ذلك من باب السرقة لقول النبيﷺ تعقيبا على شفاعة أسامة لها كما جـــاء في الحديث ﴿ إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه...﴾ [(3)].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى القول بثبوت قطع الجاحد بدليل حديث الباب، ولـــيس مـــن أجـــل دخول الجاحد تحت لفظ السارق.

مبررات الصنعاني:

1. أن اللغة لا تساعد على دخول الجاحد تحت لفظ السارق. [(4)]
2. القطع في حق جاحد العارية هو حكم النبيﷺ .
3. إن النبي ﷺ رتب القطع في الحديث على جحد العارية لقول عائشة رضي الله عنها: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبيﷺ بقطع يدها.

---

(1) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 125/12 وما بعدها؛ ابن الهمام: فتح القدير 374/5؛ ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير 236/10.

(2) انظر: الزيلعي: نصب الراية 194/4.

(3) سبق تخريجه (ص:42).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام 43/4.

الراجح في المسألة

لما كان الأخذ بكلا الرأيين متعذراً من أجل العمل بحكم في المسالة، كان لابــد مــن تــرجيح أحدهما على الآخر، وأميل في هذه المسألة إلى ترجيح رأي الجمهور القائــل: بعــدم وجــوب القطع في حق جاحد العارية.

أسباب الترجيح:

1. تعدد الروايات التي ذكرت أن المخزومية كانت سارقة، فقد وردت الروايات مــن طريــق عائشة رضي الله عنها وجابر وعروة بن الزبير ومسعود بن الأسود ﷺ والتي أخرجها كلٌ من البخاري ومسلم والبيهقي والترمذي وابن ماجة وأحمد في مسنده- باقي مسند الأنصار، والدارمي.
2. منطوق الآية الكريمة في السارق فقط قال الله تعالى: ﴿ وَالــسَّارِقُ وَالــسَّارِقَةُ فَــاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]
3. إن اللغة لا تساعد على دخول الجاحد تحت لفظ السارق لأن معنى السرقة أخذ الشيء خفية من حرز مثله، والعارية: أخذ الشيء من صاحبه بإذنه، وجحودها يعتبر خيانة للأمانة.
4. جاء في الحديث الذي رواه جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ليس على خائن ولا مختلس، ولا منتهب قطع﴾. [2]
5. رواية "سرقت" متفق عليها، ورواية "جحدت" انفرد بها مسلم. [3]

---

(1) سورة المائدة (38).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (باب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب 52/4ح1448)وقال: حديث حسن صحيح؛ النسائي: في سننه(كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيــه ص754، ح4971) وأبــو داود: في سننه (كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة،ص655، ح4391؛ 4392؛ 4393)، صححه الألباني، المصدر نفسه؛ وابن ماجه (كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، ص441، ح2591).

(3) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 125/12.

6. ذكر الخطابي أن ذكر جحدها العارية إنما لكون الجحود صار خلقا لها معروفا لتكرار هذا الفعل منها، وإنما القطع في رواية جحد العارية كان للسرقة، (1) ولقد بين ذلك سياق الحديث عندما كلم أسامة ﷺ النبي ﷺ في حق هذه المخزومية فقال: "إنما هلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد" متفق عليه واللفظ للبخاري. (2)

الحديث الثالث:

حَدَّثَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ﴾ قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيٌّ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ *(3)

المسألة: هل الحرز شرط في القطع ؟

تحرير محل النزاع:

لقد اتفق الفقهاء على قطع يد السارق إذا سرق ما يبلغ نصاب السرقة رغم اختلافهم في تحديد مقدار النصاب بحسب اجتهاد كل منهم، ولكن هل يعتبر عندهم الحرز شرطا في القطع، أم اختلفوا في ذلك.

---

(1) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد 2262/4 ابن نجيم: البحر الرائق 60/5.

(2) سبق تخريجه (ص:42).

(3) سبق تخريجه (ص:44).

مذاهب الفقهاء:

ذكر الصنعاني في سبل السلام أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: عدم اشتراط الحرز للقطع في السرقة وهذا مذهب الإمام احمد وإسحاق، وهو قول الناصر والخوارج؛ وحكي عن داود. (1)

القول الثاني: وذهب غيرهم؛ وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حرزه، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير من صاحبه، وهو مذهب عطاء والشعبي وأبى الأسود الدؤلي وعمر بن عبد العزيز والزهري وعمر بن دينار والثوري وأصحاب الرأي. (2)

منشأ الخلاف:

1. الاختلاف في مفهوم الحديث، حيث فهم البعض من هذا الحديث اشتراط الحرز، لأن الخيانة والنهب والاختلاس لا يكون من حرز، ولا قطع فيها، ولم يرَ الآخرون ذلك.
2. التعارض الظاهري بين عموم الآية والآثار التي وردت في بيان الحرز والمخصصة لهذا العموم والتي سنذكر بعضها في الترجيح.

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام 45/4؛ ؛ ابن قدامه: المغني ومعه الشرح الكبير 246/10؛ ابن حزم: المحلى بالآثار 302/12؛ زين الدين بن علي العاملي: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية 4/؛ جعفر بن حسن الهذلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام 162/4؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 318/24.

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام 45/4؛ ابن الهمام: فتح القدير 380/5؛ السرخسي: المبسوط 136/9؛ الكاساني: بدائع الصنائع 65/7؛ ابن نجيم: البحر الرائق 62/5؛ المرغيناني: الهداية 413/2؛ البابرتي: العناية شرح الهداية 380/5؛ ابن قدامة:المغني ومعه الشرح الكبير 246/10؛ قليوبي: حاشية قليوبي وعميرة: 191/4؛ الشربيني: مغني المحتاج 164/4؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي 338/4؛ البهوتي شرح منتهى الإرادات 372/3؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 317/24.

3. الاختلاف في اعتبار الحرز في قصة صفوان، حيث سرق الأعرابي رداءه من تحت رأسه من المسجد الحرام.

4. الاختلاف في اعتبار المرأة المخزومية سارقة أم جاحدة.

رأي الإمام الصنعاني:

لقد ذهب الصنعاني في هذه المسألة مذهب التوقف وليس هذا قدحا في علم وفكر الصنعاني وإنما هو من باب الورع عن ترجيح رأي في مسألة تزاحمت فيها الآراء دون الاستناد إلى دليل بين صريح.

الراجح في المسألة:

إن التوقف عن إصدار حكم شرعي في مسألة تزاحمت فيها الأحكام لعلة عدم وجود بينة ظاهرة في ترجيح حكم على آخر هو رأي معتبر عند الفقهاء، والإمام الصنعاني اجتهد رأيه واخذ بالتوقف في هذه المسالة، ولكن التوقف في هذه المسألة يؤدي إلى تعطيل حد من الحدود، وبالبحث والتدقيق في مذاهب الفقهاء عبر كتبهم وجدت نفسي أميل إلى ترجيح رأي الجمهور القائل باشتراط الحرز في القطع إذا بلغ المسروق نصابا.

أسباب الترجيح:

1. عُمدت المانعين عموم قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] قالوا: يجب أن تُحمل الآية على عمومها إلا إذا خصصتها السُنة الثابتة، والسُنة قد خصصت المقدار الذي يقطع فيه، ولم تخصص القطع بالحرز ولكن نجد الجمهور قد رد قولهم بحديث عمرو بن شعيب الذي رواه عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا أواه

---

(1) سورة المائدة الآية (38).

المراح[1] أو الجرين[2] فالقطع فيما بلغ ثمن المجن﴾ [3]

والحديث دال دلالة واضحة على اشتراط الحرز وذلك بعد أن ذكر عدم القطع قال: "فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع ...."[4] والمراح والجرين كل منهما حرز لما يحرز فيــه، إذا فالحرز شرط القطع.

2. خبر أبي داود ﴿لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما أواه المراح﴾.[5]

3. حَديث اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْــنِ عَمْــرٍو عَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِــذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْــهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْــهِ وَالْعُقُوبَةُ﴾.[6]

---

(1) **المراح**: الموضع- انظر: ابن منظور: لسان العرب باب (مرح) 4171/5؛ وقال صاحب الموطأ: هــو موضع مبيت الغنم، انظر: (ص487).

(2) موضع يجفف فيه الثمار، انظر: الرازي: مختار الصحاح (ص:334).

(3) انظر: ابن رشد: شرح بداية المجتهد 2268/4؛ أخرجه الإمام مالك في الموطأ (كتاب الحدود؛ باب ما يجب فيه القطع 1514 ص487) مرسل، وروي موصولا عن عبد الله بن عمر، وأخرجه النسائي، وصححه الألباني رحمه الله تعالى؛ انظر: المصدر نفسه.

(4) التخريج السابق.

(5) أخرجه النسائي في سننه (كتاب قطع السارق؛ باب الثمر يسرق بعــد أن يؤويــه الجــرين، ص753، ح4959) قال الألباني: حديث حسن.

(6) أخرجه النسائي في سننه (كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعــد أن يؤويــه الجــرين، ص753، ح4958)؛ وأبو داود (كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ص655، ح4390)؛ والإمام أحمــد فــي مــسنده (ح6641)؛ قال الألباني: حديث حسن؛ وأخرجه الترمذي في سننه (كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمر 491/4، ح1286) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

4. الإجماع منعقد على اعتبار الحرز [1] ، ومن نُقل عنه خلاف ذلك لم يثبت عنـــه دليـــل إلا الأخذ بعموم الآية، وقد ثبت تخصيصها بحديث عمرو بن شعيب " أن رجلا من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال: ﴿ما أخذ في أكمامه[2] فاحتُمل فثمنه ومثله معه، وما كـــان مـــن الجرن ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن، وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه.﴾[3]؛ وهـــذا الحـــديث مخصص للآية. [4]

5. إن الاستدلال بمفهوم حديث الباب على اشتراط الحرز في القطع استدلال في غير محلـــه، لأنه لا يوجد فيه دليل لا من قريب ولا من بعيد على ذلك، فمنطـــوق الحـــديث أن الخـــائن والمختلس والمنتهب لا قطع عليهم، والمفهوم المخالف وجوب القطع فيما أخذ بغير ما ذكر وهو ما كان خفية، ولكن استدلالهم على شرطية الحرز مأخوذ من روايات عمر بن شعيب المتعددة - والله أعلم.

الحديث الرابع:

أَخْبَرَ عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْـــنُ فَـــضَالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمِسْوَرِ بْـــنِ إِبْـــرَاهِيمَ عَـــنْ عَبْـــدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدّ﴾ قَالَ أَبُـــو عَبْد الرَّحْمَنِ وَهَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ * [5]

---

(1)انظر: بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة ص567؛ ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير 246/10.

(2) أكمامه: جمع كم، والكِمّ، بالكسر و (الكِمَامة) وعاء الطلع وغطاء النور، والجمع أكمام، وكِمَام، وأكِمّه، وأكاميم، وأكَمّت النخلة، وكَمَّمَت، أي أخرجت أكمامها انظر: الرازي: مختار الصحاح (ص: 313).

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، ص441، ح 2596)؛ قال الألباني: حديث حسن انظر المصدر نفسه.

(4) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات 372/3.

(5) أخرجه النسائي في سننه (كتاب قطع السارق؛ باب تعليق يد السارق في عنقه، ص756، ح4984) ضعفه الألباني؛ انظر المصدر نفسه.

المسألة: اجتماع القطع والغرم في السرقة.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على قطع يد السارق إذا بلغت السرقة نصابا مع اختلافهم في اشتراط الحرز، وفيما يكون، ثم اختلفوا في اجتماع القطع والغرم معا في السرقة الواحدة، وذلك أن القطع حق لله تعالى، والغرم حق للآدمي، فهل استيفاء حق الله تعالى يسقط حق العبد أم لا؟

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال ذكر منها الصنعاني القول الأول والثاني ولم يتطرق للقول الثالث.

القول الأول: ذهب الهادوية، وما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة إلى أن الغرم والقطع لا يجتمعان، فالقطع يقوم مقام الغرم؛ [1] وهو مذهب عطاء وابن سيرين والشعبي ومكحول. [2]

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وآخرون ورواية عن أبي حنيفة إلى أن السارق يغرم إلى جانب القطع، فالقطع حق لله تعالى، والغرم حق العبد؛ وهو مذهب الحسن والنخعي وحماد والبتي والليث وأبو ثور والزهري والأوزاعي وابن شبرمة واسحق [3]

قول أغفله الصنعاني:

فرق الإمام مالك وأصحابه في كون السارق موسرا، أم معسرا فقالوا: إن كان السارق

---

(1) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد 2272/4؛ السرخسي: المبسوط 157/9؛ الكاساني: بدائع الصنائع 84/7؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار 110/4؛ ابن نُجيم: البحر الرائق 70/5؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 177/4؛ البهوتي: كشاف القناع 140/6 .

(2) الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 347/24.

(3) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد 2272/4؛ السرخسي: المبسوط 156/9؛ الكاساني: بدائع الصنائع 84/7؛ الإمام الشافعي:الأم 164/6؛ الشيرازي: المهذب 284/2؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 177/4؛ والإقناع 287/4؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي 347/4؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 347/24.

موسراً أُتبع بقيمة المسروق، وإن كان معسرا لم يتبع به، واشترط دوام اليسر إلى يوم القطع فيما حكى عنه ابن القاسم، لأن اليسار المتصل كالمال القائم بعينه، فلا تجتمع على السارق عقوبتان.[1]

منشأ الخلاف:

1. التعارض الظاهري بين الآثار الواردة في المسألة حيث حديث الباب ينص على عدم اجتماع الغرم والقطع، وهذا دليل أصحاب المذهب الأول، أما المثبتون فأخذوا بما رواه سُمرة عن النبي ﷺ ﴿على اليد ما أخذت حتى تؤديه﴾ [2] وقوله عليه السلام " لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه"[3] وأما تفرقة الإمام مالك استحسانا على غير القياس.
2. حديث عبد الرحمن هذا (حديث الباب) لا تقوم به حجة ولا يقوى أمام قول الله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[4] وقد قال عنه النسائي أنه منقطع، وقال أبو حاتم: هو منكر.

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني في هذه المسألة مذهب الجمهور القائل باجتماع الغرم والقطع في السرقة، وأن استيفاء إحداهما لا يسقط الأخرى.

مبررات رأي الصنعاني:

1. قوة أدلة المثبتين.

---

(1) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد 2273/4؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 346/24.
(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، 464/4، ح1263) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه (كتاب البيوع، باب تضمين العارية ص539، ح3561)؛ ولكن ضعفه الألباني انظر المصدر نفسه.
(3) انظر الإصابة في تمييز الصحابة، حرف الحاء بعدها النون، ح 1874، الزيلعي نصب الراية 169/4.
(4) سورة البقرة من الآية (188).

2. حديث الباب الذي اعتمد عليه أصحاب القول الأول مضعف عند أهل الحديث.[1]

3. لقد اجتمع في السرقة حقان، حق لله تعالى، وحق الآدمي، فاقتضى كل منهما حق موجبه[2]

الراجح في المسألة:

أميل في هذه المسألة إلى ترجيح رأي أصحاب القول الثاني القائل باجتماع القطع والغـــرم في السرقة الواحدة للأسباب الآتية:

1. قوة أدلة المثبتين وفي مقدمتها قول الله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية واضح وهو تحريم أكل الأموال بالباطل.

2. حديث الباب رواه النسائي بهذا اللفظ من حديث المسور بن إبراهيم وقال: "هـــذا مرســـل وليس بثابت، والمسور لم يدرك جده عبد الرحمن بن عـــوف" [4] وأعلـــه الـــدار قطنـــي بالإرسال و بجهالة بعض رواته.[5]

3. وفي حديث قَتادَةَ ، عنِ الْحَسنِ ، عنْ سَمُرةَ ، عنِ النبيِّ قالَ: ﴿عَلَى الْيَدِ مَا أَخَـــذَتْ حَتَّـــى تُؤَدِّيَ﴾ [6] دليل على وجوب الضمان بالرد على الأخذ، ولقد وجد الأخذ في السرقة، فيكون الضمان، وهذا مقصود في المسألة، فأخذ المال بغير حق فيه الضمان كالغاصب، حتـــى إذا سقط حق الله بشبهة مسقطة للحد فلا يسقط الضمان، وكذا استيفاء الحد لا يسقط الـــضمان الواجب لحق العبد. [7]

---

(1) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد 2273/4.

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام 49/4.

(3) سورة البقرة من الآية(188).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام 49/4.

(5)انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار 110/4.

(6) سبق تخريجه (ص:43).

(7) انظر: السرخسي: المبسوط 156/9؛ الشيرازي: المهذب 284/2.

4. جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثمر المعلق فقال: ﴿من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنَة [(1)] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة﴾ [(2)] والشاهد من الحديث قوله ﷺ ﴿ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة﴾ فقد أوجب استيفاء الغرامة وهي ضمان المسروق إلى جانب استيفاء العقوبة وهي القطع في النصاب، والجلد فيما دون النصاب.

5. جاءت رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن السارق يضمن إلى جانب القطع [(3)] وفي ذلك حسم لقوة رأي الجمهور وتضعيف لقوله بعدم الضمان.

6. جاء عن أبي حنيفة رحمه الله بأنه لا يحل للسارق الانتفاع بالمسروق بوجه من الوجوه، فإن سقط الحكم قضاءً لا يسقط ديانةً [(4)] "وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أن السارق لا يضمن في الحكم، فأما فيما بينه وبين الله تعالى يفتى بأداء الضمان لأن المسروق منه قد لحقه النقصان والخسران من جهته بسبب هو متعدً فيه ولكن تعذر على القاضي القضاء بالضمان".[(5)]

7. القطع والغرم حقان قد اختلف مسبباهما فلا يمتنعان، فالقطع حق الله تعالى، وسببه ترك الانتهاء عما نهى عنه، والضمان حق العبد، وسببه أخذ المال، فصار كاستهلاك صيد في الحرم، [(6)] ولا يمنع استيفاء أحدهما وجود الآخر كالدية والكفارة. [(7)] والله أعلم.

---

(1) الخُبنَة: ما تحمله في حضنك: انظر: الرازي: مختار الصحاح (ص102).

(2) أخرجه أبو داود (كتاب الحدود؛ باب ما لا قطع فيه ص655، ح4390) قال الألباني: حديث حسن.

(3) انظر: السرخسي: المبسوط 158/9.

(4) انظر: ابن نُجيم: البحر الرائق 71/5؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار 110/4.

(5) انظر: السرخسي: المبسوط 158/9؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار 110/4.

(6) انظر: الزيلعي: نصب الراية 214/4؛ الشيرازي: المهذب 284/2.

(7) انظر: الشيرازي: المهذب 284/2.

الحديث الخامس:

عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ الْهِلَالِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْــنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ﴿اقْتُلُوهُ﴾ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ ﴿اقْطَعُوهُ﴾ قَالَ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِــهِ الثَّانِيَــةَ فَقَالَ ﴿اقْتُلُوهُ﴾ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ ﴿اقْطَعُوهُ﴾ قَالَ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ ﴿اقْتُلُوهُ﴾ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ ﴿اقْطَعُوهُ﴾ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ ﴿اقْتُلُوهُ﴾ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ ﴿اقْطَعُوهُ﴾ فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ ﴿اقْتُلُوهُ﴾ قَالَ جَابِرٌ فَانْطَلَقْنَا بِــهِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ *(1)

المسألة: موضع قطع اليد من السارق:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على قطع يد السارق إجماعا للأدلة الواردة في ذلك من كتاب الله تعــالى وسنة نبيه ﷺ ، ولكن هل موضع القطع من اليد متفق عليه أم مختلف فيه، أوضح ذلــك مــن خلال استعراض مذاهب الفقهاء.

مذاهب الفقهــاء:اختلف الفقهاء في محل القطع من اليد في السارق إلى أقوال أربعة، ذكر منها الصنعاني ثلاثة.

القول الأول: تقطع يد السارق اليمنى من (الكوع)؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء والأمصار

---

(1) أخرجه النسائي في سننه (كتاب قطع السارق؛ باب قطع اليدين والرجلين ص755، ح4978) وأبو داود في سننه (كتاب الحدود؛ باب السارق يسرق مراراً، ص658، ح4410)قال الألباني: حديث حسن، انظر نفس المراجع.

والكوع: هو مفصل الكف، وما يسمى بالرسغ.[1]

القول الثاني: ذهب الزهري والخوارج إلى قطع يد السارق اليمنى من المنكب (الإبـــط)، لأن اليد اسم للجارحة من رؤوس الأصابع إلى الإبط.[2]

القول الثالث: قال البعض ومنهم الإمامية: المستحق في القطع من أصول الأصابع فقط إذ هو أقل ما يسمى يدا؛ لأن بطشه كان بالأصابع، فتقطع ليزول تمكنه من البطش بها [3] ، ويقطـــع الأصابع الأربعة من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام [4].

قول أغفله الصنعاني: قالت الظاهرية: إن قطع الأصابع في حق العبد فقط لأن العقوبـــة فـــي حقه والأمة منصفة، ونصف اليد الأصابع.[5]

منشأ الخلاف:

1. التعارض الظاهري بين الآثار الواردة في هذه المسألة، فقد أخرج الدارقطني من حـــديث عمر بن شعيب ﴿أتى النبيﷺ بسارق فقطع يده من مفصل الكف﴾ [6] وأخرج بن أبي شـــيبة من مراسيل رجاء بن حيوه أن النبي ﷺ ﴿قطع رجلا من المفصل﴾[7] وأخرجه أبو الـــشيخ

---

(1) انظر: الزيلعي: نصب الراية 203/4؛ السرخسي: المبسوط 133/9؛ الكاساني: بدائع الصنائع 88/7؛ ابن الهمام: فتح القدير 393/5؛ ابن نجيم: البحر الرائق 66/5؛ ؛ الإمام مالك: المدونة 548/4؛ الدســـوقي: حاشية الدسوقي 332/4؛ الإمام الشافعي: الأم 162/6؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 495/5؛ قليوبي: حاشية 199/4؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات 378/3 وما بعدها؛ كشاف القناع 146/6وما بعـــدها؛ ابـــن قدامة: المغني 261/10؛ ابن حزم: لمحلى بالآثار 354/12؛ أحمد بن قاسم الصنعاني: التاج المذهب لأحكام المذهب 247/4؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 338/24.

(2) انظر: ؛ السرخسي: المبسوط 133/9؛ الكاساني: بدائع الصنائع88/7.

(3) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار 354/12؛ زين الدين العاملي: الروضة البهية 9/؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 338/24

(4) المراجع السابقة.

(5) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار 354/12.

(6) انظر: الزيلعي: نصب الراية، (كتاب السرقة، باب كيفية القطع، 370/3) حديث مرسل.

(7) المرجع السابق (ص:46).

من طريق آخر عن رجاء عن عدي رفعه وعن جابر رفعه وأخرجه سعيد بن منصور عن عمر[1]؛ وما يروى عن علي ﷺ أنه يقطع السارق من أصول الأصابع [2]، وقال أصحاب هذا المذهب: تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام.

2. الاختلاف على مفهوم الجزء من اليد والذي يطلق على الكل، فقول الجمهور : أن مقطوع الكف يطلق عليه مقطوع اليد، وقول الآخرين: اليد من أطراف الأصابع إلى الإبط، فقطع الجزء اليسير يُجزئ، فمقطوع الأصابع يعتبر مقطوع اليد.

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني مذهب جمهور العلماء بأن محل القطع يكون من مفصل الكف.

مبررات الصنعاني:

1. قوة الأدلة التي أوردها الجمهور في هذا الباب.
2. الكف من اليد هو أقل ما يسمى يداً.

الراجح في المسألة:

أميل في الترجيح إلى رأي الجمهور والذي أخذ به الإمام الصنعاني.

أسباب الترجيح:

1. الآثار الواردة عن النبي ﷺ بأنه قطع من الكوع.
2. قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: "إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع"[3] ولم يكن لهما مخالف، فكان إجماعا.

---

(1) انظر: الزيلعي: نصب الراية 203/4؛ ابن حجر: فتح الباري 136/12.

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام 54/4.

(3) انظر: المرتضي: البحر الزاخر 187/6؛ ابن قدامة: المغني 106/9؛ الأوقاف الكويتية: الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 338/24.

3. قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[1] لا يقال لمن قطعت أصـــابعه مقطوع اليد لا لغة ولا عرفا، وإنما يقال مقطوع الأصابع.

4. جاء عن حُمام قال حدثنا ابن مفرح حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدَّبَرِيُّ حدثنا عبد الـــرازق عن ابن جريج قلت لعطاء: سرق الأولى، قال: تقطع كفه، قلت: فما قولهم أصابعه، قـــال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها.[2]

5. أقل ما يطلق عليه لفظ اليد، الكف، وأكثره من طرف الأصابع إلى الإبط، فالواجب الحمل على الأقل ما دام يجزئ لأن القصد من الحد الزجر. والله أعلم.

---

(1) سورة المائدة من الآية (38).

(2) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار 350/12.

المبحث الثاني

حد الشرب وبيان المسكر

الحديث الأول:

روى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ﴿أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ﴾ متفق عليه[1] واللفظ لمسلم.

المسألة: ما يطلق عليه اسم الخمر.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على حرمة الخمر، وحرمة المسكر قليلا أو كثيرا، ثم اختلفوا في حقيقة الخمر اللغوية والشرعية، فهل تطلق على كل مسكر؟ أم تختص بعصير بعينه؟

مذاهب الفقهاء:

ذكر الصنعاني في سبل السلام أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى أقوال ثلاثة.

القول الأول: إن الخمر تطلق حقيقة على المعتصر من العنب إذا غلى وقذف بالزبد إجماعا، وتطلق على غيره مجازا، جزم به ابن سيده في المحكم، وصاحب الهداية من الحنفية،والكوفيون؛وهو مذهب أكثر الشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وبعض المالكية[2]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود؛ باب ضرب شارب الخمر 278/4،ح6773)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود؛ باب حد الخمر 1330/3ح1706).

(2) انظر: ؛ الشوكاني: نيل الأوطار 167/7؛ 202/8؛ السرخسي: المبسوط 2/24؛ الكاساني: بدائع الصنائع 39/7؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 13/5.

وما اعتصر من غير العنب يقال له نبيذ [1].

القول الثاني: تطلق الخمر على المعتصر من العنب وغيره من الأنبذة وهو قول المزني، والخطابي، والقرطبي، وجماعة من الفقهاء؛ وهو مذهب أهل المدينة والحجاز، وأهل الحديث، والحنابلة، وهو قول عمر، وعلي، وسعد، وابن عمر، وأبي موسى، وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، ﷺ، وابن المسيب والشافعي وأحمد وإسحاق ومالك والأوزاعي وذهب بعض الشافعية إلى أن الخمر تطلق حقيقة في اللغة والاصطلاح على كل ما يسكر قليله أو كثيره سواء أتخذ من عصير العنب أو التمر أو ماء الحنطة أو الشعير، أو غيرها، ولهم في ذلك أدلة، وذهب البعض إلى أن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتد، سواء أقذف بالزبد أم لا[2].

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية إلى أن الخمر هي عصير العنب إذا اشتد ، وقيده أبو حنيفة بأن يقذف بالزبد بعد اشتداده [3].

منشأ الخلاف:

1. الخلاف في مفهوم حقيقة الخمر، فمنهم من خصها بعصير العنب، وجعل الإطلاق مجازا في غيرها، ومنهم من أطلقها على كل مسكر من عصير العنب ومن غيره.
2. جاءت الأحاديث والآثار بأن الخمر اسم لكل ما أسكر من عصير العنب وغيره، فكان الاعتراض على من خصصها بعصير العنب.

---

(1) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن 209/1.

(2) انظر: ؛ الزيلعي: نصب الراية 220/6؛ العسقلاني: التلخيص الحبير 136/4؛ الشوكاني: نيل الأوطار 166/7؛ ابن العربي: أحكام القرآن 209/1؛ الإمام الشافعي: الأم 194/6؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 515/5؛ بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة ص564؛ ؛ الإمام مالك: المدونة 523/4؛ الباجي: المنتقى شرح الموطأ 152/3؛ ؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات 360/3؛ كشاف القناع 116/6؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 12/5.

(3) انظر: ؛ الزيلعي: نصب الراية 202/6؛ السرخسي: المبسوط 2/24؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 13/5.

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى أن الخمر تطلق على عصير العنب المشتد حقيقة إجماعا، وتطلق على غير عصير العنب مجازاً.

مبررات الصنعاني:

1. جاء عن أهل اللغة أن الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد الذي يقذف بالزبد.
2. أما إطلاق الخمر على المسكر من غير عصير العنب فهو حقيقة شرعية، أو قياس في اللغة لاجتماع علة الإسكار، أو مجاز لحصول المقصود من تحريم ما أسكر من عصير العنب وغيره.

الرأي الراجح:

المتفحص لأراء الفقهاء وأقوال العلماء من أهل اللغة على اختلافهم في حقيقة إطلاق الخمر، يجد نفسه أمام حقيقة مجمع عليها وهي إطلاق الخمر على كل مسكر من عصير العنب ومن غيره سواء كان الإطلاق حقيقة أو مجازا، فلقد أطلقوا على كل مسكر خمر، وهذا ما أميل إلى ترجيحه.

أسباب الترجيح:

1. جاءت السنة الصحيحة بأن كل مسكر خمر، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ﴾[1]*

والشاهد من الحديث "كل مسكر خمر" ووجه الدلالة فيه صريح، أن كل ما أسكر فهو خمر بغض النظر عن مادة صنعه.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة؛ باب كل مسكر خمر 1587/3ح2003.)

2. حديث عمر ﷺ في خطبته: عَنْ أَبِي حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ [1] والحديث صحيح وصريح في أن الخمر من العنب ومن غيره.

3. ما رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ﴿من الحنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن التمر خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر﴾ [2]

4. الخمر من أشهر أشربة العرب، واسمها أشهر من كل شيء عندهم، وأشعارهم فيها لا تحصى، فقال شاعرهم:

شربت الإثم حتى ضل عقلي .... كذاك الإثم يذهب بالقول

فلما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينها، وحرموا كل نوع منها، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا بإتلاف ما كان عندهم من خمر من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن، ولو كان عندهم أدنى شك ما أراقوها وأضاعوا المال حتى يستفصلوا أو يتحققوا التحريم [3] .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأشربة؛ باب الخمر من العنب 13/4،ح5581)؛ العسقلاني: التلخيص الحبير 138/4؛ الشوكاني: نيل الأوطار 167/7.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (197/10،ح5992)وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، رجال الشيخين، انظر المصدر نفسه؛ والترمذي في سننه (كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب،297/4 ح1872) وقال: حديث غريب؛ العسقلاني: التلخيص الحبير 203/4؛ الشوكاني: نيل الأوطار (192/6 ح3696

(3) انظر:الشوكاني: نيل الأوطار 203/8؛ البهوتي: كشاف القناع 116/6.

5. حديث أبي هريرة الذي يقول فيه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ: ﴿الْخَمْـرُ مِـنْ هَـاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ﴾[1].

وجه الدلالة من الحديث أن الخمر يتخذ من ثمر النخل إلى جانب العنب.

الحديث الثاني:

ولمسلم عن إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْـذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَـالَ أَزِيـدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَـمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلِّ حَارَّهَـا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ (جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ) [2]

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار حد شارب الخمر:

تحرير محل النزاع:

لقد أجمعت الأمة على وجوب الحد لمن شرب قليل الخمر أو كثيرها، ولكنهم اختلفـوا في مقدار هذا الحد، هل أربعين جلدة أم ثمانين؟ نوضح ذلك إن شاء الله.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة؛ باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا 1573/3ح1985)؛ الزيلعي: نصب الراية 220/6؛ الشوكاني: نيل الأوطار 197/8.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود؛ باب حد الخمر 1331/3ح1707).

مذاهب الفقهاء كما أوردها الصنعاني:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين.

القول الأول: ذهب الهادوية وأبو حنيفة ومالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي إلى أنه يجب الحد على شارب الخمر ثمانون جلدة؛ وهو مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والراجح عند الحنابلة وبه قال الثوري [1] ولا فرق بين الذكر والأنثى.

القول الثاني: ذهب الشافعي في المشهور عنه، وداود، إلى أنه يجب الحد على شارب الخمر أربعين جلدة؛ وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في الرواية الثانية، وأختاره أبو بكر، وأبو ثور، وكذلك مذهب أهل الظاهر[2].

قول أغفله الصنعاني: وقد ذهب إليه الإمام الشافعي وهو: أن الإمام لو رأى بلوغ الحد ثمانين جاز له، وفي الأصح عند الشافعية الزيادة تكون تعزيرات.[3]

رأى الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني مذهب القائلين بأن مقدار حد شارب الخمر أربعين جلدة فقال: "ومن تتبع ما في الروايات واختلافها علم أن الأحوط الأربعون ولا يزيد عليها" [4].

---

(1) انظر: الزيلعي: نصب الراية 163/4؛ النووي: شرح صحيح مسلم 221/11؛ ؛ ابن رشد: بداية المجتهدة 2257/4؛ ابن نجيم: البحر الرائق 31/5؛ الإمام مالك: المدونة 523/4، الدسوقي: حاشية الدسوقي 353/4؛ 353/4؛ الشيرازي: المهذب 287/2؛ ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير 325/10 البهوتي: كشاف القناع 387/2؛ الموسوعة 96/25.

(2) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم 220/11؛ ابن رشد: بداية المجتهد 2257/4؛ الرملي: نهاية المحتاج 14/8؛ ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير 325/10؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 96/25؛.

(3) الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 96/25.

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام 61/4؛ الرملي: نهاية المحتاج 14/8.

مبررات الصنعاني:

1. حديث الباب قد نص على أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ هو الجلد أربعين، وكذلك فعله عمر ﷺ في أول خلافته، والحديث متفق عليه.
2. حديث مسلم عن علي ﷺ في قصة الوليد بن عقبة، كذلك نص على أن الجلد أربعين.

الراجح في المسألة:

بعد دراسة المسألة والاطلاع على مذاهب الفقهاء وأقوال العلماء فيها، أميل إلى ترجيح رأي الشافعية ومن وافقهم القائل بأن حد شارب الخمر أربعين جلدة، ولو رأى الإمام الزيادة جاز على أن تكون الزيادة تعزيرات.

أسباب الترجيح:

1. كثرة الأدلة التي تنص على أن الجلد أربعين، وقوتها.
2. أما بالنسبة لإدعاء الإجماع على عهد عمر ﷺ بأنه جلد ثمانين ولم ينكر عليه أحد، فهذا الإجماع لا يقوى على فعل النبي ﷺ وإجماع الصحابة في عهد أبي بكر ﷺ والعمل بذلك في صدارة خلافة عمر ﷺ، لأن فعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وفعل أبي بكر وعلي ﷺ ، فتحمل الزيادة من عمر ﷺ محمل رأى الثقة على أنها تعزير اجتهده الإمام يجوز له فعله إذا رأى ذلك.
3. إن سبب الزيادة التي زادها عمر ﷺ من جلدات على حد الشرب، أن خالد بن الوليد ﷺ كتب إلى عمر ﷺ "إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة" فاستشار ﷺ في الزيادة فأشاروا عليه أن يجلد ثمانين [1]، فليس ابن الخطاب ﷺ من يغير حداً قد شُرِّع من

---

(1) انظر: الباجي: المنتقى شرح الموطأ 144/3؛ الشيرازي: المهذب 287/2.

قبله وطبق على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر ﷺ ، وإنما ما قام به هو استخدام حق الخليفة من تنفيذ حكم منوط به وهو "التعزير" لتمادي الاعتداء من الشارب. والله أعلم.

المسألة الثانية: ثبوت الحد بقرينة تقيء الخمر

تحرير محل النزاع:

هناك اتفاق بين العلماء على أن شارب الخمر دون ضرورة أو شبهة تدرأ عنه الحد، يقام عليه الحد، وكذلك تقيؤ الخمر دليل شربها، وهنا يرد السؤال، هل مجرد تقيؤ الخمر موجب للحد، أم لا بد من التثبت من قصد الشرب لمن تقيأ الخمر.

مذاهب الفقهاء بحسب ما ذكرها الصنعاني:

ذكر الصنعاني أن الفقهاء اختلفوا في وجوب الحد بتقيؤ الخمر إلى قولين.

القول الأول: ذهب الإمام مالك وموافقيه، وهو مذهب الهادوية إلى أن من تقيأ الخمر يحد حد شاربها؛ وهذا مذهب المالكية وأحمد في رواية عنه، لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها، فاشبه ما لو قامت عليه البينة بشربها.[1]

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أنه لا يحد الشخص لمجرد أنه تقيأ الخمر لاحتمال وجود عذر مسقط لهذا الحد؛ وهذا مذهب الحنفية، وأحمد في رواية عنه .[2]

---

(1) انظر: الباجي: المنتقى شرح الموطأ 144/3؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي 353/4.

(2) انظر: ابن الهمام: فتح القدير 308/5؛ السرخسي: المبسوط 31/24؛ الكاساني: بدائع الصنائع 113/5؛ ابن نجيم: البحر الرائق 29/5؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 520/5؛ قليوبي: حاشية 205/4؛ المقدسي: الفروع 82/6؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 102/25.

منشأ الخلاف:

1. الخلاف القائم بين الفريقين في فهم الحديث، حيث ذهب الفريق الأول إلى أن الحد أقيم على الوليد بن عقبة للبينة القائمة عليه بشرب الخمر كما جاء في رواية مسلم ﴿أنه شهد عليه رجلان أحدهما حمران على أنه شرب الخمر وشهد الآخر أنه يتقيؤها﴾[1] وأما الفريق الثاني فقد جعل من تقيؤ الخمر بينة مستقلة بذاتها على شرب الخمر وإثبات الحد فيها.
2. المثبتون للحد بتقيؤ الخمر جعلوا تقيُّأها علة للشرب المثبت للحد، وذهب المانعون إلى أنه ليس كل شرب للخمر يثبت به الحد، لاحتمال وجود عذر مسقط لهذا الحد.

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني مذهب الإمام مالك ومن وافقه إلى إثبات الحد على من تقيأ الخمر، وأن تقيُّأها بينة على شربها.

مبررات الصنعاني:

قوة دليل المثبتين، وقد جمع بين شهادة من شهد على الوليد بشربها وشهادة من شهد عليه يتقيأها ، وإن تقيأها بينة على شربها، فكانا شاهدين على الوليد في شربها وبذلك توفر شرط الشهادة على شاربها فيثبت في حقه الحد.

الراجح في المسألة:

بعد قراءة المسالة والاطلاع على آراء العلماء وأدلتهم فيها، أجد نفسي أميل إلى ترجيح قول أصحاب الرأي الأول القائل بعدم ثبوت الحد على من قاء الخمر لمجرد التقيؤ.

---

(1) سبق تخريجه (ص:51).

أسباب الترجيح:

1. من شروط إثبات الحد في شرب الخمر، إقامة البينة أو الإقرار[1]ولكن لا بد في البينة مـــن وجود شاهدين، أما اتخاذ التقيؤ دليلا على إثبات الحد فذلك قصر على شاهد واحد.
2. نسلم أن كل من تقيأ الخمر شربها، ولكن لا نسلم أن كل من شرب الخمر يثبت فـــي حقـــه الحد لأنه لربما شربها وله عذر مسقط للحد، كالمكره، وغير العالم بأنها خمـــر، أو شـــربها لضرورة كإزالة غصة أو أُحقن بها.
3. أما ما قام به عثمان ﷺ بحد الوليد بن عقبة، هو اجتهاد منه، لأن هناك شاهد على الوليـــد بأنه شربها، فاجتهد ﷺ في جعل شهادة من شهد عليه بتقيئها على أنها شهادة على شـــربها، ولم ينكر الوليد ولم يذكر عذرا يدرأ به عن نفسه الحد.
4. ذهب بعض المالكية إلى أن الحد على شارب الخمر يثبت بشاهد واحد [2] ؛ فإن لـــم يكـــن تأويل الرواية على ذلك فنقول: أن الحد ثبت بالإقرار من الوليد على الشرب وذلك بسكوته حين شهد عليه الشاهد ولم يدرأ الحد عن نفسه.والله أعلم.

---

(1) انظر: ابن الهمام: فتح القدير 302/5؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 520/5؛ الموسوعة 102/25.
(2) انظر: الباجي: المنتقى شرح الموطأ 143/3.

الحديث الثالث:

حَدَّثَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ﴾ أخرجه مسلم. [1]

المسألة: حكم الخمر وكل شراب أسكر.

تحرير محل النزاع:

لقد اتفق الفقهاء على تحريم الخمر قليلها وكثيرها، كما واتفقوا على تحريم القدر المسكر من كل شراب، ولكنهم اختلفوا في القليل غير المسكر والمتخذ من غير العنب.

مذاهب الفقهاء كما ذكرها الصنعاني:

ذكر الصنعاني اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين.

القول الأول: ذهب الجمهور من الصحابة، وغيرهم، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والهادوية جميعاً إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه وعندهم أن كل مسكر خمر لحديث الباب وغيره؛ وهو مذهب عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس، وعائشة ﷺ وبه قال عطاء وطاووس، ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز. [2]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر 1587/3ح2003).

(2) انظر: الزيلعي: نصب الراية 227/6؛ الإمام مالك: المدونة 523/4؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي 352/4؛ الإمام الشافعي: الأم 156/6؛ الشيرازي: المهذب 286/2؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 515/5؛ قليوبي: حاشية: 203/4؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب 158/4؛ البهوتي: كشاف القناع 117/6؛ شرح منتهى الإرادات 361/3؛ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير 323/10؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 92/25-94.

القول الثاني: ذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثر علماء البصرة إلى أنه يحل دون القدر المسكر من غير عصير العنب والرطب، وقال أبو حنيفة: الخمر هو النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد حرم قليلها وكثيرها، [1] ولهم على ذلك أدلة منها قول ابن عباس ﴿حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب﴾. [2]

منشأ الخلاف:

1. التعارض الظاهري بين الآثار الواردة في هذه المسالة ومثالها حديث ابن عباس ﷺ يرفعه "حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب" [3] أخرجه النسائي ورجاله ثقات، وقال أحمد وغيره: إن الراجح أن الرواية فيه (المسكر) لا (السكر) فظاهر الرواية متعارض مع حديث الباب.
2. اختلاف الفقهاء فيما يطلق عليه اسم الخمر، ولقد بينا ذلك في مسألة سابقة، فمن قال أنها اسم لكل مسكر قال: بتحريم القليل والكثير منها، ومن قال بأنها خاصة بعصير العنب فاقتصر التحريم على القليل من عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، والقدر المسكر من غير عصير العنب.

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى ترجيح رأي الجمهور القائل بأن التحريم يشمل القليل والكثير من المسكر على الإطلاق .

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام 66/4؛ ابن الهمام: فتح القدير 305/5؛السرخسي:المبسوط 2/24 ابن نجيم: البحر الرائق 31/5؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 515/5؛ ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير 323/10؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 94/25.

(2) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، ص852، ح5684) صححه الألباني، المصدر نفسه .

(3) التخريج السابق.

مبررات الصنعاني:

1. قوة أدلة الجمهور التي أوردوها في المسألة.
2. كثرة الروايات التي تبين أن قليل المسكر حرام ومنها حديث جابر ﷺ أن رســـول الله ﷺ قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" [1] وحديث عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ "كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام" [2]وحديث سعد بن أبي وقاص أنـــه ﷺ قال: "أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره".[3]

الراجح في المسألة:

بعد قراءة المسألة والاطلاع على مذاهب الفقهاء فيها وأدلة كـــل فريـــق مـــنهم أميـــل بالترجيح إلى رأي الجمهور والذي رجحه الصنعاني

أسباب الترجيح:

1. كثرة الروايات التي تنص على تحريم القليل من المسكر.
2. إن الحرام لا يجزأ كي يصبح كل جزء منه إذا انفرد حلالا، وإلا تحايل الناس على الحرام بتجزئته.

---

(1) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أســـكر كثيـــره، ص842، ح5607)؛ والترمذي (كتاب الأشربة باب ما اسكر كثيره فقلبله حرام ح1788)، وقال حديث حسن؛ وأخرجه أبو داود (كتاب الشربة باب النهي عن المسكر، ص557، ح3681)؛ وابن ماجة (كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ص569، ح3394)؛ قال الألباني: حديث حسن صحيح، انظر المراجع السابقة؛ وأحمد (في مسند المكثرين ح6271)؛ ورجاله ثقات انظر التلخيص الحبير 137/4.

(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حـــرام، 293/4 ح1866)وقـــال: حديث حسن؛ وأخرجه أبو داود (كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، ص558، ح3687) صححه الألباني، المصدر نفسه؛ وذكره صاحب التلخيص الحبير 202/4 وذكر أنه رواه أحمد وابن حبان، وأعله الدار قطني بالوقف؛ ورواه أحمد في كتاب الأشربة بلفظ (فالأوقية منه حرام)؛.

(3) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الأشربة باب تحريم كل شـــراب أســـكر كثيـــره، ص842، ح5608) صححه الألباني، المصدر نفسه؛ والدارمي (كتاب الأشربة، باب ما قيل في المسكر، ح2100).

3. جاء في الحديث عن النبي ﷺ " أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" [1] وهذا صريح في أن كل مسكر على إطلاقه خمر وهو حديث صحيح، وهناك اتفاق على تحريم الخمر قليلها وكثيرها، فأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من الخمر رغم أنه يعتبر أن الخمر فقط من مـــاء العنب النيء إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وقد أثبتنا في مسألة سابقة أن لفظ الخمر يـــشمل كل مسكر سواء أكان من العنب أو من غيره.

4. ما أخرجه الدارقطني في سننه عن جعفر بن محمد عن بعض أهل بيته، أنه سأل عائـــشة عن النبيذ فقالت: "إن الله لم يحرم الخمر لاسمها وإنما حرمها لعاقبتها، فكل شـــراب يكـــون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر" [2] وهذا قياس ذهبت إليه عائشة رضـــي الله عنها، وعليه فقليل المسكر وكثيره في الحرمة سواء.

5. إن الله تعالى سمى الخمر رجسا، والرجس محرم العين، وجزء الرجس رجـــس، وأصـــل الحرمة يشمله.

6. حديث مسلم عن عائشة وابن عمر وبريده ﷺ "كل مسكر حرام".

7. جاء في العد شرح العمدة "قال الإمام أحمد: ليس في الرخصة في المسكر حديث صـــحيح، قال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة، وأما حديث ابن عباس ﴿ حرمت الخمـــر لعينها، والمسكر من كل شراب﴾ فهو عمدتهم، وهو موقوف عليه، مع أنه يحتمل أنـــه أراد المسكر من كل شراب فإنه يروي هو وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: (كل مسكر حرام). [3]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر 1588/3ح2003).

(2) الزيلعي: نصب الراية 221/6.

(3) انظر: بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة (ص:564).

الحديثان: الرابع والخامس

عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيمـــا حـــرم عليكم) أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان.[1]

وعن مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـــرٍ حَـــدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُـــوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ).[2]

المسألة: التداوي بالخمر.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم شرب الخمر، ومن شربها فعليه الحد على الخلاف الذي سبق ذكره في المسائل السابقة، ولكن اختلف في كون التحريم هل يشمل التداوي بها أم أن التـــداوي بالخمر مباح، نبين ذلك إن شاء الله.

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرها الصنعاني في ســـبل الـــسلام.

القول الأول: ذهب الشافعي إلى تحريم التداوي بالخمر؛ وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولم

---

(1) انظر: التلخيص الحبير 206/4، وقال: وفي رواية البيهقي من حديث أم سلمة "نبذت نبيذا في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال: ما هذا ؟ قلت: اشتكت ابنة لي فنقعت لها هذا؛ فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم؛ ولفظ ابن حبان " إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام" وذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود (كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل 20/4).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر 1573/3ح1984).

يقتصر على الشافعي[1] كما وقال ابن رسلان في شرح السنن: والصحيح من مـذهبنا يعنـي الشافعية جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين في الصحيحين، حيـث آمرهما النبي ﷺ بالتداوي بشرب أبوال الإبل .[2]

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى جواز التداوي بالخمر، كما يجوز شرب البول والدم وسـائر النجاسات للتداوي؛ وجاء عن أبي حنيفة: أنه لا يقام على من شرب الخمر للتداوي الحد لمقـام الحاجة، وإن كان ينبغي ألا يفعل، وهذا قول عند الشافعي.[3]

القول الثالث: قالت الهادوية يحرم التداوي بالخمر إلا إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها بـه إلا الخمر جاز [4]

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى ترجيح رأي الإمام الشافعي القائل بتحريم التداوي بالخمر.

مبررات ترجيح الصنعاني:

1. قوة الأدلة التي ذكرت تحريم اتخاذ الخمر دواء.
2. أن الله تعالى سلب الخمر كل المنافع، وأما ما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها، وبهذا تسقط مسألة التداوي بها، ودليل ذلك حديث الثعلبـي وغيـره أن النبيﷺ قال: ﴿إن الله تعالى حرم الخمر وسلبها المنافع﴾.[5]

---

(1) انظر: الزيلعي: نصب الراية227/6؛ الشوكاني: نيل الأوطار234/8؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 518/5؛ حاشية 204/4؛ المقدسي: العدة شرح العمدةص466؛ ابن قدامة 326/10؛ البهوتي: كشاف القناع 117/6؛أبو زهرة: العقوبة ص128؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 25/5-26.

(2) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار 234/8.

(3) انظر: السرخسي:المبسوط 35/24؛ ابن قدامة: المغني326/10؛ ابن حزم: المحلى بالآثار1026/6؛ أبو زهرة:العقوبةص127.

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام 71/4؛المرتضى: البحر الزاخر 351/5.

(5) انظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 518/5.

الراجح في المسألة:

بعد قراءة المسألة والاطلاع على مذاهب الفقهاء أميل إلى ترجيح مذهب الإمام الشافعي ومن وافقه القائل بتحريم التداوي بالخمر للأسباب الآتية.

1. على الرغم من أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله صاحب مذهب جواز التداوي بالخمر إلا أن مذهب الأحناف عدم الجواز.[1]
2. إن الحرام لا يصبح بحال من الأحوال حلالا ما دام قائما على الصفة التي هي سبب تحريمه.
3. نسلم بالقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" ولكن كما قال فقهاؤنا "الضرورة تقدر بقدرها" والإباحة للضرورة لا تعني الحل المطلق، فلو سلمنا بالتداوي بالخمر عند الضرورة، فلا يباح منها إلا جرعات بقدر الضرورة دون تعد، وبشرط عدم وجود البديل مما هو أكثر إباحة منها، تمشيا مع المحافظة على إحدى الكليات الخمس وهي النفس، ولا يجوز إباحة التداوي بالخمر على إطلاقها كما جوزها أبو حنيفة رحمه الله.
4. تناول المسكر لإزالة الغصة عند عدم وجود غيره ليس من باب التداوي، بل هو من باب الضرورة، والخمر محرم لعينه فلا يباح إلا للضرورة، وليس التداوي منها حيث ظهر في زماننا من أنواع العقاقير الخالية من المواد المسكرة ما لا حصر لها.

---

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع 113/5؛ البابرتي: العناية شرح الهداية 96/10؛ زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 573/2؛ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار 450/6.

المبحث الثالث

باب التعزير وحد الصائل

الحديث الأول

حَدَّثَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ). متفق عليه.[1]

المسألة: مقدار الجلد في التعزير.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم الزيادة أو النقصان في مقدار الحدود، لأنها موقوفة على تشريع المشرع، كحد الزنا والسرقة والشرب والمحارب والقذف والردة وغيرها، ولكن وقع الخلاف في تقدير الحد الأقصى لجرائم التعزير، نبين ذلك إن شاء الله.

مذاهب الفقهاء:

ذكر الصنعاني أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب 295/4، ح6850) ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود باب قدر اسواط التعزير 1332/3ح1708).

القول الأول: ذهب الليث والإمام أحمد [1] وإسحاق وأشهب من المالكية وبعض الشافعية إلى عدم جواز الزيادة في التعزير على العشر أسواط في غير جنس الحدود؛[2].

وأجناس الحدود هي: كوطء الشريك الجارية المشتركة، أو أمته المزوجة، أو جارية ابنه أو وطء امرأته في دبرها أو حيضها، أو وطء أجنبية دون الفرج ، أو سرق ما دون النصاب أو من غير حرز، أو النهب، والغصب ، والاختلاس، أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حدا أو قصاصا ولا دية، أو شتمه بما ليس بقذف ونحو ذلك [3]،ولهم في ذلك أدلة، منها **فعل علي** ﷺ مع النجاشي أنه جلده ثمانين جلدة، الحد على شرب الخمر، وعشرين سوطا لفطره في رمضان.

القول الثاني: ذهب مالك والشافعي وزيد بن علي وآخرون لم يسمهم الصنعاني إلى جواز الزيادة في التعزير على العشرة أسواط ولكن لا يبلغ أدنى الحدود؛ وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، وقال به أيضا أبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور.[4]

---

(1) تنبيه: ذكر الصنعاني عن الإمام أحمد قولا واحدا؛ والذي ذكر عنه في كتب الفقه كالمغني أنه روي عنه روايتين أحدهما أنه لا يزاد على عشرة أسواط مستندا للحديث؛ وفي رواية ثانية أنه يزاد ولكن لا يبلغ به الحد وهذا ما ذكره الراقي؛ وقال ابن قدامة فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع؛ انظر المغني 342/10؛ وذكره العسقلاني: في فتح الباري 249/12 بقوله: "اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه..."

(2) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم 225/11؛ الشوكاني: نيل الأوطار 179/7؛ ابن حزم: المحلى 424/12؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 266/12.

(3) انظر: ابن قدامة: المغني 342؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات 364/3 وما بعدها؛ وكشاف القناع 121/6؛ محمد ابن مفلح المقدسي: الفروع 104/6.

(4) انظر: النووي شرح صحيح مسلم 225/11؛ الزيلعي: نصب الراية 173/4؛ المرغيناني: الهداية 406/2؛ السرخسي: المبسوط 36/24؛ الكاساني: البدائع 64/7؛ ابن نجيم: البحر الرائق 51/5؛ الشيرازي: المهذب 288/2؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب 162/4؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 525/5؛ ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير 342/10؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 265/12 وما بعدها.

القول الثالث: ذهب القاسم والهادي إلى أن التعزير يكون في كل موجب له، دون حد جنسه؛ وهو قول الأوزاعي، وهو مروي عن محمد بن الحسن الشيباني، لفعل علي وفعل غيره من الصحابة ﷺ وذلك في الجرائم التي دون وجوب الحد كمن سرق دون النصاب أو من غير حرز، أو جناية لا قصاص فيها و مباشرة أجنبية فيما دون الفرج وغير ذلك.[1]

منشأ الخلاف:

التعارض الظاهري بين الأدلة التي وردت في هذه المسألة والتي استدل بها كل فريق من الفقهاء على مذهبه، فالمانعون للزيادة استدلوا بحديث الباب والوارد في الصحيحين، أما المثبتون فقد استدلوا بالآثار التي وردت عن الصحابة، والتي منها ما ورد عن علي ﷺ أنه جلد من وجده مع امرأة من غير زنى مائة سوط إلا سوطين، وفعل عمر ﷺ حيث ضرب من نقش عل خاتمه في تزوير خاتم بيت المال مائة سوط، وما روي عن ابن مسعود، فهذه الآثار مخالفة لنص الحديث المتفق عليه.

رأي الإمام الصنعاني في المسألة:

ذهب الصنعاني مذهب القائلين بعدم جواز الزيادة عل العشرة أسواط في التعزير.

مبررات الصنعاني:

1. من قال بالزيادة لا دليل لهم إلا فعل بعض الصحابة .
2. لا يخفى أن فعل بعض الصحابة ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح.

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام 74/4، وقد ذكر الصنعاني هذا الرأي بصيغة (وقال البعض)؛ وانظر: الشوكاني: نيل الأوطار 179/7.

3. لعل من فعل الزيادة لم يبلغه الحديث، واعتذار صاحب التقريب بأنه لو بلغ الخبر، الشافعي لقال به، لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وكذلك الداوري معتذرا لمالك أنه لـم يبلـغ مالكا هذا الحديث فرأى العقوبة بقدر الذنب، ولو بلغه ما عدل عنه.[1]

الراجح في المسألة:

بعد قراءة المسألة والإطلاع على أراء الفقهاء وأدلتهم، أميل إلى ترجيح رأي الجمهور القائل بجواز الزيادة على العشرة اسواط، وان التعزير موكول للإمام يقدره بما يراه مناسبا مع كل فعل يستحق فاعله التعزير.

أسباب الترجيح:

1. إن التعزير شرع لردع الجاني وزجره، فلا بد أن يكون وما يتناسب مع زجر الجاني، فإن كان ينزجر بالتوبيخ فلا يتعداه، وإن كان ينزجر بأقل من عشرة اسـواط لا يتعـداها وإن كان لا ينزجر إلا بالزيادة زاد الإمام حتى يقع الإنزجار، وإلا يحق للإمام إضافة الحـبس إلى جانب الجلد لتحقيق المقصد من تشريع الحكم ، لأن الأحكام بمقاصدها.
2. لا نسلم للإمام الصنعاني بقوله: (لعل من فعل الزيادة لم يبلغه الحديث) كما لانسلم لمن اعتذر للشافعي ولمن اعتذر لمالك بعدم بلوغهم الحديث، لأن ذلك لا يعقل، خاصة أن الحـديث متفق عليه، ووارد في الصحيحين، ويكون الرأي بالزيادة على احتمال أن يكـون الحـديث منسوخ كما صرح بذلك النووي في شرح صحيح مسلم.[2]
3. فعل الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الحكام بعقوبة التعزير والزيادة على العشر أسـواط ولم ينكر عليهم أحد ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر فعل عمر ﷺ فـي معـن بـن

---

(1) الصنعاني: سبل السلام 74/4.

(2) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم 225/11؛ الأنصاري: أسنى المطالب 162/4.

زائدة لمّا زوّر كتابا على عمر وأخذ به من صاحب بيت المال مالا فجلده مائة جلدة ثم مائة أخرى، ثم مائة ثالثة ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعا.[1]

4. وأما بالتوفيق بين أراء الفقهاء وأدلتهم هناك احتمال بأن المقصود من لفظ الحد في قوله ﷺ ﴿إلا في حد من حدود الله﴾ هو حق الله، أو محارم الله لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾[2] فالحدود هنا ليس المقصود بها حد الزنا وحد السرقة وحد الشرب وغيرها وإنما هو أوسع من ذلك ألا وهي محارم الله كما جاء في الحديث " ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه" إذ المقصود بلفظ (الحدود) في الحديث هو كل حق لله لم يقدر الشارع فيه عقوبة، وليست الحدود التي قدر الشارع عقوبتها.

5. ذهب ابن القيم رحمه الله إلى أن المراد بالنهي المذكور هو للتأديب للمصالح، كتأديب الأب ابنه الصغير كما قال به بعض المتأخرين على انه التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده، والزوج يضرب زوجته الناشز، والأب يضرب ولده [3] لأن إقامة الحدود والتعازير خاصة بالإمام أو بمن ينيبه، وأرى ذلك مناسبا في الجمع بين الآراء، لأن الأصل التوفيق لا الخلاف.

---

(1) انظر: الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 265/12 وما بعدها.

(2) سورة البقرة الآية (229).

(3) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار 179/7؛ العسقلاني: التلخيص الحبير 149/4؛ ابن قدامة: المغني 343/10.

الحديث الثاني

عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُــو حَــصِينٍ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَــا كُنْــتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَــاتَ وَدَيْتُــهُ وَذَلِــكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ.[1]

المسالة: ضمان من مات بالتعزير.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء في أن من حده الإمام على الوجه المشروع من غير زيادة، فمات من ذلك فدمه هدر، لأن الإمام مأمور بإقامة الحدود، وفعل المأمور لا يتقيد بــشرط الــسلامة[2] أمــا بالنسبة للهلاك من تطبيق عقوبة التعزير هل يضمن الإمام أو من ينيبه، من هلك، نوضح هــذه المسألة إن شاء الله.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين كما أورد ذلك الصنعاني:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن من مات أثناء تطبيق عقوبة التعزير عليه ضمنه الإمــام، واستدلوا بالحديث على اعتبارهم أن الجلد في الخمر عقوبة تعزيرية لا حد، لأنه لم يرد فيهــا من رسول الله ﷺ حدا محدودا.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود؛ باب الضرب بالجريد والنعال 279/4، ح6778) ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود باب حد الخمر 1332/3ح1707).

(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري 95/12؛ ابن الهمام: فتح القدير 352/5؛ ابن نجيم: البحر الرائق 53/5؛ الزيلعي: تبيين الحقائق 212/3.

القول الثاني: ذهبت الهادوية إلى أنه لاشيء فيمن مات بحد أو تعزير، قياسا منهم للتعزير على الحد بجامع الإذن من الشارع.

وبالإطلاع على كتب الفقه ومذاهب الفقهاء وقفت على الآتي:

أولا: ذهب الجمهور "الحنفية، والمالكية، والحنابلة" إلى أنه لا ضمان لمن مات في التعزير، فدمه هدرا قياسا على الحدود. (1)

ثانيا: ذهب الشافعية إلى أن التعزير موجب للضمان واستدلوا بحديث الباب، و بفعل عمر ﷺ في جعل دية للمرأة التي أسقطت جنينها خوفا منه حين أرسل في طلبها (2).

منشأ الخلاف:

1. المثبتون للضمان في هذه المسألة فرقوا بين التعزير والحدود، فلم يثبتوا الضمان في الحدود إلا في حد الخمر للحديث، وأثبتوا الضمان في جميع التعازير للآثار الواردة في ذلك.
2. المانعون قاسوا التعازير على الحدود بجامع أن الشارع قد أذن فيها.

رأي الإمام الصنعاني في المسألة:

يرى الصنعاني أن من مات في التعزير ضمنه الإمام، ومن مات في الحدود من غير حد الشرب فلا ضمان.

مبررات الصنعاني:

1. الآثار الواردة في ثبوت الضمان لكل معزر يموت بالتعزير، ومنها ما أشار به علي على عمر ﷺ بضمان التي أجهضت جنينها حين أرسل إليها.

---

(1) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق 52/5؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي 355/4 ؛البهوتي: شرح منتهى الإرادات 339/3.

(2) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب 163/4.

2. ثبوت الضمان لمن مات من إقامة حد الشرب عليه لحديث علي ﷺ باعتبار أن ما في الخمر عقوبة تعزيرية.

3. تأويل المانعين بأن قول علي في الحديث "إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته" [1] أنه للاحتياط، الاستدلال به ساقط، لأن الحديث صريح في أن ذلك واجب لأن تمام الحديث "لأن النبي ﷺ لم يسنه" أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا.

الراجح في المسألة:

بعد قراءة المسألة والإطلاع على أراء الفقهاء أجد نفسي أميل إلى ترجيح الرأي القائل بعدم ضمان المعزر إن مات في التعزير

أسباب الترجيح:

1. هناك اتفاق على أن من مات من الضرب في الحد على الوجه المشروع من غير زيادة فلا ضمان على الإمام أو جلاده، فدمه هدر، لأن الإمام فعل ما فعل بأمر الشارع وفِعلُ المأمور لا يتقيد بشرط السلامة.[2]

2. الاستثناء الوارد في الحديث فيه احتمالات بحسب اعتبار الفقهاء لعقوبة شارب الخمر، فمنهم من اعتبرها حدا ولكن خص هذا الحد بضمان من مات فيه، وبذلك يسقط الاستدلال بهذا الحديث على ضمان من مات بالتعزير لأن الحديث نص في الحدود لا التعازير، ومن الفقهاء من اعتبر عقوبة شارب الخمر عقوبة تعزيرية لأنها لم تقدر على عهد النبي ﷺ ولم تقرر صفتها بالتحديد وعليه يثبت الضمان في التعزير.

---

(1) سورة البقرة من الآية (195).

(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري 95/12؛ ابن الهمام: فتح القدير 352/5؛ ابن نجيم: البحر الرائق 53/5؛ الزيلعي:تبيين الحقائق 212/3.

3. لقد أثبتنا في باب حد الشرب أن عقوبة شارب الخمر هي حد وليست عقوبة تعزيرية، هذا منطوق الفقهاء مع اختلافهم في مقدار الحد، وكذلك ما أثبتناه في الترجيح من ان حد الشرب أربعين سوطا والزيادة عقوبة تعزيرية.

4. يقول الصنعاني في الحديث الأول في هذا الباب حديث "لا يجلد فوق عشر اسواط" في سياق قوله: "وقد اتفق العلماء على حد الزنا والسرقة وشرب الخمر......الخ" فقد جعل الصنعاني عقوبة شارب الخمر حدا، وهنا في حديث علي ﷺ جعلها من باب التعزيرات، وهذا اضطراب يسقط به الاستدلال بالحديث.

5. أما بالنسبة لقصة عمر ﷺ والمرأة التي أجهضت، فإن الدية كانت للجنين، فلم تهلك المرأة ويجعل لها دية، والجنين لا تعزير عليه، ففي هلاكه ضمان إتلاف مع مراعاة أن المرأة قد أجهضت قبل أن تقام عليها عقوبة التعزير، وكذلك تعليل علي ﷺ لإجهاض الجنين بأنه قتل خطأ، لأن الجنين قد سقط في غير موعد الولادة الطبيعية بسبب الخوف من إرسال عمر ﷺ للمرأة وعليه يسقط الاستدلال بهذه الواقعة.

6. عدم الضمان هو رأي الجمهور، وكذلك في رواية عن الشافعي حيث قال: "إن ضرب الإمام بغير السوط فلا ضمان، وإن ضرب بالسوط ضمن" أقول: وما علاقة الآلة في البراءة من الضمان عند الهلاك ما دامت الآلة مخصصة للجلد ولا تقتل غالبا.

الحديثان الثالث والرابع:

حَدَّثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَا خَالِدُ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتَنٌ وَاخْتِلَافٌ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ﴾.(1)

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ﴾.(2)

المسألة: دفع الصائل:

تحرير محل النزاع:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المسلم في نفسه أو ماله او عرضه، وأثبتت للمسلم الحق في دفع الاعتداء، ولكن أختلف في حكم حق دفع الصائل من حيث الوجوب او الاستحباب، وكذلك من حيث الترك، نوضح ذلك إن شاء الله.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال بحسب ما أوردها الصنعاني في سبل السلام:

القول الأول: ذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو، ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى وجوب الكف عن المقاتلة.(3)

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى ترك المقاتلة مع جواز الدفاع.

القول الثالث: ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأمصار ح22121؛ حسن لغيره، الأرنؤط: الموسوعة الحديثية 177/37.

(2) أخرجه النسائي في سننه (كتاب تحريم الدم؛ باب من قتل دون ماله ص631،ح4087) صححه الألباني، انظر المصدر نفسه.

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام 79/4.

القول الرابع:ذهب البعض إلى التفصيل ، فقالوا: إن كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم فالقتال ممنوع وهو قول الأوزاعي،قال الطبري: إنكار المنكر واجب على كل من يقدر عليـــه، فمـــن أعان المحق أصاب ومن أعان المبطل أخطأ.

وبالإطلاع على كتب الفقه ومذاهب الفقهاء وقفت على الآتي:

أولا: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز المقاتلة لإطلاق قوله ﷺ ﴿مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُـــوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».﴾ [1]

ووجه الدلالة أنه لما جعله ﷺ شهيدا دل على أنه له القتل والقتال.[2]

ثانيا: ذهب جمهور الصحابة والتابعين، وقول عند الحنفية وفي الأصح عنـــد المالكيـــة، إلـــى وجوب دفع الصائل على النفس وما دونها، ولا فرق في أن يكون الصائل كـــافرا أو مـــسلما عاقلا أو مجنونا، بالغا أو صغيرا، معصوم الدم أو غير معصوم الدم، آدميا أو غيره[3] لقولـــه تعالى:﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[4] وقوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[5]

ثالثا: ذهب الشافعية في هذه المسألة إلى التفصيل: [6]

1. إن كان الصائل كافرا، والمصول عليه مسلما، وجب الدفاع سواء كان هذا الكافر معصوما أو غير معصوم.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب السنة، باب قتال اللصوص، ص717، ح4772)؛ والنسائي في سننه (كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، ص632، ح4095) صححه الألباني، انظر: المصدر نفسه.

(2) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار 289/5؛ الزيلعي: نصب الراية 352/6؛ ابن الهمام: فتح القدير 434/5؛ ابن عابدين: رد المحتار 117/4؛البهوتي: شرح منتهى الإرادات 3/؛ ابن حزم: المحلى 291384/12.

(3) انظر: الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 104/28؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي 357/4.

(4) سورة البقرة من الآية (195).

(5) سورة البقرة من الآية (193).

(6) انظر: ؛ قليوبي: حاشية 207/4 وما بعدها؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 104/28 وما بعدها.

2. إن كان الصائل مسلما غير مهدور الدم فلا يجب دفعه في الأظهر بل يجب الاستسلام له، سواء كان الصائل صبيا أو مجنونا، وسواء أمكن دفعه بغير قتله أو لم يمكن، وقال بعضهم: يُسن الاستسلام لقوله ﷺ: ﴿كن كابن آدم﴾ ولهم في ذلك أدلة أخرى، ومقابل الأظهر، أنه يجب دفع الصائل مطلقا لقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [(1)] .

3. الصائل المجنون أو الصبي، لا يجوز الاستسلام لهما، لأنهما لا إثم عليهما كالبهيمة.

رابعا: ذهب الحنابلة إلى وجوب دفع الصائل على النفس في غير وقت الفتنة لقول الله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [(2)] ولفعل عثمان بن عفان ﷺ في حادثة قتله. [(3)]

منشأ الخلاف:

1. التعارض الظاهري بين الآثار الواردة في المسألة حيث إن بعضها يدل على وجوب المدافعة، وبعضها يدل على وجوب الترك.

2. إن بعض الآثار وردت في المدافعة عند حدوث الفتن فأوضحت وجوب الترك، وبعضها وردت في الصيال على الإنسان ظلما من غير فتنة قائمة، سواء كان الصيال على النفس أو المال أو العرض أو الدين، فأوضحت وجوب المدافعة.

رأي الإمام الصنعاني في المسألة:

ذهب الصنعاني إلى جواز المدافعة وأنها غير واجبة الترك.

(1) سورة البقرة من الآية (195).

(2) التخريج السابق.

(3) الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 105/28.

مبررات الصنعاني:

1. إن الحديث روي من طريق خالد بن عرفطة وفيه " فإن استطعت" وبهذا يدل على أن المدافعة لا تحرم وأن النهي للتنزيه لا للتحريم.
2. الآثار التي وردت في بيان مقاتلة الصائل ومنها حديث مسلم عن أبي هريرة " أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: ﴿لا تعطه﴾ قال: فإن قاتلني؟ قال: ﴿فاقتله﴾، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: فهو في النار" .[1]

الراجح في المسألة:

بعد قراءة المسألة والاطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم أميل إلى ما رجحه الصنعاني من جواز المقاتلة ولكن أستدرك قائلا: أن الفتن غير منضبطة، فمنها ما كان الحق واضحا فيها لطائفة دون الأخرى وضوح الشمس، ومنها ما الحق مشكل فيها، وكذلك الدفع لفظة عامة تشمل الدفع بالإحسان والدفع بالإساءة، كما أنها تشمل الدفع باللسان والدفع بالسنان، وكذلك المصول عليه منهم القادر على الدفع والمقاتلة ومنهم الضعيف الذي يُلحق بنفسه الأذى الأكبر، فإطلاق الفتوى بالعموم على كل حادثة صيال أجد فيها حرج وقد جاءت الشريعة لرفع الحرج قال تعالى: ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2] ولكن لابد من إعطاء كل حادثة حكما خاصا بها، ولذلك أرى الأتي.

1. وجوب ترك المقاتلة ابتداءً قبل إشهار السيف في الفتن أو الصيال، واللجوء إلى التظلم وتسوية الأمور.

---

(1) انظر: ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير 346/10.

(2) سورة الحج من لآية (78).

2. جواز المقاتلة دفاعا عن النفس أو المال أو العرض أو الدين وإن أمكن الدفع دون مقاتلة فالترك أولى.

3. وجوب المقاتلة مع الفئة التي يظهر الحق جليا لجانبها في حال أن حملت الفئة الظالمة عليها السيف، وكذلك وجوب دفع الصائل في حال صياله على النفس أو العرض لأنه لا سبيل لإباحة البضع، وأما النفس، فليست نفس الصائل بأفضل من نفس المصول عليه.

4. أما إن كان الصيال على المال فيجوز المدافعة والترك أولى، لأن النفس أفضل من المال، فالمريض مستعد لإنفاق كل ماله لإشفاء نفسه.

ويؤكد ما قلت:

1. ورود الكثير من الآثار في هذه المسألة، حيث بعضها يفهم منه وجوب الترك للمقاتلة، وبعضها يفهم منه وجوب المقاتلة، والتعارض بين أحاديث النبي ﷺ مستحيل، لأن سنته ﷺ تشريع والتناقض خلل في التشريع قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1] فكان التوفيق بينها أولى.

2. قصة عثمان بن عفان ﷺ لا دليل فيها على وجوب الترك، وإنما كان فعله من باب الورع من أن يظلم إنسانا خاصة أن من خرج عليه ﷺ لهم اجتهاد وتأويل، بغض النظر عن صحة هذا التأويل أو بطلانه، وما يدلل على ذلك قوله لعبيده حين أرادوا الدفاع عنه: ﴿من ألقى سلاحه فهو حر﴾[2] ففي ذلك ترغيب للترك، فيفهم من ذلك الإباحة لأن من لم يترك سلاحه فليس حرا، ولو كان الترك واجب لجاء القول بصيغة الأمر، أو التكليف الشرعي خاصة وهو أمير المومنين ﷺ آنذاك.

---

(1) سورة النجم الآيات (3- 4)

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام 79/4؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 105/28.

3. أما بالنسبة لصائل على البضع فالإجماع فيه وجوب الدفع بالمثقل، ولا يتدرج فيه من الأخف إلى الأثقل، لأن في التدرج يقضي الصائل وطره وينتهي، والبضع لا سبيل إلى إباحته [1] لقوله ﷺ "من قتل دون عرضه فهو شهيد" [2] وحديث عمر ﷺ " بينما هو يتغدى يوما إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيفه مجرد ملطخ بالدم فجاء حتى قعد مع عمر ﷺ فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هولاء؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه بإثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد" [3].

4. إن سلمنا بوجوب ترك المقاتلة في حالة الصيال، والاستسلام كما ذهب البعض فإن ذلك يؤدي إلى تقوية شوكة الصائل والمارقين مما يؤدي ذلك إلى نشر الفساد في الأرض وفقدان الأمن والأمان، والتفريط بالكليات الخمس التي طالبنا الشارع بالحفاظ عليها، ألا وهي (النفس والنسل والمال والعرض والدين) وللمحافظة على هذه الكليات لا بد من التعامل مع كل قضية بحسب معطياتها للتغلب على المشكلة والمحافظة على المصلحة العامة بما يحقق مقاصد التشريع، والله أعلم.

---

(1) انظر: ؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 531/5؛ ابن قدامة: المغني 348/10؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 109/28.

(2) سبق تخريجه (ص:85).

(3) انظر: ابن قدامة: المغني348/10؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 109/28.

الفصل الثالث

أحكام الجهاد، والجزية والهدنة، والسبق والرمي
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أحكام الجهاد

المبحث الثاني: أحكام الجزية والهدنة

المبحث الثالث: أحكام السبق والرمي

المبحث الأول

أحكـــام الجـــهاد

الحـــديـــث الأول:

حَدَّثَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَـــافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْـــنُ عُمَـــرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ [1].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إنذار الكفار قبل قتالهم:

تحرير محل النزاع:

إن الجهاد في الإسلام ينضبط بضوابط وقيم أخلاقية عالية، منها عدم القتل والاعتـــداء من، غير وجه مشروع، وتبليغ دعوة الإسلام لكل من لم تبلغه من قبل، ولكن هل حق العـــدو أن ينذر قبل البدء بالقتال، ،أم أن طبيعة الحرب تقتضي المباغتة، والحرب خدعة.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال ذكر منها الصنعاني الثلاثة الأول.

القول الأول: ذهب الإمام مالك في رواية إلى عدم وجوب الإنذار مطلقا.[2]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العتق؛ باب من ملك من العرب رقيقا 199/2،ح2541).

(2) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار 440/5؛ حاشية العدوي 5/2؛ ابن الهمام: فتح القدير 445/5؛ الباجي: المنتقى شرح الموطأ 168/3.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك في رواية أخرى، والهادوية إلى وجوب الإنذار مطلقا.(1)

القول الثالث: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى وجوب الإنذار في حال التيقن بعـدم تبلـيغهم الدعوة، ويستحب إنذارهم إن كانت قد بلغتهم.(2)

ما أغفله الصنعاني:

القول الرابع: جواز قتال الكفار وهم غارون من غير إنذار مسبق، وهـو قـول آخـر عنـد الشافعية، والحنابلة، (3) وقال به الإمام أحمد.(4)

منشأ الخلاف:

1. التعارض الظاهري بين الآثار الواردة في المسألة، ومنها معارضة القول للفعل حيث ظهر هذا التعارض بين حديث الباب وحديث مسلم ﴿وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَـى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْـلَامِ فَـإِنْ

---

(1) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار440/5؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي 176/2؛ حاشية العدوي 5/2 .

(2) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار 440/5؛ ابن قدامة: بداية المجتهد؛ ابن الهمام: فتح القدير 444/5؛ ابن نجيم: البحر الرائق 82/5؛ السرخسي: المبسوط 30/10؛ الكاساني: بدائع الصنائع 100/7؛ ابن عابدين: رد المحتار 129/4مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر635/1؛ حاشية العدوي 5/2؛ الشيرازي: المهـذب231/2؛ أسنى المطالب 188/4؛ قليوبي: حاشية 419/4-420؛ محمد بن مفلح المقدسي: الفروع 197/6.

(3) انظر: ؛ الشيرازي: المهذب 231/2؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج؛ ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير 495/10؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات 623/1؛ وكشاف القناع 47/3.

(4) ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير 380/10 قال الإمام أحمد: "كان النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب؛ حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام؛ ولا أعرف اليوم أحد يدعى؛ قد بلغت الدعوة كل أحد؛ فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم؛ وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام؛ وإن دعا فلا بأس"

أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ﴾ [1] الحديث نذكره بطوله في موضعه، وحديث ابن عباس ﴿ أن النبي ﷺ ما قاتل قوما حتى دعاهم إلى الإسلام﴾.[2]

2. الاختلاف في كون العلم بالدعوة الإسلامية كفاية في الإنذار، أم لا بد من الإنذار الخاص قبل المقاتلة، فمن قال بكفاية العلم العام لم يقل بالإنذار قبل القتال، ومن رأى عدم الكفاية بالعلم العام، قال بوجوب الإنذار قبل المقاتلة.

رأي الإمام الصنعاني في المسألة:

ذهب الصنعاني إلى ترجيح رأي أصحاب القول الثالث بأن الإنذار واجب قبل المقاتلة ما لم تبلغهم الدعوة، ويستحب إن بلغتهم.

مبررات الصنعاني:

1. قوة أدلة أصحاب هذا الرأي.
2. إن من قال بعدم وجوب الإنذار مطلقا، رُدّ عليهم بحديث بريده السابق الذكر ﴿وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال...﴾[3]، ومن قال بوجوبه مطلقا فحديث الباب جاء مقيدا بقبيلة بني المصطلق، والفعل فيه وفي حديث قتل كعب بن الأشرف وقتل ابن أبي الحقيق جاء على سبيل الجواز لا الوجوب.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير؛ باب تأمير الإمام المراء على البعوث 1356/3ح1731.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح1949؛ والدارمي في سننه (كتاب السير باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ح2336) وانظر الزيلعي: نصب الراية 223/4، يقول: رواه الحاكم في المستدرك كتاب الإيمان وقال: صحيح الإسناد.

(3) سبق تخريجه (ص:92).

الراجح في المسألة:

بعد قراءة المسألة والإطلاع على مذاهب الفقهاء أميل إلى ترجيح القول: بوجوب الإنذار لمن لم تبلغه دعوة الإسلام، وأن العلم العام بالدعوة الإسلامية كافٍ في الإنذار، كما وأرى استحباب قتال من بلغتهم الدعوة دون إنذار إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين.

أسباب الترجيح:

1. قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآية: بيان أن وجوب الجهاد هو وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية، وأما قتل الكفار فليس بمقصود، فلو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد.[2]

2. كثرة الآثار التي وردت في المسألة والتي تؤكد هذا الرأي.

3. أن الدين الإسلامي جاء لمقصد عظيم، ألا وهو إدخال الناس كافة في طاعة الله وإقرارهم بوحدانيته سبحانه وتعالى، ولم يأتِ بمنهجية سفك الدماء، وإنما شرع القتال للمحافظة على الكليات الخمس "النفس، والنسل، والدين، والمال، والعرض" والتي بمجموعها هي عبارة عن الإنسان البشري بجميع مقوماته، قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[4] .

---

(1) سورة الفتح: من الآية (16).

(2) انظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 9/6.

(3) سورة البينة الآية (5).

(4) سورة الإسراء من الآية (15).

4. لقد ثبت للجميع عبر تاريخ الرسالة المحمدية أن المسلمين لم يقاتلوا الكفار لكفرهم وإنما قاتلوهم لصدهم عن دين الله ومحاربتهم للمسلمين، ولقد ثبت أيضا حسن المعاملة من رسول الله ﷺ لغير المسلمين، وما قاتلهم إلا بعد أن ناصبوا الإسلام العداء وصدوا عن دين الله، ووقفوا عائقا في سبيل نشر الدعوة إلى توحيد الله.

5. حديث بني المصطلق أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عون قال: "كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إليّ: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون".[1] والحديث صريح في الإغارة على الأعداء دون إنذار كان في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك بأحاديث دعوة الكفار قبل قتالهم.

6. الجمع بين الأدلة خير من إهمال البعض، فبني المصطلق وأهل خيبر ، ثبت أن الدعوة كانت قد وصلتهم، فلم يكن هناك مانع من قتالهم بعد إعلامهم بالدعوة، خاصة وأنهم قد نقضوا العهود مع النبي ﷺ وأرادوا الغدر به وبالمؤمنين فكان جزاؤهم أن يغير عليهم المسلمون دون إنذار حتى لا يفلتوا من الجزاء الذي شرع في حقهم.

7. لقد ورد عن النبي ﷺ وعن الصحابة ﷺ أنهم كانوا إذا أمّروا أميرا على الجيش أوصوه من ضمن الوصايا "إذا لقي العدو من المشركين أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم، فإن أجابوه عصموا دماءهم وأموالهم.

8. حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ حين بعثه قال له: ﴿لا تقاتل قوما حتى تدعوهم﴾.[2]

هذا والله أعلم

---

(1) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار 273/7؛ الزيلعي: نصب الراية 226/4.

(2) انظر: الزيلعي: نصب الراية 226/4؛ و رواه عبد الرازق في مصنفه (كتاب الجهاد، باب دعاء العدو 217/5، ح9424)؛ وفي لفظ الطبراني في معجمه الأوسط " لا تقاتلهم حتى تدعوهم" (134/6، ح 8265) وقال: اسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، عدا عثمان بن يحيى القرقساني، وهو ثقة انظر المصدر نفسه.

المسألة الثانية

استرقاق العرب.

تحرير محل النزاع:

إن الأصل في الإنسان الحرية، والرق طارئ يعتري الإنسان لأسباب أجازها المشرع معاملة للكفار بالمثل، فأجاز استرقاقهم، ولكن هل هذا الحكم يعم كل الناس من الكفار والمشركين، أم أن هناك استثناء للبعض، نرى أن العلماء قد اختلفوا في أمة العرب هل تستثنى من الحكم العام أم لا.

مذاهب الفقهاء في المسألة:

بحسب ما ذكر الصنعاني في سبل السلام فأن الفقهاء اختلفوا في ذلك إلى قولين.(1)

القول الأول: جواز استرقاق العرب وهو مذهب جمهور العلماء، وقال به مالك وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي؛ وقال به: بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، واستثنى المالكية من ذلك القرشيين فقالوا: لا يجوز استرقاقهم.(2)

القول الثاني: عدم جواز استرقاق العرب وذهب إليه آخرون، ولم يذكر الصنعاني أصحاب هذا المذهب، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وقالوا: "لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف".(3)

---

(1) الصنعاني: سبل السلام 90/4.

(2) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار 9/8؛ الأحكام السلطانية ص167؛ السرخسي: المبسوط 138/10؛ ابن الهمام: فتح القدير 48/6؛ حاشية العدوي 7/2؛ حاشية 221/4؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى 522/2؛ البهوتي: كشاف القناع 54/3؛ محمد المقدسي: الفروع 214/6؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 111/3؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 299/3؛ 17/23.

(3) انظر: الزيلعي: نصب الراية 331/4؛ الشوكاني: نيل الأوطار 9/8؛ ابن نجيم: البحر الرائق 89/5؛ البابرتي: العناية 473/5؛ 49/6؛ الكاساني: بدائع الصنائع 119/7؛ الخطيب الشربيني:مغني المحتاج 39/6=

أقوال لم يذكرها الصنعاني:

أولا: كل من لا يجوز قتلهم كالنساء والذراري ، يجوز استرقاقهم بالاتفاق إن كانوا من أهـل الكتاب، أو الوثنيين المشركين، سواء من العرب أو من غيرهم.[1]

ثانيا: ذهب الشافعي في القديم إلى عدم جواز استرقاق ذكور العرب دون إناثهم.[2]

منشأ الخلاف:

1. الخلاف في اعتبار الأَولى وهو: هل الأَولى اعتبار فعله ﷺ وفعـل صـحابته ﵃ فـي استرقاق العرب المشركين، أم الأَولى أن لا يقبل منهم إلا السـيف، لأن المعجـزة فـي حقهم أظهر، لأن القرآن نزل بلغتهم، ونشأ النبي ﷺ بين أظهرهم.
2. تعارض الآثار المثبتة لاسترقاق العرب المشركين مع قول عمر بن الخطاب ﵁ "لـيس على عربي ملك".

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى جواز استرقاق العرب المشركين.

مبررات الصنعاني:

1. من ذهب إلى عدم استرقاق مشركي العرب ليس لهم دليل ناهض.

=قليوبي: حاشية: 221/4؛ محمد بن مفلح المقدسي: الفروع 214/6؛ ابن قدامة: المغني 181/9؛ الأوقـاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 299/3.

(1) انظر: الزيلعي: نصب الراية 333/4؛ ابن الهمام: فتح القدير 49/6؛ الكاساني: بدائع الصنائع 119/7؛ حاشية العدوي 8/2؛ حاشية 4221/4؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى 522/2؛ الخطيب الشربيني: مغنـي المحتاج 38/6؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب 193/4؛ علي المرداوي: الإنصاف 133/4؛ البهـوتي: كشاف القناع 54/3؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 300/3.

(2) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار 10/8؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 18/23.

2. من اطلع على كتب السير والمغازي علم يقينا استرقاقه ﷺ للعرب غير الكتابيين كهـوازن وبني المصطلق، كما أنه أطلق أهل مكة بعد الفتح، وكذلك فادى أهل بدر، والآثار في ذلـك كثيرة وصحيحة.

الراجح في المسألة:

أميل إلى ترجيح ما رجحه الصنعاني من جواز استرقاق العرب المشركين كما وأذهب إلى استرقاق النساء والذراري من العرب المرتدين.

أسباب الترجيح:

1. بالنسبة لجواز استرقاق النساء والذراري من العرب المرتدين فذلك لفعل أبي بكر رضي الله عنه في استرقاق النساء المرتدات من العرب.[1]
2. أما بالنسبة لاسترقاق العرب المشركين فلفعل النبي ﷺ في استرقاق هوازن وبني المصطلق وهم عرب.
3. فعل النبيﷺ مع أهل مكة وهم عرب حيث قال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء، فالعتق لا يكون إلا بعد رق.
4. كثرة الآثار الواردة في ذلك.
5. فعل أبي بكر وعلي رضي الله عنهما مع بني ناجية.

والله أعلم.

---

(1) انظر: البابرتي: العناية 50/6.

الحديث الثاني:

حَدَّثَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ ح و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً ح و حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: ﴿اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا﴾. [1]

وفي الحديث ثلاثة مسائل:

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير؛ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث 1356/3ح1731).

المسألة الأولى: إعطاء الأعراب من الغنيمة، والفيء.

المسألة الثانية: ممن تؤخذ الجزية.

المسألة الثالثة: النهي عن إعطاء العدو ذمة الله ورسوله، هل يفيد التحريم أم التنزيه؟

المسألة الأولى

إعطاء الأعراب من الغنيمة والفيء

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من حضر الوقعة له نصيب من الفيء والغنيمة[1] ووقع الخلاف في الأعراب الذين لم يلحقوا بالمهاجرين، ولم يقاتلوا، هل لهم نصيب من الفيء والغنيمة لمجرد إسلامهم.

مذاهب الفقهاء:

ذكر الصنعاني في هذه المسالة قولين للعلماء:

القول الأول: ذهب الشافعي إلى أن الغنيمة والفيء لا يستحقهما إلا المهاجرون، وأن الأعراب لا حق لهم فيها ما لم يحضروا الجهاد.[2]

القول الثاني: ذهب غير الشافعي إلى استحقاق المهاجرين وغيرهم من الغنيمة والفيء، ولم يذكر الصنعاني أصحاب هذا الرأي؛ وهم: الإمام أبو حنيفة والإمام مالك، وقالا: أن مال الفيء ومال الصدقة سواء، ويجوز صرف كل منهما إلى النوعين، وهو قول أبو عبيدة.[3]

---

(1) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 166/4.

(2) النووي: شرح صحيح مسلم 41/12؛عون المعبود شرح سنن أبي داود

(3) النووي: شرح صحيح مسلم 41/12؛ الشوكاني: نيل الأوطار 273/7.

منشأ الخلاف:

1. الخلاف القائم بين الفقهاء في التفريق بين الصدقات والفيء في صرفها علـــى أصـــحابها فذهب الشافعي إلى ان الصدقات لأصحابها الذين ذكروا في الآية مما لا حـــق لهـــم فـــي الفيء، والفيء للأجناد، ولا يعطون من الصدقات، وذهب الإمام أبو حنيفة ، ومالك، إلـــى أن المالين سواء، ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين.[1]
2. الاختلاف على دعوى نسخ حديث الباب.

رأي الإمام الصنعاني في المسألة:

يُفهم من كلام الصنعاني أنه يرجح رأي الإمام الشافعي، وذلك من خـــلال رده علـــى دعوى النسخ، حيث قال: أن أصحاب هذا الرأي لم يأتوا ببرهان على دعوى النسخ.

مبررات الصنعاني:

1. عدم ورود الأدلة على نسخ الحديث.
2. حديث الباب صحيح رواه مسلم.

الراجح في المسألة:

أميل في الترجيح إلى رأي أصحاب القول الثاني بأن الأعراب يُعطون مـــن الغنيمـــة والفيء، كما يعطون من الصدقات، وذلك للأسباب الآتية.

أسباب الترجيح:

1. قول الله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [2].

---

(1) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم 41/12.
(2) سورة الحشر: من الآية (7).

وجه الدلالة من الآية:

إن الله تعالى بين لنا كيفية تقسيم الفيء، ولم يقيد من يقسم عليهم بأن يكونوا مجاهــدين فجاء لفظ كل صنف من المذكورين مطلقا ولم يقيد بقرينة ما، حتى تخرجه عن إطلاقه.

2. هناك اتفاق على أن الغنائم تقسم أخماسا، خُمسها للمذكورين في قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُــوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَــامَى وَالْمَــسَاكِينِ وَابْــنِ السَّبِيلِ ﴾[1]ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين، ذلك فعل النبي ﷺ كما أخرج الطبراني في معجمه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خَمَّسَ الغنيمــة، فضرب ذلك الخمس في خمسة، ثم قرأ: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ﴾ والأحاديث فــي هــذا الباب كثيرة.[2]

المسألة الثانية

ممن تؤخذ الجزية

تحرير محل النزاع:

لقد شرع الله تعالى أخذ الجزية من الذين لا يؤمنون بالله، فقال تعالى: (قَاتِلُوا الَّــذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَــقِّ مِــنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[3] وهي عامة في كل كافر كتابي

---

(1) سورة الأنفال: من الآية (41).

(2) انظر: الزيلعي: نصب الراية 272/4؛ الشوكاني: نيل الأوطار 307/7؛ الطحاوي: شرح معاني الآثــار 239/3؛ ابن أبي شيبة: المصنف 639/7؛ العسقلاني: التلخيص الحبير 213/3-214؛ الأوقاف الكويتيــة: الموسوعة الفقهية 303/31.

(3)سورة التوبة: (29).

أو غير كتابي، عربي أو غير عربي، وكذلك قول النبي ﷺ في حديث الباب (عــدوك) لفظــة عامة، فهل يبقى هذا الحكم على عمومه أم أن بعض أفراد الحكم تخرج من هذا العموم؟.

مذاهب الفقهاء:

لقد أورد الصنعاني في سبل السلام قولين للفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: ذهب الإمام مالك والأوزاعي ومن وافقهما إلى أن الحكم عام في كل كافر كتابي أو غير كتابي، عربي أو غير عربي، للعموم الوارد في قوله ﷺ (عدوك).[1]

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي إلى أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس، عربا كانوا أو عجما.[2] وهو أحد قولي الإمام أحمد.[3]

أقوال لم يذكرها الصنعاني:

أولا: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الجزية تؤخذ مــن جميــع الكفــار إلا مــشركي العــرب ومجوسهم، ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف.[4]

وهو أحد قولي الإمام أحمد.[5]

منشأ الخلاف:

---

(1) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم 44/12؛ المباركفوري: تحفة الأحوزي 163/5؛ الإمام مالك: المدونة 529/1؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 63/6؛ ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبيــر 564/10 ومــا بعدها.

(2) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم 43/12 وما بعدها؛ المباركفوري؛ تحفة الأحوزي 163/5؛ الشوكاني: نيل الأوطار 65/8؛ ابن العربي: أحكام القرآن 476/2؛ الإمام الشافعي: الأم 184/4؛ الأنصاري: أســنى المطالب 213/4؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 244/4؛ محمد المقدسي: الفروع 260/6 وما بعدها؛ ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير 564/10.

(3) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير 563/10 وما بعدها.

(4) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم 42/12؛ المباركفوري: تحفة الأحوزي 163/5؛ ابن العربي: أحكام القرآن 477/2؛ السرخسي: المبسوط 7/10؛ ابن نجيم: البحر الرائق 120/5؛ البابرتي: العناية شرح الهداية 48/6 وما بعدها؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 63/6.

(5) ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير 563/10 وما بعدها.

1. الاختلاف بين الفقهاء في الحكم هل هو عام يشمل كل الأعداء؟ أم خاص في أهل الكتاب،

للدليل القرآني، والمجوس، لقوله ﷺ ﴿سنوا بهم سنة أهل الكتاب﴾[1].

2. الاختلاف في كون الحديث منسوخا أم لا، وهو مبني على الاختلاف في زمن ورود حديث بريدة، فمنهم من قال: ورد قبل فتح مكة، بدليل الأمر بالتحول والهجرة، وآيات القتال بعد الهجرة، ومنهم من قال: ورد الحديث بعد نزول فرض الجزية، وفرضها كان بعد الفتح.
3. الخلاف في فهم لفظة (عدوك) من حديث الباب، فمنهم من عممها في كل عدو، ومنهم من أولها بأن المراد بها العدو من أهل الكتاب.

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني مذهب الإمام مالك، والأوزاعي، القائل بعموم الحكم على كل كافر.

مبررات الصنعاني:[2]

1. إن حديث بريدة عام في كل كافر كتابي وغير كتابي، عربي وغير عربي.
2. إن الآية ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾[3] أفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب، ولم تتعرض لأخذها من غيرهم، ولا لعدم أخذها.
3. جاء الحديث مبينا اخذ الجزية من غير أهل الكتاب.
4. إن حمل لفظة (عدوك) في الحديث على أهل الكتاب في غاية البعد.

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (كتاب الزكاة؛ باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ص169، ح615) مقطوع، تفرد مالك.

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام 93/4.

(3) سورة التوبة: من الآية (29).

5. رد الصنعاني قول ابن كثير بأن آية الجزية نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبدة الأوثان ولم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب، قال الصنعاني: "وهذا قاله ابن كثير تقوية لمذهب إمامه الشافعي، ودعواه هذه باطلة، لأنه بقي عباد النيران من أهل فارس وغيرهم وعباد الأصنام من أهل الهند".

6. ذهب البعض إلى أن الجزية لم تشرع إلا بعد الفتح، وقد دخل العرب في الإسلام فليس لهم بعد الفتح إلا السيف كما هو الحكم في أهل الردة، ولكن فتح الشام تم في عصر الخلفاء الراشدين، وأهل الشام من العرب، وقد فرضوا عليهم الجزية ولم يفرقوا بين عربي وعجمي.

الراجح في المسألة:

بعد دراسة المسألة والاطلاع على مذاهب الفقهاء فيها أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الصنعاني، وهو مذهب الإمام مالك ومن وافقه، القائل بأن الحكم عام في كل كافر كتابي أو غير كتابي، عربي أو غير عربي، كما وتؤخذ من كل مجوسي، عربيا كان أم أعجميا.

أسباب الترجيح:

1. قوة أدلة أصحاب هذا الرأي، وخاصة حديث بريدة.

2. أما قول البعض أنه لم يبقَ أحد من العرب بعد نزول آية الجزية، بل كانوا قد أسلموا، فذلك غير صحيح، لأن بلاد الشام عرب وقد فتحت بعد عهد النبي ﷺ ، وقد فرض عليهم الخلفاء ﷺ الجزية.

3. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ مَا شَأْنُ أَهْلِ الشام عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ قَالَ جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ.[1]

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجزية؛ باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب 369/2).

4. شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَخَــذَهَا مِــنْ مَجُــوسِ هَجَرَ ﴾يعني الجزية،[1] وأهل هجر من العرب

5. وكذلك جاء عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْــنِ مَخْرَمَــةَ أَنَّــهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَــى الْبَحْــرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا﴾ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ ﴿صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ﴾[2] وأهل البحرين عرب، والحديث لم يفرق بين كتابي أو مجوسي، أو وثني منهم.

6. جاء عن الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِــدَةَ عَــنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُــلَيْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَأُخِذَ فَــأَتَوْهُ بِــهِ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ﴾.[3]

والحديث دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم، لأن أكيدر دومة عربي من غسان.

7. وحديث مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَــصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ النِّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَــبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَوَرِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُــلِّ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجزية؛ باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب 369/2، ح3157).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجزية؛ باب الجزية والموادعة في أهل الحرب 369/2 ح3158).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الخراج والإمارة والفيء ؛ باب أخذ الجزية ص465 ح3037)؛ قال الألباني حديث حسن، المصدر نفسه.

صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ قَالَ إِسْمَعِيلُ فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا قَالَ أَبُو دَاوُد إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْدَثُوا"[1]

والحديث صريح في أخذ الجزية من أهل نجران، وأهل نجران عرب.هذا والله أعلم.

المسألة الثالثة

إعطاء ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ لغير المسلم

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز إعطاء العدو عهد الذمة، ولكن ورد النهي في أن يجعل لهم الأمير ذمة الله تعلى وذمة رسوله ﷺ، فهل النهي هنا يفيد التحريم أم التنزيه ؟

مذاهب الفقهاء:

لم يذكر الصنعاني في هذه المسألة خلافا للفقهاء، بل ذكر أن هناك دعوى إجماع على أن النهي للتنزيه لا للتحريم. [2]

رأي الإمام الصنعاني:

خالف الصنعاني هذا الرأي وقال: إن الأصل في النهي يفيد التحريم.

مبررات الصنعاني:

أن دعوى الإجماع على أن النهي للتنزيه لا تتم.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الخراج والإمارة والفيء؛ باب في أخذ الجزية ص465 ح3041)؛ قال الألباني حديث حسن، المصدر نفسه.

(2) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم 42/12.

الراجح في المسألة:

أميل إلى ترجيح الرأي القائل بأن النهي للتنزيه لا للتحريم.

أسباب الترجيح:

1. لم يأتي الصنعاني بدليل على قوله: "ودعوى الإجماع على أنه للتنزيه لا تتم".
2. إن نقض عهد الذمة من المسلمين بدون حق شرعي لا يجوز، سواء أعطى الأمير للأعداء ذمة الله تعالى ورسوله، أم ذمته، لأن في ذلك غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا﴾ [1] وعن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل﴾.[2]
3. لو كان المقصود من النهي عن إعطاء العدو ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ التحريم، لما علل الحكم بلفظة تحمل معنى التخفيف وهو قوله: "أهون".

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات؛ باب إثم من قتل ذميا بغير جرم 310/4 ح6914).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجزية؛ باب إثم من عاهد ثم غدر 376/2 ح3180).

الحديث الثالث:

حدّث عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ حدثنا الزُّهريُّ عن عُبيدِ الله عنِ ابنِ عبّـــاسٍ عـــن الصعبِ بنِ جَثّامة رضيَ الله عنهم قال: «مرَّ بي النبيُّ صلى الله عليه وسـلم بـالأبواء ــ أو بودّان ــ فسئِلَ عن أهلِ الدار يُبيَّتونَ مِن المشركِينَ فيصابُ من نسائهم وذَراريهم، قال: ﴿هـمُ منهم﴾، وسمعتهُ يقولُ: ﴿لا حِمى إلا للهِ ولرسوله صلى الله عليه وسلم﴾..متفق عليه، مسلم[1]

وفي الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: قتل النساء والصبيان في الحرب.

المسألة الثانية: مآل أولاد المشركين.

المسألة الأولى

قتل النساء والصبيان في الحرب.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على المنع من القصد إلى قتل النساء والصبيان[2]، ولكن ورد الخلاف في جواز قتلهم في البيات تبعا.

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال، هذا ما ذكر الصنعاني في سبل السلام.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد؛ باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري 330/2 ح3012)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير؛ باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد 1364/3ح1745).

(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري 209/6؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي 144/5؛ أبو الطيب: عون المعبود 329/7؛ شرح الزرقاني 10/3؛ الشيرازي: المهذب 233/2.

القول الأول: ذهب الشافعي وأبو حنيفة، والجمهور إلى جواز قتل النساء والصبيان في البيات تبعا لا قصدا، وقال بهذا الرأي الكوفيون، والإمام أحمد وإسحاق، وقال الشافعي، والكوفيون: "إذا قاتلت المرأة جاز قتلها."[1]

القول الثاني: ذهب الإمام مالك والأوزاعي إلى عدم جواز قتل النساء والصبيان بحال من الأحوال، حتى ولو تترس أهل الحرب بهم، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتل المرأة إذا قاتلت، إلا إن باشرت القتل، أو قصدت إليه.[2]

القول الثالث: ذهب الهادوية إلى عدم جواز قتل النساء والصبيان ما لم يتترس بهم أهل الحرب والقتال ، وذكر ابن حزم أنه لا يحل قتلهم إلا أن يقاتلوا.[3]

منشأ الخلاف:

التعارض الظاهري بين الآثار الواردة في هذه المسألة، فحديث الباب يتعارض مع نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان،حيث رأى ﷺ الناس مجتمعين فبعث رجلا فقال: ﴿ انظر علام اجتمع هؤلاء﴾ فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ﴿ما كانت هذه لتقاتل﴾، وبعث رجلا، فقال: ﴿ قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفا﴾. [4]

رأي الصنعاني:

يفهم من سرد الصنعاني للأدلة التي تنهى عن قتل النساء والصبيان بعد ذكره لحديث الصعب، أنه مع الرأي القائل بعدم جواز قتل النساء والصبيان.

---

(1) انظر:مراجع بند (2) ص السابقة؛ النووي: شرح صحيح مسلم 623/12؛ السرخسي: المبسوط 32/10؛ ابن الهمام: فتح القدير 453/5؛ ابن نجيم: البحر الرائق 84/5؛ ابن حزم: المحلى 348/5.

(2) انظر: المراجع السابقة ؛ ابن حجر: فتح الباري 208/6؛ الشوكاني: نيل الأوطار 291/7-292.

(3) انظر: ابن حزم: المحلى 347/5.

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجهاد، باب قتل النساء، ص404، ح2669) قال الألباني: حديث حسن صحيح، المصدر نفسه.

مبررات الصنعاني:

إن قتل النساء والصبيان كان مباحا لحديث الصعب بن جثامة، ثم نسخ هذا الحكم بورود النهي بعد ذلك في فتح مكة حين أُتي النبي ﷺ بامرأة مقتولة فقال: ﴿ما كانت هذه تقاتل، ونهى عن قتل النساء﴾[1] وكذلك في الحديث قوله ﷺ لأحدهم: ﴿الحق خالدا فقل له لا تقتل امرأة ولا عسيفا.[2]

الراجح في المسألة:

بعد دراسة المسألة والاطلاع على آراء العلماء أميل إلى ترجيح رأي الجمهور القائل بجواز قتل النساء والصبيان في التبييت تبعا لا قصدا.

أسباب الترجيح:

1. ورود الاتفاق على عدم جواز القصد إلى قتل النساء والصبيان.
2. لقد جاء حديث الصعب بن جثامة يفيد جواز قتل النساء والصبيان، كما وقد وردت أحاديث تنهى عن القتل للنساء والصبيان، والتعارض بين أحاديث النبي ﷺ مستحيل حقيقة، وإنما التعارض يكون ظاهرا، ولا بد من التوفيق بين الأدلة.
3. ورود الأدلة على جواز قتل المرأة المقاتلة، وهو قول الأوزاعي، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام، أو

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، ص482،ح2841)؛ صححه الألباني، انظر المصدر نفسه.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجهاد، باب قتل النساء، ص404، ح2669)؛ وابن ماجه في سننه (كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، ص482، ح2842)؛ قال الألباني حديث حسن صحيح، انظر نفس المراجع؛ وقد أورده ابن حجر: فتح الباري 208/6.

تسقيهم الماء، أو تحرضهم على القتال، لأنها في ذلك في معنى المقاتل، وكـذلك يجـري الحكم على نساء اليهود الغاصبين لفلسطين.[1] ومن هذه الأدلة.

- ما رواه ابن عباس أن النبيﷺ مرّ يوم الخندق بامرأة مقتولة فقال: ﴿من قتل هذه" قال رجل: أنا يا رسول الله، قال: "ولم؟" قال: نازعتني قائم سيفي، قال: فسكت﴾[2].
- وما رواه سعيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لمـا حاصـر رسـول الله ﷺ الطائف، أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال: ﴿ها دونكم فارموهـا﴾ فرماهـا رجـل مـن المسلمين فما أخطأ ذلك منها" [3]

4. لو ترك قتال الأعداء من أجل عدم قتل بعض النساء والصبيان لكان في ذلك خطرٌ علـى الإسلام والمسلمين، وإلحاق الهزيمة والضرر بهم، والقاعدة الفقهية (يدفع الضرر الأكبـر بالضرر الأصغر) وهزيمة المسلمين أو إعاقة نشر الدعوة ضررٌ أكبر، وقتل بعض نـساء وصبيان العدو ضرر أصغر. والله أعلم.

المسألة الثانية:

مآل أولاد المشركين.

تحرير محل النزاع:

قام الاتفاق على أن من مات على غير دين الإسلام فهو من أهل النار، ولكن ورد الخلاف في مآل أبنائهم ممن لم يبلغ الحلم، هل هم من أهل الجنة أم من أهل النار.

---

(1) انظر: ابني قدامة: المغني 534/10-535؛ الشرح 395.
(2) انظر: ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير 535/10.
(3) المرجع السابق 496/10.

مذاهب الفقهاء:

لقد أورد الصنعاني في سبل السلام في هذه المسألة ثلاثة أقوال دون ذكر أصحابها.

القول الأول: التوقف، وهو أن أمرهم إلى الله إن شاء أدخلهم الجنة، وإن شاء أدخلهم النار.

وهو قول الإمام أبو حنيفة، ومحمد، [1] وهو منقول عن حماد وابن المبارك، وإسحاق، ونقلـه البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة، وقال ابـن عبـد البـر: وهـو مقتضى صنيع مالك.[2]

القول الثاني: أنهم من أهل الجنة؛ قال النووي: "وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون".[3]

القول الثالث: أنهم من أهل النار؛ حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج.[4]

أقوال لم يذكرها الصنعاني:

أولا: من العلماء من ذهب إلى أن أولاد المشركين يمتحنون يوم القيامة في العرصـات، فمـن أطاع دخل الجنة، ومن عصى، دخل النار، وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها.[5]

ثانيا: ذكر ابن حجر في فتح الباري عشرة أقوال منها، أنهم خدم أهـل الجنـة، ومنهـا أنهـم يصيرون ترابا، وقد أورد الأدلة على ذلك.[6]

---

(1) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار 237/7؛ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 292/3؛ ابن كثير: التفسير 369/2-370.

(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري 354/3-355؛الشوكاني: نيل الأوطار 237/7؛ ابن كثير: التفسير 369-370.

(3) المراجع السابقة.

(4) المراجع السابقة.

(5) المراجع السابقة.

(6) انظر: ابن حجر: فتح الباري 355/3-356

منشأ الخلاف:

الاختلاف في المفهوم من قوله ﷺ "هم منهم" ، فمن العلماء من فهم أنهم مثل آبائهم في الأحكام في الدنيا والآخرة، فمصيرهم مصير آبائهم،فهم من أهل النار، ومنهم من فهـم بأنـه تجري عليهم أحكام آبائهم في الحياة، ولكن في الأخرى فهم من أهل الجنة، لأنهم صغار ولـم يجر عليهم القلم.

وأما أصحاب الرأي الأول فقد توقفوا عن التأويل، ولم يحكموا لا بجنة ولا بنار.

رأي الإمام الصنعاني:

رجح الصنعاني القول الثاني بأنهم من أهل الجنة، ولكن لم يذكر تبريـرا لترجيحـه، والظاهر أنه اعتمد على أدلة أصحاب هذا الرأي والتي لم يذكرها في كتابه.

الراجح في المسألة:

بعد دراسة المسألة والاطلاع على مذاهب الفقهاء فيها، أميل إلى ترجيح قول القـائلين بأن أولاد المشركين الذين ماتوا دون أن يبلغوا الحلم هم في الجنة، إن شاء الله تعالى.

أسباب الترجيح:

أولا: الأدلة التي وردت مؤكدة على أن الإسلام دين عدل ورحمة، ولا يأخذ أحدا بذنب أحد، كما وقد وردت الآثار على أن أبناء المشركين ممن لم يبلغ الحلم من أهل الجنة، وجملة هذه الأدلة يؤكد المفهوم منها على أنهم من أهل الجنة، ومن هذه الأدلة.

1. قول الله تعالى: ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[1].

ووجه الدلالة: إن من أصول الشريعة أن الإنسان لا يتحمل وزر غيره، فالأبناء لا يحملـون وزر آبائهم.

---

(1) سورة الإسراء من الآية (15).

2. جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال: ﴿رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل﴾،[1]

ووجه الدلالة: أن الصغير غير مكلف، وغير المكلف لا حساب عليه.

3. جاء عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء، هل تحسون فيها جدعاء﴾ ثم يقول أبو هريرة: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[2] والفطرة هي الإسلام، فإذا مات صغيرا مات على الإسلام، وهو في الجنة.

4. جاء في صحيح مسلم عن عياض بن حمار عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنه قال: ﴿إني خلقت عبادي حنفاء﴾ [3] وجميع بني آدم عباد الله تعالى، وفي الحديث دلالة على أن الناس جميعا يخلقون حنفاء، مسلمين، فإذا أصبحوا في سن التكليف يجري عليهم القلم ويحاسبون على أعمالهم.

5. حديث سمرة بن جندب في صحيح البخاري، أنه ﷺ قال في جملة ذلك المنام حين مرَّ على ذلك الشيخ تحت الشجرة وحوله ولدان فقال له جبريل: ﴿هذا إبراهيم عليه السلام، وهولاء أولاد المسلمين وأولاد المشركين﴾.[4]

---

(1) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الطلاق؛ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ص531، ح3432)؛ وأبو داود في سننه (كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، ص657 ح4401)؛ وابن ماجه في سننه (كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ص352، ح2041)؛ صححه الألباني، انظر: نفس المراجع.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز؛ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه 344/1، ح1358)؛ الآية من سورة الروم (من الآية 30)

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها؛ باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ح7156).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العبر؛ باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح 345/4، ح7047).

ثانيا: أما من جزم لهم بأنهم من أهل النار لقوله ﷺ ﴿ هم مع آبائهم﴾ لا أسلم لهم بهذا التأويل، لأنه بهذا التأويل يصبح هناك تعارضا بين أحاديث النبي ﷺ حيث إنــه قــد وردت أحاديــث تصرح بأنهم من أهل الجنة، والتعارض بين أحاديث النبي ﷺ مستحيل، ولا يكون التعــارض إلا ظاهرا لا حقيقة، وبالتوفيق بين الأدلة يكون التوجيه لقوله ﷺ ﴿ هم مع آبــائهم ﴾ أي فـــي أحكام الحياة، حيث يستحيل انفصالهم فيها عن آبــائهم، كالحــصار معهــم فـــي حــصن، أو استرقاقهم، أو دفع الجزية، لأن في ذلك كسر لشوكة الكفار والله أعلم.

ثالثا: أما قول من ذهب إلى أنهم يمتحنون يوم القيامة في العرصات، وقولهم بأن هــذا القــول يجمع بين الأدلة كلها، فكيف ذلك والأصل الثابت عندنا في الــشريعة أن الآخــرة دار جــزاء وليست بدار عمل وابتلاء، فكيف يدخلون النار، وليس ذلك في مقدور ووسع المخلوق، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها. والله أعلم

الحديث الرابع:

عن زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ ح و حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قَالَ لَا قَالَ ﴿فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ﴾ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ: ﴿فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ﴾ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَانْطَلِقْ﴾.[1]

المسألة: الاستعانة بالمشركين.

تحرير محل النزاع:

لقد أجاز الفقهاء استعانة المسلمين بالكفار فيما يعود عليهم بالمصلحة في أمور كثيرة من حياتهم، ولكن وقع الخلاف على الاستعانة بالكفار في القتال، نبين ذلك إن شاء الله تعالى.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم الاستعانة بالكفار والمشركين في القتال بحسب ما ذكره الصنعاني في سبل السلام إلى أقوال.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير؛ باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر 1449/3ح1817).

القول الأول:لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال، وهو قول طائفة من أهـل العلـم، ولـم يذكرهم الصنعاني؛ وهم: المالكية ما عدا ابن حبيب، ورواية عن الإمام مالك، وهو قول ابـن المنذر من الشافعية والجوزجاني.[1]

القول الثاني: جواز الاستعانة بالمشركين في القتال، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصـحابه، وهو قول الهادوية مع اشتراطهم أن يكون مع الإمام من المسلمين ما يستقل بهم فـي إمـضاء القتال إذا انسحب من استعان بهم من المشركين؛ وهو رواية عن الإمام مالك، وابن حبيب مـن المالكية، وقول الشافعية ما عدا ابن المنذر، والصحيح عند الحنابلة.[2]

القول الثالث: ذهب الشافعي إلى أنه إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجـة إلى الاستعانة، استعين به، وإلا فيكره[3] وذكره الكاساني في البدائع والمقدسي في الفروع [4]

منشأ الخلاف:

التعارض الظاهري بين الأدلة التي ذكرت في هذه المسألة، والتي منها حديث البـاب المتعارض ظاهريا مع حديث الزهري بأن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه وأسهم لهم بنصيب من الغنائم مقابل ذلك.[5]

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى القول بأن الاستعانة بالكفار كانت ممنوعة فرخص فيها الشارع.

---

(1) انظر: المدونة 524/1؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي 178/2؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 146/6؛ 144/7.

(2) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم 191/12؛ الشافعي: الأم 276/4؛ أسنى المطالب 190/4؛ قليوبي: حاشية 220/4؛ الفروع 205/6؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 18/4-19؛ 146/6؛ 144/7.

(3) انظر: قليوبي: حاشية 218/4؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 28/6.

(4)انظر: الكاساني: بدائع الصنائع 101/7؛ المقدسي: الفروع 205/6.

(5) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات 631/1.

مبررات الصنعاني:

1. إن الرجل الذي رده النبي ﷺ كان ذلك في موقعة بدر، ولكنه عليه السلام استعان بصفوان بن أمية يوم حنين، كما أنه استعان ببني قينقاع.
2. إن الذي رده النبي ﷺ يوم بدر، تفرس فيه الرغبة في الإسلام، فرده رجاء أن يسلم ، فصدق ظنه ﷺ والحديث يؤكد هذا.

الراجح في المسألة:

أميل إلى ترجيح الرأي القائل بجواز الاستعانة بالكفار ضد الأعداء من غير المسلمين إن دعت إليه الضرورة، مع أمن خيانتهم.

أسباب الترجيح:

1. فعل النبي ﷺ في حنين حيث استعان بصفوان بن أمية، وكذلك استعانته بيهود بني قينقاع.
2. رفضه ﷺ للاستعانة بالرجل الكافر في بدر ثم استعان بالمشركين في حنين والخندق، والمتأخر ينسخ المتقدم إن كان على خلافه.
3. بالتوفيق بين الروايات ، نخلص إلى أن الاستعانة بالمشركين كانت ممنوعة ثم رخص بها، وذلك في حال أن تدعو الحاجة إليها، وإلا حكمها الكراهية. والله أعلم.

الحديث الخامس

حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ﴾ متفق عليه.[1]

المسألة: التحريق والتخريب في بلاد العدو.

تنبيه: إن مسألتنا هذه تدور في حال الحرب قائمة بين المسلمين والكفار.

تحرير محل النزاع:

التحريق والتخريب إفساد، والإفساد منهي عنه لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[2] فهل التحريق والتخريب في بلاد العدو ينطوي تحت هذا العموم؟.

مذاهب الفقهاء:

لقد ذكر الصنعاني في سبل السلام أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وهو مذهب الجمهور، ومنهم: عبد الرحمن ابن القاسم، ونافع، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.[3]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير؛ باب حرق الدور والنخيل 332/2، ح3021) ومسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير؛ باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها 1365/3ح1746)

(2) سورة البقرة: آية (205).

(3) انظر: ابن حجر: فتح الباري 218/6؛ النووي:شرح صحيح مسلم 54/12؛ ابن نجيم: البحر الرائق 82/5؛ الكاساني: بدائع الصنائع 100/7؛ ابن الهمام: فتح القدير 447/5أ الباجي: المنتقى شرح الموطأ 169/3 وما بعدها؛ حاشية الدسوقي 177/2 وما بعدها؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 36/6 وما بعدها؛ ابن قدامة: المغني 230/9؛ محمد المقدسي: الفروع209/6 وما بعدها؛ البهوتي: كشاف القناع 48/3.

القول الثاني: كراهية التحريق والتخريب في بلاد العدو، وهو قول الأوزاعي، وأبو ثور، وذُكِرَ من أصحاب هذا الرأي، أبو بكر الصديق والليث بن سعد.[1]

أقوال لم يذكرها الصنعاني:

بالنسبة للنحل: فهناك شبه اتفاق بين الفقهاء على عدم تغريقه أو تحريقه[2]، وهذا قول الأوزاعي، والليث، والشافعي، والجمهور، وأما مقتضى مذهب أبي حنيفة إباحته، لأن فيه غيظا للعدو، وإضعافا لهم، فأشبه قتل بهائمهم حال قتالهم.[3]

منشأ الخلاف:

التعارض الظاهري بين الآثار التي وردت في هذه المسألة والتي منها:

1. التعارض بين حديث الباب وبين قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[4].
2. التعارض بين فعل النبي ﷺ حيث إنه نصب المنجنيق على الطائف وحرق وخرب، كما أنه حرق البويرة[5] وأرسل الماء عليها، وبين ما رواه مكحول من وصيته ﷺ لأبي هريرة ﵁ والتي منها ﴿إذا غزوت فلا تحرق نحلا ولا تغرقه﴾ وكذلك وصية أبي بكر الصديق ﵁ لزيد بن أبي سفيان التي رواها مالك [6].

---

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري 218/6؛ النووي: شرح صحيح مسلم 54/12.

(2) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق 82/5؛ الكاساني: بدائع الصنائع 100/7؛ ابن قدامة: المغني 230/9 وما بعدها؛ الشافعي: الأم 272/4؛ البهوتي: كشاف القناع 48/3؛ محمد المقدسي: الفروع 209/6.

(3) انظر: ابن قدامة: المغني 230/9.

(4) سورة البقرة الآية (205).

(5) البويرة: بضم الباء: وهي موضع نخل بني النضير، انظر: البهوتي: كشاف القناع 49/3.

(6) انظر: البهوتي: كشاف القناع 48/3.

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى أن التحريق والتخريب في بلاد العدو يدور على ملاحظة المصلحة العامة للمسلمين.

مبررات الصنعاني:

لم يصرح الصنعاني بمبررات لذلك، ولكن يتضح من خلال ما أورد من إجابة للجمهور ردا على دليل القائلين بالكراهة، أو عدم الجواز، بأن نهى أبي بكر ﷺ ورد لرؤيته المصلحة في ذلك وليس مخالفة للنبي ﷺ، وخاصة أنه سمع ﷺ من النبي ﷺ بأن الله تعالى سيفتح على المسلمين بلاد الشام، فعلى هذا اليقين حرص أبو بكر ﷺ أن لا يخرب شيئا من بلاد الشام، لأن مآله إلى المسلمين.

الراجح في المسألة:

بعد الاطلاع، ودراسة هذه المسألة أميل إلى ترجيح قول الجمهور بجواز التحريق والتخريب لبلاد العدو من هدم منازلهم وقطع أشجارهم وإتلاف كل ما يملكون مما لا روح له، وبكل وجه، في حال عدم رجاء ظهور المسلمين على ديارهم، وإلا يندب ترك التخريب والتحريق لتكون البلاد غنيمة للمسلمين، ويدور كل ذلك في حال الحرب.

أسباب الترجيح:

1. الإذن الصريح للمسلمين بإباحة قطع أشجار الكفار في قول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[1] وسبب النزول يدلل على ذلك حيث نزلت ردا على الذين اعترضوا على قطع أشجار بني النضير بأنه من الفساد.

(1) سورة الحشر: الآية (5).

2. الإذن الصريح كذلك بالتخريب لعمارة العدو وبلادهم في قول الله تعـالى: ﴿ يُخْرِبُـونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾.[1]

3. حديث الباب متفق عليه، فلا يقوى غيره على خلافه.

4. لقد ذهب الجمهور من العلماء إلى توجيه رأي أبي بكر ﷺ فـي النهـي عـن التحريـق والتخريب في وصيته لزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى بلاد الشام، أن الصديق ﷺ علـم من رسول الله ﷺ أن الله تعالى سيفتح عليهم بلاد الشام وستؤول إلـى المـسلمين فكـان حريصا على عدم تخريبها حفاظا عليها غنيمة للمسلمين يقينا على بشرى النبي ﷺ [2]، فلا تناقض ولا تعارض بين رأي أبي بكر ﷺ وبين ما فعله أو قاله ﷺ.

5. إن النبي ﷺ حرق وخرب في بني النضير، وخيبر، والطائف.[3]

6. أما بالنسبة للحيوان، فالمحترم منه لا يقتل بلا نفع وإنما يذبح منه لحاجة الأكل، وأما غيـر المحترم كالخيل وما يركبون عليه للقتال، فيقتل لإضعافهم وإتلافا لما يتقـوون بـه علـى المسلمين.[4]

7. وبالنسبة للنحل، فلا أرى تحريقه أو تغريقه لما ورد في ذلك من نهي النبي ﷺ عن قتله أو تحريقه أو تغريقه، وكذلك جاء في وصية أبي بكر الصديق ﷺ لزيد بن أبي سفيان :

---

(1) سورة الحشر: من الآية (2).

(2) انظر: الشافعي: الأم 273/4؛ الباجي: المنتقى شرح الموطأ 169/3؛

(3) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق 82/5؛ الشافعي: الأم 273/4.

(4) انظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 37/6؛ قليوبي: حاشية 221/4؛ ابن قدامة: المغني 230/9؛ محمد المقدسي: الفروع 209/6؛ البهوتي: كشاف القناع 48/3.

"ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه"، وهو قول عامة أهل العلم منهم: (الأوزاعي والليث والـشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء) [1]والله أعلم.

الحديث السادس

عن عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَـدَّادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنْ الْمَقَاسِمِ ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْ الْبَعِيرِ فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً يَعْنِي وَبَرَةً فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّـاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَمَا دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَنَارٌ[2] وَنَارٌ﴾.[3]

المسألة: الغلول[4]من الصدقات والغنائم:

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن الغلول من الكبائر[5]، فمن غلّ شيئا مـن أمـوال الـصدقات أو الغنائم هل يجب عليه رد ما أخذ؟

مذاهب الفقهاء:

ذكر الصنعاني في سبل السلام أن في هذه المسألة أجمع العلماء على أن الغال يعيد

---

(1) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق 82/5؛ الكاساني: بدائع الصنائع 100/7؛ الـشافعي: الأم 272/4؛ ابـن قدامة: المغني 230/9.

(2) الشنار: أقبح العيب والعار؛ ابن منظور: لسان العرب.

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح21641-21713) وأخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الجهاد؛ بـاب الغلول، ص483، ح2850)؛ قال الألباني: حسن صحيح، انظر المصدر نفسه.

(4) الغلول: الخيانة في المغنم؛ وقالوا: أخذ ما لم يُبَح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها؛ واحترز مما أبـيح فيها للضرورة؛ فإنه ليس بغلول انظر:النسفي: طلبة الطلبة (ص80)؛ ابن عرفة:شرح حـدود ابـن عرفـة (ص152).

(5) انظر: ابن حجر: فتح الباري 262/6؛ النووي: شرح صحيح مسلم 210/12؛ ابن نجيم: البحر الرائـق 83/5؛ البابرتي: العناية 451/5؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 272/31.

ماغل قبل القسمة، أما بعدها فهناك قولان.

القول الأول: يدفع الغال إلى الإمام خمس ما غل ويتصدق بالباقي، وهو قول: ابن عباس، وابن مسعود ومعاوية، ومالك والحنفية والثوري والأوزاعي والليث وهو قول الحسن والزهري وأحمد والجمهور من العلماء.[1]

القول الثاني: ذهب الشافعي إلى التفصيل في ذلك:[2]

أولا: إن ملك الغال ما غله فليس عليه أن يتصدق به.

ثانيا: إن كان لم يملكه لم يتصدق به، والواجب أن يدفعه كله إلى الإمام كالأموال الضائعة.

منشأ الخلاف:

الاختلاف في المفهوم من الحديث، حيث ذهب الفريق الأول إلى أن الغال يجب عليه ردّ ماغلّ إلى أصحابه، فالخمس من حق الإمام، والأربعة أخماس يتصدق بها لعدم التمكن من ردها على الأجناد، وأما الشافعي فقد ذهب إلى أن المال ليس من حقه ويجب دفعه إلى الإمام.

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى ترجيح قول الإمام الشافعي السابق الذكر.[3]

مبررات الصنعاني:

1. ليس للإنسان أن يتصدق بما لا يملك.
2. إن ما يغله الإنسان من مال فهو ليس بحق له.

---

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري 262/6؛ النووي: شرح صحيح مسلم 210/12؛ الشوكاني: نيل الأوطار 351/7؛ الميرغيناني: الهداية 437/2؛ الإمام الشافعي: الأم 265/4؛ بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة ص589؛ حاشية الدسوقي 179/2-180؛ الباجي: المنتقى شرح الموطأ 198/3.

(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري 262/6؛ النووي: شرح صحيح مسلم 210/12؛ الشوكاني: نيل الأوطار 352/7؛ الميرغيناني: الهداية 437/2.

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام 102/4.

3. إن خرج هذا المال الذي غله بعد القسمة من نصيبه، أصبح من ملكه، ويحق له أن يتصدق به أو منه.

الترجيح:

الغلول كبيرة من الكبائر، وفاعله آثم في كل الأحوال، ويجب عليه التوبة إلى الله تعالى، وأما بالنسبة لمسألتنا هذه فإني أميل إلى ترجيح قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

أسباب الترجيح:

1. ليس للجمهور دليل على قولهم بالتصدق بالأربعة أخماس الباقية.
2. ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من عدم وجوب التصدق إذا خرج المال المغلول من نصيبه بعد القسمة له وجاهته حيث الأصل في الصدقات الندب.
3. وأما إذا لم يخرج هذا المال من نصيبه بعد القسمة، فهو إذا مال للغير ، فلا يحق له التصرف فيه، فكيف التصدق، فكما أن الوصي لا يجوز له أن يهب أو يتصدق من مال الموصى عليه، فكذلك الغال لا يجوز له أن يتصدق بما لا يملك.
4. جاء في الحديث عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول﴾[1] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: ﷺ ﴿أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا﴾[2] فالمال المغلول مال حرام لأنه أُخذ من غير وجه حق، والصدقات لا تكون إلا من المال الحلال الطيب.

---

(1) أخرجه البخاري بمعناه في صحيحه (كتاب الزكاة؛ باب لا يقبل الله صدقة من غلول) و مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة؛ باب وجوب الطهارة للصلاة ح329)

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة؛ قبول الصدقة من الكسب الطيب ح1686) والبخاري بمعناه (كتاب الزكاة باب الصدقة من كسب طيب ح1321).

5. قول الإمام الشافعي ومن وافقه بأن هذا المال إن لم يملكه الغال بعد القسمة يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم قياسا على الأموال الضائعة[1] فله وجاهته، وذلك لأن الغنائم أموال مشاع، والغال شريك في هذه الأموال، فعندما لا يخرج ما غل من نصيبه بعد القسمة، وجب عليه أن يرده إلى أصحابه، وبما أنه لا يعلم أصحابه، وجب عليه رده إلى ولي الأمر، و ولي الأمر للأجناد الإمام أو الحاكم.
6. أما بالنسبة لعقابه على فعلته، فلا يكون بتصدقه بما غل لما وضحناه آنفا، وإنما في ذلك مسالة وللفقهاء فيها آراء، وعلى كل حال فمن غلّ آثم في كل الأحوال وجبت توبته.

هذا والله تعالى أعلم

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري 262/6؛ النووي: شرح صحيح مسلم 210/12.

الحديث السابع

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَــزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالــسَّلَبِ لِلْقَاتِــلِ قَــالَ بَلَــى وَلَكِنِّــي اسْتَكْثَرْتُهُ.[1]

المسألة: إعطاء السلب للقاتل.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا قال الإمام قبل القتال: "من قتل قتيلا فله سلبه" يأخــذ القاتــل سلب قتيله، ولكن ورد الخلاف فيما إذا قال الإمام ذلك بعد القتال، هل يعطى القاتل سلب قتيله، أم يكون السلب من جملة الغنيمة فيقسم على الغانمين؟.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاث أقوال بحسب ما ذكر الــصنعاني فــي ســبل السلام.

القول الأول: يقضى بالسلب للقاتل على كل الأحوال، وهو مذهب الشافعي؛ وكــذلك مــذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.[2]

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير؛ باب استحقاق القاتل سلب القتيل 1374/3ح3297).

(2) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم 63/12؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 177/25؛ ابن نجيم: البحر الرائق 99/5؛ ابن الهمام: فتح القدير 511/5؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 157/4؛ قليوبي: حاشية: 192/3؛ المرداوي: الإنصاف 148/4؛ البهوتي: كشاف القناع 70/3.

القول الثـــاني: لا يكون السلب للقاتل إلا إذا قال الإمام قبل القتال: "من قتل قتيلا فله سلبه" وإلا كان السلب من جملة الغنيمة، وهذا قول أبي حنيفة والهادوية[1]؛ وقال بعض الأحناف: لا بأس بأن ينفل الإمام في حال القتال، ويحرض به على القتال.[2]

القول الثالث: إن هذا الأمر موكول إلى رأي الإمام، قال به الطحاوي.[3]

أقوال لم يذكرها الصنعاني:

إن القاتل لا يستحق السلب إلا أن يقول الإمام: "من قتل قتيلا فله سلبه" ولا يجـوز للإمـام أن يقول ذلك إلا بعد انقضاء الحرب، حتى لا يشوش نية المجاهدين، ولا يصرفها لقتال الدنيا.[4]

منشأ الخلاف:

التعارض الظاهري بين الأدلة، حيث قضى النبي ﷺ بسلب أبـي جهـل لمعـاذ بـن الجموح، وكذلك بالسلب لحاطب بن أبي بلتعة في رجل يوم أحد، وقوله ﷺ بعـد القتـال فـي حنين:﴿من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه﴾ [5].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني مذهب الإمام الشافعي ومن وافقه بأن السلب يقضى به للقاتل، سـواء قال بذلك الإمام قبل القتال أم بعده.

---

(1) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم 63/12؛ ابن الهمام: فتح القدير 512/5؛ ابن نجيم: البحر الرائق 101/5؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 177/25.

(2) انظر: البابرتي: العناية شرح الهداية 512/5.

(3) انظر الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 177/25.

(4) انظر: الباجي: المنتقى شرح الموطأ 189/3؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 177/25.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، 365/2، ح3142).

مبررات الصنعاني:[(1)]

1. قول أبي حنيفة والهادوية مخالف للأدلة التي وردت في ذلك.
2. أما بالنسبة لقول الطحاوي: بأن الأمر موكول للإمام قال الصنعاني: "أجيب عنه بأنــه ﷺ إنما أعطى سلب أبي جهل لمعاذ ليس على سبيل الاختيار، وإنما رأى ﷺ أن ضربة معــاذ بن الجموح هي التي أثرت في قتل أبي جهل عندما رأى عمق الجناية في سيفه، وأما قوله ﷺ ﴿كلاكما قتله﴾ فإنه قاله تطييبا لنفس صاحبه.

الراجح في المسألة:

أميل إلى ترجيح رأى الإمام الشافعي ومن وافقه من جمهور الفقهاء بأن السلب يقضى به للقاتل، سواء قال بذلك الإمام قبل القتال أم بعده.

أسباب الترجيح:

1. قوة الأدلة التي تشير إلى ذلك.
2. قول النبي ﷺ: ﴿من قتل﴾ لا يقصد بها الماضي فقط، وإنما الفعل يفيد الحاضر والمستقبل، أي "من يقتل" وقد ورد هذا الأسلوب في كتاب الله تعالى حيث يقول سبحانه: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً ﴾[(2)] فلو كان المقصود من الفعل الماضي فقط، خرج منــه مــن يقتــل بعــد التنزيل، وبقي فعل القتل الخطأ بعد التنزيل يحتاج إلى بيان حكم، وعليه فالسلب يقضى به للقاتل سواء قال بذلك الإمام قبل القتال أم بعده.
3. قول عبد الله بن جحش : "اللهم ارزقني رجلا شديدا ...... إلى أن قال: حتى أقتله وآخذ

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام 103/4

(2) سورة النساء من الآية (92).

سلبه" [1] في الحديث دليل على أنه سمع ذلك من النبي ﷺ قبل المعركة، أو أثنائها، وحديث شُبَّر بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت به سعدا، فخطب سعد أصحابه وقال: إن هذا سلب شبر ، خير من اثني عشر ألفا، وإنا قد نفلناه إياه[2]، وكذلك حديث أنس مرفوعا أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: ﴿من قتل كافرا فله سلبه﴾ فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم" [3].

وبالتوفيق بين الآثار يكون السلب للقاتل إذا قال الإمام ذلك قبل القتال أو بعده.

4. إن من ذهب إلى عدم جواز قول الإمام : "من قتل قتيلا فله سلبه" قبل القتال لأننا لا نقاتل من لا تبلغه الدعوة إلى الإسلام من أجل السلب، وإنما نقاتلهم على الدين[4]، هذا تأويل بعيد، لأن قول الإمام قبل القتال إنما ذلك يعد تحريضا على الإقدام والمقاتلة وهذا مندوب إليه، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾[5] .

فائدة:

1. لا بد من شرط الإمام في إعطاء السلب للقاتل وإلا كان من جملة الغنائم يقسم كيف تقسم، لقوله ﷺ لحبيب بن أبي سلمة: ﴿ لبس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك﴾ [6]
2. السلب يقضى به للقاتل إذا قتله حال الحرب، لا قبلها ولا بعدها، ولمن أثخن الكافر بالجراح، ولا يكون السلب لمن قتل قبل أو بعد الحرب أو ذفف لأن النبي ﷺ قضى بسلب

---

(1) انظر الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 177/25.

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجهاد؛ باب السلب يعطى القاتل، ص413، ح 2719)؛ قال الألباني حديث صحيح، المصدر نفسه.

(4) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق 99/5؛ ابن الهمام: فتح القدير 446/5.

(5) سورة الأنفال من الآية (65).

(6) انظر: ابن الهمام: فتح القدير 512/5؛ابن نجيم: البحر الرائق 101/5؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 20/20.

أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح ولم يقض به لعبد الله بن مسعود رغم نه زفف علـــى أبي جهل.[1]

3. من بارز بغير إذن الإمام فلا يستحق السلب لأن شروط المبارزة إذن الإمام.[2] والله أعلم

الحديث الثامن

حدّث إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أَنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزَعه جاءَ رجُلٌ فقال: إنَّ ابـــنَ خَطَـــلٍ مُتعلِّقٌ بأستارِ الكعبة، فقال: «اقتُلوه».متفق عليه [3]

المسالة: إقامة الحدود في المساجد:

تحرير محل النزاع:

إن إقامة الحدود والقصاص أصل في الشريعة الإسلامية، وقد وضع المشرع ضـــوابط لإقامة الحدود، ومن هذه الضوابط مكان إقامة الحدود، لأن بإقامتها تكـــون الحيـــاة، قـــال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4] فهل تكون إقامة الحدود والقصاص في المساجد والحرم؟.

مذاهب الفقهاء:

ذكر الصنعاني في سبل السلام أقوالا في هذه المسألة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فرض الخمس؛ باب من لم يخمس الأسلاب، 364/2، ح3141) ومسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير؛ باب استحقاق القاتل سلب القتيل 1372/3ح3296.

(2) انظر: الخطيب الشربيني:مغني المحتاج 36/6؛ البهوتي: كشاف القناع 69/3.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد، باب قتل الأسير وقتل الصبر، 337/2، ح3044)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام 989/2 ح450).

(4) سورة البقرة الآية (179).

القول الأول: إقامة الحدود والقصاص بكل مكان وزمان، وهو مذهب الإمــام مالــك والإمــام الشافعي[1]؛ و ما أورده الصنعاني في هذا الرأي على خلاف مــا ورد فــي كتــب المالكيــة والشافعية حيث أنهما قالا بعدم إقامة الحدود في المساجد، وأما الحرم فمن وجب عليه حد قتــل بكفر أو ردة، أو قصاص، فالتجأ إلى الحرم قتل ولم يمنع الحرم من قتله[2].

القول الثاني: عدم إقامة الحدود والقصاص في الحرم مطلقا، وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف، وقول الهادوية[3]؛ وهذا الرأي فيمن ارتكب موجب الحد خارج الحرم ثم التجأ إليــه، وقد اختلف أصحاب هذا الرأي فيمن ارتكب موجب الحد في الحرم، فذهب بعض الهادوية إلى أنه يُخرج من الحرم ولا يقام عليه الحد وهو فيه[4].

القول الثالث: ذهب ابن عباس إلى أن من ارتكب موجب الحد في الحرم أُقيم عليه الحد فيه[5].

القول الرابع: عدم إقامة الحد والقصاص على ما دون النفس في الحرم[6].

منشأ الخلاف:

1. التعارض الظاهري بين الآثار الواردة في هذه المسألة، حيث إن حديث البــاب يتعــارض ظاهريا مع الخبر الذي أورده الترمذي وغيره ﴿لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد

---

(1) الصنعاني: سبل السلام 4/ 106؛ النووي: شرح صحيح مسلم 133/9؛ الأوقاف الكويتية: الموســوعة الفقهية 148/17.

(2) انظر: الإمام مالك: المدونة 485/4؛ الباجي: المنتقى شرح الموطــأ 185/5؛ الإمــام الــشافعي: الأم 162/7، 172؛ 407/8؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 522/5؛ ابن قدامة: المغني 143/9.

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام 106/4.

(4) انظر: العسقلاني: التلخيص الحبير 146/4؛ الشوكاني: نيل الأوطار 184/2؛ المــرداوي: الإنــصاف 154/10؛ المقدسي: الفروع 634/4؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات 337/3.

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام 106/4؛ المراجع السابقة.

(6) انظر: ابن أبي شيبة: المصنف 536/6؛ ابن حزم: المحلى 10/12 وما بعدها؛ المرتضى: البحر الزاخر 158/6.

بالولد﴾[1] وحديث بن حزام أن رسول الله ﷺ ﴿نهى أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد الأشعار بالمسجد وأن تقام فيه الحدود﴾ [2].

2. الاختلاف في تكييف حديث الباب، حيث ذهب البعض إلى أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخر عن وقته، وأما البعض الآخر فقد ذهب إلى أنه لا عموم في الأدلة، وإنما قتل ابن خطل جاء على وجه الخصوص.

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى إقامة الحدود والقصاص مطلقا (من حد في نفس، أو فيما دون النفس أو الجلد) في الحرم.

مبررات الصنعاني:

1. بالنسبة لإقامة حد القتل والقصاص ذلك لورود النص به.
2. أما بالنسبة لإقامة الحد على ما دون النفس، والجلد، فذلك لآن الثابت بالنص من باب أولى أن يثبت ما هو دونه.

الراجح في المسألة:

بعد دراسة المسألة بكل جوانبها أميل إلى ترجيح مذهب الجمهور القائل بعدم إقامة الحدود والقصاص في المساجد عامة والحرم بصفة خاصة.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه،19/4 ح1401) وقال: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم؛ وقال الألباني: حديث حسن انظر: سنن الترمذي بحكم الألباني (كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، ص330، ح1401)؛ وابن ماجه في سننه (كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد، ص442، ح2599).

(2) مسند الإمام أحمد (مسند المكيين، ح15028)؛ وأبو داود في سننه (كتاب الحدود، باب إقامة الحد في المسجد ص672 ح4490) قال الألباني: حديث حسن، المصدر نفسه.

أسباب الترجيح:

1. قول الله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[1]

2. إن أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل حادثة خاصة، لأن ابن خطل أحد تسعة نفر أمر النبـــي ﷺ بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة، فأسلم منهم ستة وقتل ثلاثة، والخاص لا يعمم ما دام هناك قرينة تدل على الخصوص، وقرينة الخصوص أن الله تعالى أحل القتال في مكـــة ســـاعة، ففي الحديث المتفق عليه عن عكرِمة عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قـــال: ﴿حَرَّمَ اللهُ مكة، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا لأحدٍ بَعدي، أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهـــارٍ﴾ [2] ولـــم يذكر أنه أقيم الحد على أحد بعد هذه الساعة والله أعلم.

3. ما رواه أبو شُرَيح: أنَّه قالِ لِعَمرِو بنِ سَعيدٍ ــ وهُو يَبعثُ البُعوثَ إلى مَكةَ ــ ائـــذَنْ لـــي أيُّها الأميرُ أُحَدِّثْكَ قولاً قامَ بهِ النبيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يومِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنـــايَ وَوعـــاهُ قلبـــي، وأبْصَرَتْه عينايَ حِينَ تكلَّمَ بهِ: حَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال: ﴿إنَّ مَكَّـــةَ حَرَّمَهـــا اللهُ ولـــمْ يُحَرِّمْها الناسُ، فلا يَحِلُّ لآمرىءٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يَسْفِكَ فيها دَماً، ولايَعْضِدَ بها شَجَرةً. فإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ لِقتالِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا: إنَّ اللهَ قـــد أذِنَ لِرَسولهِ ولم يَأْذَن لكم، وَإنَّما أَذِنَ لي فيها ساعةً مِنْ نهار، ثمَّ عادَتْ حُرْمتُها اليومَ كحُرمَتِها بالأمسِ، ولْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ﴾.[3]

4. ورود أحاديث تنهى عن إقامة الحدود في المساجد، فمن باب أولى عدم إقامتها في الحـــرم

ومن هذه الأحاديث:

---

(1) سورة آل عمران من الآية (97).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز، باب الذخر والحشيش في القبر، 341/1 ح1349)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها ح1412).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم، باب يبلغ العلم الشاهد الغائب، 39/1 ح104)؛ ومسلم فـــي صحيحه (كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها ح 2413).

- عنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرو بنِ دِينَارٍ عنْ طاووس عن ابن عبَّاسٍ ، عَن النبيِّ قـــالَ: ﴿لاَ تُقَامُ الْحَدُودُ فِي الْمسَاجِدِ وَلاَ يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالْوَلَدِ﴾[1]
- وقد أورد البخاري في باب "مَن حكم في المسجدِ، حتى إذا أتى على حَدّ أمرَ أن يُخْرَج من المسجدِ فيقامُ "وقال عمرُ: أخرجاه من المسجد، وضربه، ويُذكرُ عن عليٍّ نحوَهُ" [2]

والله أعلم

الحديث التاسع

حدّث زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ: ﴿لأُخْرِجَنَّ الْيَهُـودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّىٰ لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِماً﴾.[3]

المسألة: إقامة غير المسلمين في جزيرة العرب.

تحرير محل النزاع:

لقد اتفق الفقهاء على عدم إقامة من يدين بغير الإسلام في جزيرة العرب، كمـا وقـد ورد الاتفاق على أن الحجاز من جزيرة العرب، ولكن هل غير الحجـاز يعـد مـن جزيـرة العرب؟.

---

(1) سبق تخريجه (ص:134).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، 371/4).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب 1388/3، ح1767).

مذاهب الفقهاء:

لقد أورد الصنعاني في سبل السلام عدة أقوال في تحديد حقيقة معالم جزيرة العرب.

القول الأول: جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولا، ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضا، قال به مجد الدين في القاموس[1]؛ وهذا قول المالكية، والحنفية[2]، وقال به القرطبي من المالكية وفصل ذلك بقوله: " جزيرة العرب هي:مكة والمدينة واليمامة واليمن وَمَخَالِيفَهَا" [3]؛ وقد ذكره عيسى بن دينار،وابن حبيب[4].

القول الثـاني: خُصَّ الإخراج من جزيرة العرب بالحجاز، وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقال به الهادوية؛ وهو قول الحنابلة أيضا، فقالوا: "أرض العرب ليست كل ما تشمله جزيرة العرب في اللغة، بل أرض الحجاز خاصة." [5]؛ واختلف أصحاب هذا القول في طبيعة ما تشمله لفظة الحجاز على النحو التالي.

1. قال الإمام الشافعي: المراد بالحجاز: مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها، وليس اليمن بحجاز[6].

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام 121/4.

(2) انظر: ، 195/7؛ السرخسي: المبسوط 7/3؛ ابن نجيم: البحر الرائق 113/5؛ الباجي: المنتقى شرح الموطأ 29/6؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 126/3 وما بعدها.

(3) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 98/8 وما بعدها؛ والمَخَالِيف: جمع مِخلاف بكسر الميم، بلغة اليمن الكورة، وهي الناحية، ولكل بلد مِخلاف أي ناحية؛ انظر: الفيومي: المصباح المنير (ص:180).

(4) انظر: الباجي: المنتقى شرح الموطأ 195/7؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي 69/4.

(5) انظر: العسقلاني: التلخيص الحبير 229/4 ؛ الإمام الشافعي: الأم 187/4؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب 214/4؛ قليوبي: حاشية 231/4؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 66/6؛ ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير 603/10 وما بعدها؛ ابن مفلح: الفروع 276/6؛ البهوتي: كشاف القناع 135/3 وما بعدها؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 128/3 وما بعدها.

(6) انظر: الصنعاني: سبل السلام 121/4.

2. قال محي الدين في القاموس: الحجاز هي: مكة والمدينة والطائف ومخاليفها، لأنها حجزت بين نجد وتهامة، أو بين نجد والسراة، أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس "حرة بني سليم، وراقم، وليلى، وشوران، والنار" [1].

منشأ الخلاف:

1. التعارض الظاهري بين الروايات التي وردت في هذه المسألة نذكر منها على سبيل المثال تعارض حديث الباب مع حديث أبي عبيدة بن الجراح القائل فيه: "إن آخر ما تكلم به النبي ﷺ قال: ﴿أخرجوا اليهود من أرض الحجاز﴾ [2] .

2. الاختلاف في تكييف الأحاديث، حيث ذهب أصحاب الرأي القائل بإخراج كل من يدين بغير دين الإسلام من جزيرة العرب، قالوا بأن رواية أبي عبيدة بإخراجهم من الحجاز هو حكم على بعض مسمى جزيرة العرب، والحكم على البعض لا يعارض الحكم على الكل، وذهب الآخرون إلى أن أحاديث جزيرة العرب عامة خصصها حديث أبي عبيدة.

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى ترجيح رأي المالكية والحنفية القائل بان الكفار يمنعون من سكنى جزيرة العرب كلها، والمحددة بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولا، ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضا.

مبررات الصنعاني:

1. الحكم على بعض أفراد العام لا يخصص العام، وهذا مقرر في الأصول، وذلك بأن الحجاز هو بعض مسمى جزيرة العرب، والحكم على بعض مسمياتها بحكم ما،لا يعارض

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام 121/4.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(ح 1702)؛ صحيح، الأرنؤط: الموسوعة الحديثية 227/3 .

الحكم عليها كلها بذلك الحكم، وإنما يكون لزيادة التأكيد.

2. ليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وَهِمَ بعض العلماء.

3. إن حديث أبي عبيدة هو زيادة تأكيد على إخراجهم من جزيرة العــرب، فــإخراجهم مــن الحجاز داخل تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب، ولم يكن تخصيصا ولا نسخا.

4. لم يسلم الصنعاني لقول الشافعي: "لا أعلم أحدا أجلاهم من اليمن" ؛ فإن ترك إجلائهم ليس بدليل، لأن تركهم كان لأعذار منها، انشغال أبو بكر بحروب الردة.

5. إن ما استدل به الشافعي ومن وافقه من حديث معاذ بأن النبي ﷺ أقرهم في الــيمن بقولــه لمعاذ ﴿خذ من كل حالم دينارا...﴾[1] فهذا منسوخ بقوله ﷺ عنــد وفاتــه بــإخراجهم مــن جزيرة العرب كما ورد في حديث الباب

الراجح في المسألة:

بعد دراسة المسألة أميل إلى ترجيح رأي الإمام الشافعي ومن وافقه.

أسباب الترجيح:

1. التوفيق بين الروايات، حيث إن التعارض الحقيقي بينها مستحيل، فحديث عمر ﷺ يــذكر فيه إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وحديث أبي عبيدة يــذكر فيــه إخــراج اليهود والنصارى من الحجاز، فيكون حديث أبي عبيدة مخصص لحديث عمر ﷺ.

2. لا يسلم للصنعاني أن جزيرة العرب ليست من ألفاظ العموم، لأن جزيرة العرب تعم كل ما أحاط به بحر الهند "المحيط الهندي" وبحر الشام "البحر المتوسط" ثم دجلــة والفــرات، أو

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه(كتاب الخراج والمارة، باب أخذ الجزية، ص465، ح 3038)؛ قال الألباني: حديث صحيح، المصدر نفسه.

هي: كل ما يقع بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولا، ومن جدة إلـــى أطـــراف ريـــف العراق عرضا.

3. يقول الصنعاني: "بأن الحكم على بعض افراد العام لا يخصص العام، وان هذا مقرر فـــي الأصول"؛ لا أسلم للصنعاني بهذا القول، لأنه على خـــلاف مـــا قـــال بـــه الأصـــوليون، والتخصيص في اصطلاح الأصوليين هو: "إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، والمُخصِّص هو المُخرِج، والمُخصَّص هو المُخرَج عنه البعض" [1].

4. لقد سميت جزيرة العرب بهذا الاسم لإحاطة بحر الحبشة "البحر الأحمر" وبحـــر فـــارس "الخليج العربي" ودجلة والفرات[2] وجاء في الحديث ـــــ حدث مَحْمُودُ بنُ خَالِـــدٍ أخبرنـــا عُمَرُ ــ يَعني ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ ــ قالَ قالَ سَعِيدٌ ، ــ يَعني ابنَ عَبْـــدِ العَزِيـــزِ: « جَزِيـــرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إلَى أقْصَى الْيَمَنِ إلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ إلَى الْبَحْرِ». قَالَ أبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينَ وَأنَا شَاهِدٌ أخْبَرَكَ أشْهَبُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ قال: قال مَالِـــكٌ: عُمَـــرُ أجْلَى أهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يَجْلَوا مِنَ تَيْمَاءَ لأنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلاَدِ الْعَرَبِ، فَأمَّا الْوَادِي فَـــإنِّي أرَى أنَّما لَمْ يُجْلَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أرْضِ الْعَرَبِ.." [3]

5. لو كان المقصود بجزيرة العرب في الحديث المعنى الجغرافي، والتي تقع بين عدن أبـــين إلى أطراف الشام طولا، ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضا، لما قـــام عمـــر ﷺ بإجلاء غير المسلمين من الحجاز إلى تيماء وأريحاء كما جاء في الحديث أَنَّ عُمَـــرَ بْـــنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللّهِ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَـــرَ

---

(1) انظر: الأسنوي: نهاية السول 471/1.

(2) انظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 66/6.

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الخراج والفيء والأمارة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ص464، ح3033)؛ قال الألباني: حديث صحيح مقطوع، وأما قول أبو داود: (قريء..) قال الألباني: ضعيف موقوف؛ انظر: المصدر نفسه.

أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. وَكَانَتِ الأَرْضُ، حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ. فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ، مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.[1]،، وكل منهم يقع ضمن جزيرة العرب، وعليه يكون المقصود هو المعنى الشرعي الذي قال به الإمام الشافعي.

6. لقد اقر النبي ﷺ غير المسلمين في اليمن وقال لمعاذ: خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا" [2] ومن بعده ﷺ الخلفاء الراشدون ﷺ لم يجلوا أحدا من اليمن رغم قوة المسلمين وانتشار الفتوحات في العراق والشام ومصر، ولا داعي للمبررات التي وضعوها لأبي بكر وعمر ﷺ لن تطهير الداخل أولى من الفتوحات في الخارج درء للفتن من غير المسلمين.

7. لقد ثبت في السنة أن أبا بكر ﷺ كان حريصا كل الحرص على إنفاذ وصية النبي ﷺ في إنفاذ جيش إسامة رغم أن هناك من ارتد عن الإسلام مما أدى إلى ضعف قوة المسلمين، فكيف يكون من أبي بكر وعمر ﷺ تقصير في إنفاذ وصيته ﷺ في إجلاء غير المسلمين بعد أن استتب الأمن وتم القضاء على المرتدين، وقوية شوكة المسلمين. والله أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله 145/2، ح2338) ومسلم في صحيحه (كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الخراج والمارة والفيء، باب أخذ الجزية، ص465، ح3038)؛ صححه الألباني، انظر: المصدر نفسه.

المبحث الثاني

باب الجزية والهدنة

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ﴾ (1)

المسألة: ابتداء المسلم لليهودي والنصراني بالسلام.

تحرير محل النزاع:

إن الإسلام دين قيم واخلاق سامية، يأمر بمعاملة الناس بالحسنى والطيب، قال تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾ (2) ولكن بداءة اليهود والنصارى بالسلام هل تدخل تحت هذه القيم فنبدأهم بالسلام، أم هناك قول أخر.

مذاهب الفقهاء: ذكر الصنعاني في سبل السلام في هذه المسألة قولين.

القول الأول: تحريم ابتداء المسلم لليهودي والنصراني بالسلام، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من السلف والخلف.(3)

القول الثاني: جواز الابتداء لهم بالسلام، وهذا ما ذهب إليه طائفة من العلماء منهم: ابن عباس، وهو وجه لبعض الشافعية، وقال الماوردي: "يقال السلام عليك بصيغة الإفراد".(4)

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام؛ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام 1707/4ح2167).

(2) سورة البقرة من الآية (83)

(3) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم 153/14؛ والأذكار ص226؛ الكاساني: بدائع الصنائع 128/5؛ الأنصاري: أسنى المطالب 184/4؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 15/6؛ الباجي: المنتقى شرح الموطأ 27/7 وما بعدها؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 168/25،189.

(4) انظر: النووي: الأذكار ص226؛ حاشية الدسوقي 2/؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 189174/25.

أقوال لم يذكرها الصنعاني:

أولا: حكي القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة ، وهو قول علقمة والنخعي.[1]

ثانيا: قال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون، والمختار أنه لا يبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة .[2]

منشأ الخلاف:

التعارض الظاهري بين الآثار، حيث معارضة قول الله تعالى وأحاديث إفشاء السلام مع حديث الباب "لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام" وكذلك مع قوله تعالى: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[4]

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني مذهب جمهور الفقهاء القائل بتحريم ابتداء اليهود والنصارى السلام.

مبررات الصنعاني:

إن العمومات التي أوردها الفريق الأخر مخصوصة بحديث الباب.

الراجح في المسألة:

أميل إلى ترجيح قول الجمهور، بتحريم أن يبتدئ المسلم اليهود والنصارى بالسلام إذا كان المقصود من السلام تحية أهل الجنة، وما خص الله تعالى بها أمة محمد ﷺ في الدنيا،

---

(1) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم 153/14؛ تحفة الأحوذي 444/7.

(2) انظر: المراجع السابقة ؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 168/25.

(3) سورة المجادلة من الآية (22).

(4) سورة التوبة: من الآية(29).

وأما إن كان المقصود بالسلام القول الحسن غير تحية أهل الجنة، فإن رأي ابن عباس ﷺ لـــه وجاهته، ويرجح في هذه الحالة.

أسباب الترجيح:

1. إن تحية أهل الجنة تحمل في مكنونها الرحمة والبركة من الله عز وجل، وهـــي خاصـــة بأهل الجنة، والكافر ليس من أهلها، فهو في إعراض عنها، وبالتالي ليس له حق في هـــذه الرحمة والبركة، لأنه اختار بإعراضه عن الإيمان أن يكون بعيدا عـــن رحمـــة الله فـــلا يستحقها، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَـــاءَ تُلْقُـــونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [1] .
2. أما إن كان المقصود هو القول الحسن واللقاء بوجه باش، فذلك من أخلاق الإسلام، وقـــد فعله نبي الرحمة ﷺ ، وكذلك جاء عنه ﷺ قوله: ﴿كنا نبش في وجوه أقوام وقلوبنـــا لهـــم كارهة﴾ أو كما قال ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾[2] والناس لفـــظ عـــام يشمل الكافر والمسلم.
3. نسلم بأنه لا يجوز التودد والتحابب للكفار بصفة عامة، كما لا يجـــوز إعـــزازهم لأن الله تعالى ضرب عليهم الذلة والمسكنة فقال تعالى: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَـــاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَق ﴾[3] ولكـــن هذا بخلاف التعامل معهم بالحسنى، ما داموا غير محاربين أو مغتصبين قـــال الله تعـــالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِـــنْ دِيَـــارِكُمْ أَنْ تَبَـــرُّوهُمْ

---

(1) سورة الممتحنة من الآية (1).
(2) سورة البقرة من الآية (83).
(3) سورة البقرة من الآية (61).

وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [1] كما هو الحال في فلسطين وأرض المسلمين، فقد ثبت عن النبي ﷺ حسن المعاملة مع يهود المدينة، كما وثبت حسن معاملة المسلمين في الفتوحات الإسلامية مع الكفار والمشركين، كما أن عمر بن الخطاب ﷺ قد فرض للعجزة من أهل الكتاب في دولة الإسلام نصيبا من بيت مال المسلمين، وهذا ليس من باب التودد للكفار، بل هو من باب رحمة الإسلام بالخلائق، وكذلك من باب الدعوة إلى دين الله الذي يختص بالرحمة والإنسانية.

4. أما قول علقمة والنخعي والذي حكاه عنهما القاضي عياض بأنه يجوز ابتداءهم بالسلام للضرورة والحاجة، فالأصح أن يقال يباح للضرورة، لأن القاعدة "الضرورات تبيح المحذورات" وكذلك "الضرورة تقدر بقدرها" فالإباحة مقيدة بقدر الضرورة، أما الجواز فهو حكم استمراري يلحق بالمسألة. والله أعلم.

المبحث الثالث

باب السبق والرمي

الحديث الأول

عن وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ﴾.[2]

المسألة: فيما يشرع السبق.

---

(1) سورة الممتحنة الآية (8).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الجهاد؛ باب ما جاء في الرهان والسبق، ص396 ح1700)؛ والنسائي في سننه (كتاب الخيل؛ باب السبق ص558، ح3586)؛ وأبو داود في سننه (كتاب الجهاد، باب السبق، ص391، ح2574)؛ صححه الألباني، انظر: المصدر نفسه.

تحرير محل النزاع:

السبق في الإسلام جائز بالسنة والإجماع[1]ما لم يعتريه محرم، ولكن هل يتم السبق بكل شي أم هو مقيد بما ذكر في حديثنا هذا.

مذاهب الفقهاء:

ذكر الصنعاني في سبل السلام في هذه المسألة أن الفقهاء اختلفوا إلى قولين.

القول الأول: لا يشرع السباق إلا في خف أو حافر أو نصل، وهذا مذهب مالك والـشافعي؛[2] وهو قول الحنفية، وبعض الحنابلة وقد أجازوها في الأقدام كذلك[3] وقال محمد بن عبد الحكم: "أن العرب لا تعرف المسابقة إلا بين الخيل والإبل من الحيوان، وكذلك الأمر في الإسلام".[4] وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعا، وهي الإبل والخيل والنصل.[5]

القول الثاني: يجوز السباق في كل شيء وهذا قول عطاء.[6]

منشأ الخلاف:

1. التعارض الظاهري بين الأدلة حيث حديث الباب قيد السبق بالخف والحافر والنصل، أمـا حديث عائشة رضي الله عنها، يذكر السباق بالأقدام، وكذلك ثبوت مسابقة سلمة بن الأكوع

---

(1) انظر: الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 123/24-124؛الباجي: المنتقى شرح الموطأ 216/3؛ حاشية الدسوقي 209/2؛ ابن نجيم: البحر الرائق 554/8؛ الأنصاري: أسنى المطالب 228/4.

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام 139/4؛ الإمام الشافعي: الأم 395/8؛ الباجي: المنتقى شرح الموطأ 216/3؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات 277/2؛ المقدسي: الفروع 461/4.

(3) انظر: ؛ الكاساني: بدائع الصنائع 206/6؛ ابن نجيم: البحر الرائق 554/8؛ الزيلعي: تبيين الحقائق 227/6؛ المرداوي: الإنصاف 89/6؛ ابن حزم: المحلى 424/5؛ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية 125/24.

(4)انظر: الباجي: المنتقى شرح الموطأ 216/3.

(5) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات 278/2.

(6) انظر: الصنعاني: سبل السلام 139/4.

أنصاري بحضرة النبي ﷺ.[1]

2. اختلاف الفريقين على المقصود من الاستثناء الموجود في الحديث، فمنهم من ذهب إلى أن السباق لعب، واللعب إن لم يتعلق بعاقبة حميدة فهو حرام، وكل ذي خف أو حافر أو نصل السبق فيه أو على الأقدام هو تدريب على الجهاد والقوة، فخرجت من دائرة الحرام، وذهب البعض الأخر إلى أن الاستثناء جاء لبيان جواز السبق فيها بعوض، فما كان بغيرها بعوض فهو حرام، وما كان بغير عوض فهو جائز، لأنه لا يتعلق به مقامرة.[2]

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام الشافعي من أنه لا يشرع السبق إلا في الخف والحافر والنصل، وأما المسابقة بغير عوض فمباحة إجماعا.[3]

مبررات الصنعاني:

ما كان خارج هذه الأصناف الثلاثة فالسبق فيه مقامرة.

الترجيح:

قبل الترجيح لا بد وأن نظهر المقصود من السبق المذكور في الحديث، وهل السبق والسباق بمعنى واحد، أم أنهما متفاوتان .[4]

---

(1) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب 228/4.

(2) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب 229/4.

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام 139/4- 140.

(4) السباق من سَبَقَ سَبْقاً من باب ضَرَبَ، قال الأزهري: وتقول العرب للذي يَسبِقُ من الخيل سَابِقٌ وسَبُوقٌ، وسابقه مسابقة وسباقا، وتسابقوا إلى كذا واستبقوا إليه.
والسَّبَق: بفتحتين، الخَطَر، وهو ما يتراهن عليه المتسابقان، وسَبَّقتُهُ بالتشديد، أخذت منه السَّبَق، وسَبَّقتُهُ أعطيته إياه، قال الأزهري: وهذا من الأضداد انظر: الرازي: مختار الصحاح ص163؛

إن السباق غير السبق، فالسباق هو عملية المسابقة من جري أو رمي، والسبق هو الجعل الذي يتراهن عليه المتسابقان، بغض النظر أن كان من أحدهما أو من طرف ثالث، وعليه يتضح أن المقصود في الحديث بحسب لفظه هو السبق، أي الجعل الذي يوضع بين المتسابقين.

وعلى ما سبق أميل في الترجيح إلى القول بأن السباق إما أن يكون بعوض وإما أن يكون بغير عوض، فما كان منه بعوض فلا يشرع إلا في "ذي خف، أو حافر، أو نصل، أو قدم"، وأما ما كان منه بغير عوض فما يتعلق بعاقبة حميدة فهو جائز، وما كان منه يتعلق بعاقبة غير حميدة فهو غير جائز.

أسباب الترجيح:

1. حديث الباب حيث الاستثناء خصص ما يجوز به السباق على جعل.
2. حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ "فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ"(1)
3. حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ قَالَ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ فَنَفَّلَنِي إِيَّاهُ"(2)
4. قال سعيد بن المسيب: "رهان الخيل لا بأس به إذا أدخل فيها محلل، والسباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ المال عليه قمار محظور."(1)

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجهاد؛ باب السبق على الرجل، ص391 ح2578)؛ قال الألباني: حديث صحيح، المصدر نفسه.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجهاد؛ باب في الجاسوس المستأمن، ص402 ح2653)؛ قال الألباني: حديث صحيح، المصدر نفسه.

5. بالنسبة للسباق بغير عوض فكل ما يتعلق بعاقبة حميدة يؤدي إلى تقوية الجسم أو الذهن أو تدريب دابة من غير الأصناف المذكورة كالكلب وغيره، من اجل المصلحة المشروعة فلا بأس في ذلك.[2]

6. وأما ما يتعلق منها بعاقبة غير حميدة كمصارعة الثيران، والدِّيَكة، والمصارعة والملاكمــة التي تحدث الضرر في الجسم وإتلاف بعض أعضاءه، فهذا غير مشروع[3] لقولــه ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"،[4] وسئل سعيد بن المسيب عن الرمي بالحجارة فقال: "لا بأس به"[5]

7. أما بالنسبة للرمي فالأدلة كثيرة منها حديث عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّــهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ فَقَــالَ ارْمُــوا بَنِــي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ مَا لَهُــمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ "[6] والله أعلم.

---

(1) انظر: الباجي: المنتقى شرح الموطأ 212/3.

(2) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب 229/4.

(3)انظر: الكاساني: بدائع الصنائع 216/6.

(4)أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الأحكام؛ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ص400،ح2340)؛ صححه الألباني، انظر المصدر نفسه؛ والإمام أحمد في مسنده (ح2719)

(5) انظر: الباجي: المنتقى شرح الموطأ 212/3.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب؛ باب نسبة اليمن إلى إسماعيل 464/2 ح3507).

الخاتمة

أولا: نتائج البحث:

بعد دراستي لمسائل كتابي الحدود، والجهاد، والتي فيها رأي للإمام الصنعاني، فيمكن أن يكون لي تسجيل بعض النتائج وذلك على النحو التالي:

1. إن الإمام الصنعاني في ذكره لأقوال العلماء في المسألة وجدته وقد أغفل بعض هذه الأقوال، وحتى في الرأي الواحد أحيانا لم يذكر إلا بعض من قال بهذا الرأي، كما وانه في بعض الأقوال يختزلها بقوله: "قال البعض" دون ذكر أسماء أو مذاهب.
2. إن الإمام الصنعاني يدعي في الجزء الرابع (ص:122) " أن الحكم على بعض أفراد العام لا يخصص العام" بأن هذا مقرر في الأصول، والصحيح أن الحكم على بعض أفراد العام يخصص العام، كما هو ثابت في كتب أصول الفقه.
3. عدم الحكم في الحدود لمجرد التهمة، ولا بد للقاضي أو الحاكم أن يستوثق من المدعى عليه بقصد درأ الحد عنه، لا بقصد إثباته.
4. التغريب للزاني غير المحصن هو الشطر الثاني لأصل الحكم الشرعي، والمفهوم العام للتغريب في اللغة والاصطلاح، هو: إبعاد الشخص من مكان سكناه المألوف له إلى مكان آخر غير مألوف له، وذهب البعض ومنهم علي ﷺ إلى أن السجن من التغريب، وبالنظر إلى المآل الذي يعود على المجتمع بتفاقم جريمة الزنا بسبب التغريب، وموافقة لمقاصد

الشريعة في جلب المصالح ودرأ المفاسد، أخلص إلى الحبس بدلا من الإبعاد ما دام يحقــق المقصد ألا وهو الزجر.

5. عدم اجتماع الرجم والجلد في حق الزاني المحصن، لأن الأحكام بمقاصدها، والمقصد من العقوبة أو الحد هو الزجر، وكفى بالرجم زاجرا، وأيضا قول ابن مسعود ﷺ: "إذا اجتمــع حدان لله تعالى فيهما القتل، أحاط القتل بذلك".[1]

6. الاعتراف على فعل الجريمة لا ينتزع انتزاعا، والإقرار الذي يلزم بــه الحــد لا يعــدد، والمقر على نفسه يرد لعله تلفظ في إقراره على غير مضمون فعله، ويعزز ذلك مـــا ورد عن النبي ﷺ في قوله لماعز حين رده بعد أن اقر على نفسه بالزنـــا: ﴿ لعلــك قبلــت، أو غمزت أو نظرت﴾. [2]

7. مجرد الحمل للمرأة التي ليس لها زوج ولا سيد، ليس دليلا علي ارتكابها جريمـــة الزنـــا حتى يقام عليها الحد، لأن هناك اعتبارات كثيرة تدرأ بها هذا الحد، منها الاغتصاب علـــى كل أحواله، أو التلقيح الصناعي الذي ليس فيه وطء الرجل للمرأة، أو غير ذلك.

8. لقد أثبت الاستقراء وواقع الحال في المجتمعات أن الزنا جريمـــة اجتماعيـــة تهـــدد أمـــن المجتمع واستقراره، وتعد سافر لهدم بعض الكليات الخمس من نفس ونـــسل، والـــذي قـــد ينتهي بهدم باقي الكليات، فيلزم بذلك إقامة حد الزنا على الكافر مـــا دام يقـــيم فـــي ديـــار المسلمين.

---

(1) انظر: ابن الهمام: فتح القدير 240/5؛ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن 108/12؛ وابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير 160/8.

(2)

9. اجتماع القطع والغرم في حق السارق، لأنهما حقان قد اختلف مسبباهما فلا يمتنعان، فالقطع حق لله تعالى، وسببه ترك الانتهاء عما نهى عنه، والضمان حق العبد، وسببه أخذ المال بغير وجه حق.

10. إن كل مسكر شربه من غير شبهة، يوجب الحد، سواء أكان من عصير العنب أو من غيره.

11. إن حد شارب الخمر أربعون جلدة، ويجوز الزيادة تعزيرا.

12. عدم إثبات الحد في حق من تقيا الخمر دون إقرار منه بشربها، وبدون اصطحاب شبهة تدرأ الحد.

13. عدم جواز التداوي بالخمر، ونفي الضرورة إلى ذلك، وخاصة في ظل التغطية الشاملة للطب الحديث، وتيسير العقاقير لجميع شرائح المجتمعات.

14. أما في باب دفع الصائل، وقد كثر الصيال في زماننا، ومجتمعنا، فإني أسأل الله العلي القدير أن يرحم هذه الأمة بغسل قلوبها من الأحقاد والفتن، وأن يملأها إيمانا ورأفة، وعليه أنصح لكل من سولت له نفسه الصيال أن يتقي الله ربه في نفسه وأهله، والناس أجمعين، وعلى المصول عليه أن يجعل مخافة الله في قلبه ونصب عينيه، وليرد الصائل بالحكمة، وليتدرج معه بالأخف، فكل المسلم على المسلم حرام، وأما بالنسبة للصيال على البضع، فيجب البدء بالوسيلة التي تمنع التعدي عليه.

15. لقد أكدت الأدلة على أن الإسلام دين عدل ورحمة، ولا يأخذ أحدا بذنب الآخر، قال الله تعالى: ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[1] وعليه فإن أبناء المشركين ممن لم يبلغ الحلم هم من أهل الجنة إن شاء الله تعالى.

---

(1) سورة الأسنعام من الآية (164).

16. عدم جواز الاستعانة بالمشركين ضد المسلمين بحال من الأحوال، وأما الاستعانة بهم في الحرب ضد غير المسلمين جائزة بشرطين، الأول: أن تدعو الحاجة إليها، الثاني: الأمان من مكرهم وخداعهم، وغدرهم.

17. عدم إقامة الحدود والقصاص في المساجد عامة، والحرم بصفة خاصة، تنزيها لبيوت الله عما ينتج من إقامتها من نجس، والبلاد لم تضيق حتى تقام الحدود والقصاص في المساجد.

18. وجوب إخراج اليهود والنصارى من أرض الحجاز، والتي تقع بين نجد وتهامة، وهي: مكة، والمدينة، والطائف، وَمَخَالِيفَها [1] أي: نواحيها.

19. إن دين الإسلام دين قيم وأخلاق سامية، يأمر بمعاملة الناس بالحسنى والطيب، قال الله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾ [2] فإن حرّم الشارع ابتداء اليهود والنصارى بالسلام وهو قول " السلام عليكم" فإنه لم يمنع من معاملتهم بالحسنى، وتحيتهم بالتحية الخاصة مثل: "قولنا: "مرحبة، أو صباح الخير ، ومساء الخير .....وغير ذلك" أو تهانيهم بمناسباتهم التي لا تخل بالعقيدة، أو تُظهر الولاء لغير الإسلام.

20. لا يجوز السباق بعوض في غير (ذي خف، أو حافر، أو نصل، أو قدم)، وأما في غيرها، فيجوز السباق بغير عوض إذا كانت عاقبة السباق حميدة، وهذا لا يمنع من إعطاء الهداية والحوافز للمشاركين تشجيعا لهم لهذه الرياضة الحميدة.

---

(1) المَخَالِيفُ: جمع مِخلاف، بكسر الميم، بلغة اليمن الكورة، وهي الناحية، ولكل بلد مِخلاف أي ناحية؛ انظر: الفيومي: المصباح المنير (ص:180).

(2) سورة البقرة من الآية (83).

ثانيا التوصيات:

1. أوصي نفسي وإخواني بتقوى الله، والإخلاص في القول والعمل، واحتساب الأمر كله إلى الله تعالى.
2. وجوب ترك الفتوى لأصحابها، الذين لهم الدراية والعلم، لأن الفقه الإسلامي مزدحم بالآراء.
3. إن هناك من الكتب الفقهية لمن الأهمية بمكان، أتمنى على كلية الشريعة أن تدرج هذه الكتب ضمن خطة بحث على غرار ما قامت به لكتاب سبل السلام.
4. اهتمام المتخصصين من علماء المسلمين بفقه الواقع، لأن المستجدات كثيرة، وتحتاج إلى أهل الاختصاص للوقوف على أحكام تتساير والمستجدات، مع الحرص على عدم الخلل أو الزيغ عن أصول التشريع.
5. إن السلطة التشريعية باقية بقاء الزمان، لأن التشريع من الله سبحانه وتعالى، وقد تكفل بحفظه، ولكن في غياب السلطة التنفيذية للتشريع الإسلامي لا بد من إيجاد أحكام بديلة، توافق مقاصد الشريعة، ولا تخل بالأصول، حتى نحفظ المجتمع من الانحراف نحو الإفراط أو التفريط الذي كلا منهما لا يحقق في هذا العصر للتشريع مقصدا.

﴿الفهـــــــــــــــــــارس﴾

وتحتوي على

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس مراجع البحث

فهرس المــوضــوعات

فهرس الآيات

سـورة المـائدة

13. (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ ..)	44	26
14. (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ...)	48	27
15. (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ..)	38	47؛41؛38

سـورة الأنعام

16. (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ...)	146	88؛74

سـورة الأنفال

17. (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَه ...)	41	80
18. (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ...)	65	100

سـورة التوبة

19. (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ...)	29	109؛82

سـورة إبراهيم

20. (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ...)	7	3

سـورة الكهف

21. (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً ..)	110	3

سـورة الحج

22. (هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...)	78	68

سـورة النور

23. (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ...)	2	15؛14
24. (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ ...)	4	31

فهرس الأحاديث

الحديث	***الصفحة***

الحديث	***الصفحة***

فهرس مراجع البحث

أولا: القرآن الكريم، وعلومه:

13. القرآن الكريم .

14. الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الفكر.

15. الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار التراث العربي، 1407هـ – 1987م.

16. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق، علي محمد البيجاوي، دار المعارف، بيروت ، الطبعة الثالثة، 1392هـ – 1972م.

17. القرطبي، عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1416هـ – 1996م.

ثانيا: كتب الحديث، وشروحه:

1. الآبادي، محمد شمس الحق العظيم أبادي (أبو الطيب)، عون المعبود، دار الفكر، بيروت.

2. الأرنؤط، شعيب، الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.

3. الأمام مالك بن أنس، الموطأ، مكتبة الصفا، دار البيان الحديثة، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2001م.

4. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ – 2004م.

5. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، حكم على أثاره العلامة المحدث، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية.

6. الترمذي، محمد عيسى بن سورة، سنن الترمذي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1978م.

7. الحافظ ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ضبطه وعلق عليه، سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1904هـ- 1989م.

8. الحافظ عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت.

9. ابن حبان، علاء الدين على بن بلبان الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1412هـ- 1991م.

10. ابن حجر العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1423هـ- 2002م.

11. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، تلخيص الحبير في تخـريج أحاديـث الرافعي الكبير، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، وعلـي محمـد معـوض، دار الكتـب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ – 1998م.

12. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخـاري، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.

13. ابن حمزة الحسيني، المحدث السيد إبراهيم بن محمد البيان والتعريـف، فـي أسـباب ورود الحديث، دار الكتاب العربي، بيروت.

14. ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق وتخريج وتعليق، شعيب الأرنـؤوط، ومحمـد نعـيم العرقسوس، وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعـة الأولـى، 1416هـ – 1996م.

15. الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيـروت، الطبعـة الثالثـة 1413هـ - 1993م.

16. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفـضل الـدارمي، أحاديـث وآثـار الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ- 1988م.

17. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، حققـه وعلـق عليـه، شـعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية1418هـ- 1998م.

18. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه العلامـة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة دار المعارف، الرياض، الطبعة الثانية.

19. ابن دقيق العيد، محمد بن علي تقي الدين، إحكام الحكام شـرح عمـدة الأحكـام، دار الكتب العلمية، بيروت.

20. الزرقاني، محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الفكر، 1355هـ-1936م.

21. الزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة 1407هـ – 1987م.

22. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 1421هـ – 2001م.

23. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الريان للتراث.

24. الطبراني، أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار، قراءة وتخريج محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

25. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، دار المعرفة،

26. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية،

27. المباركفوري، الحافظ أبو العلي محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1399هـ- 1979م.

28. المزي، الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق وضبط، دكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1406هـ- 1985م. تهذيب الكمال،

29. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1375هـ – 1955م.

30. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، حكم على أحاديثه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة دار المعارف، الرياض، الطبعة الثانية.

31. النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى 2001م.

32. النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثالثا: كتب الفقه:

المذهب الحنفي:

1. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

2. زاده، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

3. الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، مطابع الفاروق الحديثة، مصر.

4. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، 1406هـ – 1986م.

5. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1386هـ – 1966م.

6. الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.

7. المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى 1410هـ – 1990م.
8. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
9. ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، الطبعة الثانية 1397هـ – 1977م.

المذهب المالكي:

1. الإمام مالك، مالك بن أنس ﷺ ، المدونة الكبرى، دار الفكر.
2. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
3. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
4. الغرياني، د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ – 2002م.

المذهب الشافعي:

1. الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ – 1980م.
2. الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية.

3. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ملتزم مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ – 1958م.

4. الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم الشيرازي، المهذب، دار الفكر، بيروت.

5. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، واحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

6. المزني، اختصار وتحقيق عبد الحميد نيل،

7. الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.

المذهب الحنبلي:

1. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت 1402هـ – 1982م.

2. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، القاهرة.

3. الرحيباني، مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي.

4. ابن قدامة، موفق الدين بن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1400هـ- 1980م.

5. ابني قدامة، موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الفكر 1414هـ – 1994م.

6. المرداوي، علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 1400هـ – 1980م.

7. المقدسي، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

8. المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد الفروع، عالم الكتب، الطبعة الرابعة 1404هـ – 1984م.

المذهب الظاهري:

1. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر 1421هـ – 2001م.

المذهب الإمامي:

1. الجبعي، زين الدين بن علي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

2. الهذلي، جعفر بن الحسن الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

المذهب الزيدي:

1. الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، مكتبة اليمن.

2. المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزاخر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

رابعا:أصول الفقه والكتب الحديثة:

1. الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق الدكتور، شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ – 1999م.

2. الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1984م.

3. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي.

4. زيدان، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1417هـ – 1996م.

5. عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية عشرة، 1993م.

6. الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ – 1983م.

7. منصور، محمد خالد منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1998م.

8. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى 1412هـ -1992.

خامساً: اللغة العربية:

1. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة

2. ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود بن عرفة، المكتبة العلمية.

3. الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت 1415هـ- 1995م

4. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية،.

5. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد.

فهرس الموضوعات